الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

دراسة قانونية فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى

دكتورة

سهام محمد محمود عبدالله

دكتوراة فى القانون الدولى العام

المقدمة

إزء الأهمية الكبرى للأطفال فى رسم مستقبل كل دولة وتحقيق الاستمرارية للعنصر البشرى؛ فهم البراعم التى تبدع فى أرض المستقبل المنشود فى حياة الأمم والشعوب، وهم شباب المستقبل، وصانعوه وهم ثروات الأمم والأمل الذى تتطلع إليه فى تحقيق أهداف المستقبل؛ فقد حرصت الدول على الاهتمام بفئة الأطفال؛ فأصدرو المواثيق والإعلانات المتعلقة بحماية حقوق الطفل؛ منها ما هو ذو طابع دولى، ومنها ما هو ذ طابع إقليمى؛ لتستجيب وتنسجم مع المتغيرات الدولية؛ فعقدت المؤتمرات وأصدرت التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال.

إلا أن الحرب كحدث لازم البشرية منذ فجر التاريخ فى جميع العصور؛ فقد قاست ويلاتها البشرية على مرالأعوام والقرون؛ وكانت هذه الحروب الطاحنة - ولاتزال- تجتاح البلدان وتُنكب الشعوب وتدمرمعالم الحضارة والثروات الوطنية وتزاد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظرإلى التطور الهائل فى أسلحة ومعدات الدمار. فاقتحمت الحرب أبواب مدن ساكنة إلى حالها إلى حد كبير فقتلت سكاناً، وهدمت بيوتاً، وشردت أسراً، واغتالت أحلاماً، وهوت مدن إلى دوامة عنف مسلح دامٍ، فتبدلت أحوالها: فالميادين تحولت إلى ثكنات عسكرية، وباتت ساحات المدن ساحات القتال الرئيسية لهجمات الأطراف؛ وهو ما أفضى إلى عواقب إنسانية وخيمة لا نعرف لها مثيل فى التاريخ المعاصر؛ إذ إن الأطراف المتصارعة آثرت التداخل مع السكان المدنيين، وابتعدت عن مواجهة الأعداء فى الخلاء. وفى الوقت ذاته تستخدم الأطراف المتحاربة داخل المدن أنظمة سلاح صُمِّمت فى الأصل لحروب الساحات المفتوحة.

وفى هذا الصدد نجد الأطفال أكثر بنى الإنسان ضعفاً، وأصواتهم أشد الأصوات خفوتاً، ويكون هؤلاء الأطفال أكثر ضعفاً واستهدافاً؛ وبالتالى فحاجتهم للحماية تكون أكثرمن البالغين الكبار. ولقد جاءت قواعد القانون الدولى الإنسانى ممثلة بصفة رئيسية فى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ بالعديد من صورومظاهر الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاع المسلح، سواء كان دولياً أوداخلياً، وكان من بين ذلك اتفاقيات لاهاى واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام١٩٧٧؛ حيث اتسمت هذه الحماية المكرَّسة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى ببعدين إحداهما عاماً يُعطى للطفل حماية مثلها مثل الحماية المكرَّسة للمرأة والهرم والأعزل وذلك باعتباره ضمن المدنيين، وهناك حماية خاصة للطفل وهذا بسبب الضعف الذى يعتريه فى التمييز بين النافع والضار وبين الحسن والقبيح؛ ومن هذا فهو لايدرك ما الذى سيحقق له الحماية من عدمه سواء ضمن النزاع المسلح الدولى أوالنزاع المسلح غيرالدولى.

إلا أن هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية هى مواثيق دولية عامة، أى أنها تكفل الحماية لجميع ضحايا النزاعات الدولية وليست مواثيق خاصة بحقوق الطفل، ومن هذا المنطلق فإن الإهتمام الدولى بحماية الأطفال بدأت تتضح معالمه منذ عام ١٩٨٩ بإرساء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛ والتى أسهمت فى تغيير نظرة العالم للأطفال بشكل جذرى، وأخذ بعد ذلك الإطار القانونى لحماية هذه الفئة يتطورشيئاً فشيئا من خلال توالى صدور المواثيق والإعلانات المعنية بحماية الأطفال. هذا وبالرغم من الجهود الحثيثة التى بذلها المجتمع الدولى من أجل حماية الأطفال، وبالرغم من الكم الهائل من القواعد والآليات المعتمدة لحماية هذه الشريحة الضعيفة من البشر إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت كارثية.

ونتيجة لما يشهده العالم من انتهاكات لحقوق الطفل بسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، ونظراً لتزايد أعداد الأطفال المشتركين فى هذه النزاعات؛ فقد ألحقت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاث بروتوكولات اختيارية لاتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩؛ يتعلق البروتوكول الإختيارى الأول بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسى، أما البروتوكول الثانى فيتعلق بحمايتهم من المشاركة فى النزاعات المسلحة، وأما البروتوكول الثالث فيتعلق بتقديم البلاغات، وتهدف البروتوكولات الثلاثة لتعزيزحماية خاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس فقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات منها ما هو ذاتى، ومنها ما هو موضوعى؛ تتمحور حول: الرغبة الشخصية فى البحث فى موضوع حقوق الطفل أثناء

النزاعات المسلحة بقصد تعميق المفاهيم فى قواعد القانون الدولى الإنسانى، ومن ثم البحث فى مكانة هذه الفئة ضمن المنظومة القانونية الدولية خلال النزاعات المسلحة.

وأما عن الأسباب الموضوعية لإختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل فى: أولاً: الواقع الأليم الذى يحياه ويعيشه الأطفال فى كثير من دول العالم وخاصة تلك التى تدار على أراضيها النزاعات المسلحة والأعمال العدائية عموماً، ثانياً: تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية منها وغير الدولية فى الوقت الراهن وانتهاكها قواعد القانون الدولى الإنسانى؛ خاصة القواعد المتعلقة بحماية الأطفال فى النزاعات المسلحة، وهو ما يترتب عليه وقوع العديد من الجرائم الدولية فى حق هذه الفئة المستضعفة؛ الأمر الذى يتنافى مع مقتضيات الحماية الواجبة لهم، لذا كان لابد من الخوض فى هذا الموضوع لمعرفة أُطر الحماية القانونية الدولية المقررة لهذه الفئة ومدى تجسيدها على مستوى الممارسة الدولية، ثالثاً: لأن حماية الأطفال لا تحتاج فقط إلى الصكوك القانونية بل تحتاج إلى أبعد من هذا وأبسطها تنفيذ هذه الصكوك على أرض الواقع.

وتأسيسا على ما سبق ذكره؛ فإن موضوع الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ يكتسى أهمية خاصة جديرة بالبحث والدراسة، حيث أن هذا الموضوع يجمع بين ثلاث فروع أساسية فى القانون الدولى ألا وهى القانون الدولى الإنسانى حيث يوضح الأُطر القانونية الواجب إتباعها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"وهوالنطاق التفصيلى لبحثنا"، كما أن هذا الموضوع مرتبط بالقانون الدولى لحقوق الإنسان حيث يتضمن العديد من الآليات المتعلقة بحقوق الطفل ويبين دورها فى حمايته أثناء النزاعات، إلى جانب إتصاله بالقانون الدولى الجنائى الذى يتضمن الحماية الجنائية للأطفال خلال النزاعات.

وإنطلاقاً من الأهمية التى يكتسيها موضوع الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبالنظرإلى الدوافع والأسباب التى ساعدتنا على اختيارنا لهذا البحث، فإننا حددنا مجموعة من الأهداف نوجزأهمها فيما يلى: إبرازمكانة الأطفال ضمن المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة؛ خاصة فى ظل التطورات الدولية الراهنة وما نشهده من نزاعات عديدة ألمت بالدول العربية؛ ونذكرعلى سبيل المثال النزاع فى كل من سوريا واليمن..، تسليط الضوء على الحماية الدولية المقررة للأطفال إبان النزاعات المسلحة، ومعرفة مدى إلتزام الدول باحترام حقوق هذه الفئة من خلال استقراء مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بهذه المسألة ومقارنتها مع ما هو واقع فى الممارسات الدولية الراهنة. وتوضيح دور مختلف الآليات المعنية بحماية حقوق الأطفال خلال النزاعات فى إطار كل من القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، وأيضا القانون الدولى الجنائى.

وتقوم دراستنا للحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى على المنهج التحليلى التطبيقى، وذلك من خلال دراسة وتحليل الصكوك والمواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة؛ لمعرفة الثغرات التى تعتريها من جهة، ومدى فعاليتها فى حماية الأطفال من جهة أخرى، كما وجدنا أنه من المناسب اعتماد المنهج التطبيقى وذلك بالتطرق إلى بعض القضايا والنزاعات المعاصرة وكان الهدف من اعتماد هذا المنهج هوإثراء الدراسة حتى لاتكون دراسة نظرية بحتة؛ بل تسايرمختلف التطورات الدولية من خلال الوقوف على القضايا الجديدة وتحليلها.

وعلى ضوء ما تقدم فقد قسمنا هذه الأطروحة إلى ثلاثة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول:- حماية الأطفال فى ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى.

الفصل الثانى:- التطبيق العملى للحماية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة (سوريا واليمن نموذجاً).

الفصل الثالث:- الآليات الدّولية المعنية بحماية الأطفال فى النزاعات المسلحة.

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الأطفال أكثر بنى الإنسان ضعفاً، وتعتبر أصواتهم أشد الأصوات خفوتاً، وبالتالى فحاجتهم للحماية تكون أكثر من البالغين الكبار، ويكون هؤلاء الأطفال أكثر ضعفاً واستهدافاً فى أوقات النزاعات المسلحة[١].

هذا ولما كانت حقوق الطفل[٢] تلقى من الانتهاكات الخطيرة فى النزاعات المسلحة ما يوصم فكرة الحماية الدولية لهذه الحقوق بالعجز والقصور[٣]؛ حيث تزيد النزاعات من استضعاف الأشخاص الذين هم أصلاً عرضة للأخطار؛ ولاسيما الأطفال[٤]، ففى الوقت الذى يحتاج فيه الطفل إلى أسرة ومجتمع محلى يوفران له بيئة ملائمة تؤمن له الرعاية والحماية؛ تكون آثار الحرب على الأطفال مدمرة؛ فدوى المدافع يكاد يصمم آذانهم وأزير الطائرات يروع قلوبهم، ومشاهد القتل والدمار شريط يتجدد أمام أعينهم كل يوم؛ فلاينجو أحد من النزاعات التى غالباً ما تكون ذات طابع داخلى[٥]؛ فيكون الأطفال مغلوبين على أمرهم بدرجة مفرطة، كما يكونون أول الشهود على الأعمال العدائية التى تُرتكب ضد آبائهم وأفراد أسرهم الآخرين؛ فالأطفال فى مثل هذه الظروف يُقتلون أو يُعوقون ويُشوهون ويسجنون ويتعرضون للعنف الجنسى، ويُفصلون عن من يقدمون لهم الرعاية الأولية[٦]؛ حيث تمزق النزاعات المسلحة شمل العائلات كل تمزيق مما يُرغم آلاف الأطفال على إعالة أنفسهم ورعاية أشقائهم الصغار، والأطفال ليسوا دائماً ضحايا فى النزاعات المسلحة؛ حيث أن بعضاً منها يشارك فيها كجنود؛ وهذه المشاركة تكون إجبارية فى أغلب الحالات إلا أن الأمر لايخلو من مشاركة تطوعية[٧]، فسوف نتناول دراسة الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة قانونية فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى على النحو التالى:

الفصل الأول:- حماية الأطفال فى ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى.

الفصل الثانى:- التطبيق العملى للحماية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة (سوريا واليمن نموذجاً).

الفصل الثالث:- الآليات الدّولية المعنية بحماية الأطفال فى النزاعات المسلحة.

---

[١] - راجع د/ ماهر جميل أحمد ابوخوات- الحماية الدولية لحقوق الطفل- رسالة دكتوراة- جامعة حلوان- ٢٠٠٤- ص١.

[٢] - لم تحتل الطفولة فى النظم الوضعية مكاناً مستقلاً؛ يرسم جوانبها المختلفة ونظم حمايتها؛ إلا فى أوائل القرن التاسع عشر؛ عندما تحولت النظرة إلى الطفل من خلال علاقات قانونية أخرى مثل علاقات الملكية والأبوة؛ إلى النظر إليه على أساس أنه كائن مستقل، يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات. وتمثلت بداية هذا الإهتمام فى ظهور بعض المفاهيم التى تستهدف حماية الأطفال. وانتقل الاهتمام بالطفل ورعايته من المجتمعات الداخلية إلى المجتمع الدولى، وساعد على ذلك انتشار كثير من مشاكل الطفولة فى مختلف بلدان العالم؛ على أثر الحروب والتطور الاقتصادى والاجتماعى؛ فكان إعلان جنيف الصادرعن الجمعية العامة لعصبة الأمم عام١٩٢٤فى شأن حقوق الطفل بمثابة الخطوة التى عبر فيها المجتمع الدولى عن اهتمامه بحماية الطفل ورعايته. راجع د/سعيد سالم جويلى- مفهوم الطفل وحمايته فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام (بحث مقدم إلى ندوة رابطة الجامعات الإسلامية بالإشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية تحت عنوان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى (فى الفترة من ٢٧-٣٠من شعبان عام١٤٢١ الموافق ٢٣-٢٦ من شهر نوفمبرعام ٢٠٠٠)- ص١٦. وراجع أيضاً د/أمل سلطان محمد الجرادي- الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة- ٢٠١٢- ص٦، وراجع كذلك أ/عبدالمؤمن بن صغير- الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل فى ظل التشريع الدولى دراسة فى حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩/ مظاهر الحماية وقصور الميثاق- مركز جيل البحث العلمى- أعمال المؤتمر الدولى السادس: الحماية الدولية للطفل؛ طرابلس٢٠: ٢٢/ ١١/ ٢٠١٤- ص٤.

[٣] - راجع د/ نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- رسالة دكتوراة- جامعة المنصورة- ٢٠١٠- ص٣٢١.

[٤] - راجع د/حسنين المحمدى بوادى- حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعى- ٢٠٠٥- ص٩٦.

[٥] - راجع الأطفال فى الحرب- إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة العربية الأولى- فبراير٢٠١٠- ص١.

[٦] - راجع د/ نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- المرجع السابق- ص٣٢١.

[٧] - راجع أ/ غادة موسى- الأطفال فى النزاعات المسلحة- مجلة الطفولة والتنمية- العدد ٩- المجلد ٣- خريف ٢٠٠٣- ص١٠٦.

الفصل الأول
حماية الأطفال فى ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى

جاءت قواعد القانون الدولى الإنسانى ممثلة بصفة رئيسية فى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ بالعديد من صوروومظاهر الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاع المسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً[١]، وكان من بين ذلك اتفاقيات لاهاى واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حيث اتسمت هذه الحماية المكرَّسة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى ببعدين إحداهما عاماً يُعطى للطفل حماية مثلها مثل الحماية المكرَّسة للمرأة والهرم والأعزل وذلك باعتباره ضمن المدنيين فلا يمكن أن يكون محل استهداف بأى شكل كان، وهناك حماية خاصة للطفل وهذا بسبب الضعف الذى يعتريه فى التمييز بين النافع والضار وبين الحسن والقبيح؛ ومن هذا فهو لا يدرك ما الذى سيحقق له الحماية من عدمه سواء ضمن النزاع المسلح الدولى أو النزاع المسلح غير الدولى[٢]؛ ونبين ذلك بشئ من التفصيل وفقاً للتقسيم التالى؛ على أن نتناول إبتداءً مفهوم الطفل موضوع الحماية وبيان ذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول:- مفهوم الطفل موضوع الحماية.

المبحث الثانى:- الحماية العامة للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى.

المبحث الثالث:- الحماية الخاصة للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى.

المبحث الرابع:- الحماية الإحتياطية للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى.

---

[١] - حيث تنبهت الدول على خطورة استمرارها فى استخدام القوة المسلحة لحل نزاعاتها وتحقيق غاياتها دون حسيب أو رقيب أو معايير تضبط هذا الاستخدام؛ نتيجة لما عانته الإنسانية من ويلات ومآس نجمت عن الصراعات والحروب؛ وغدت الحاجة ملحة إلى وضع القواعد والأسس التى يجب على أطراف هذه الصراعات وأقطاب تلك الحروب أن تسيرعلى هديها؛ للتخفيف من وطأة المعاناة واتباع أساليب ووسائل أكثر إنسانية من تلك التى كانت سائدة؛ لذا عمدت من جهة إلى تطوير أعراف ثم تبنى قواعد تعاقدية تنظم وسائل القتال وطرقه، كما ميزت بين الحالات التى يجوز فيها استخدام القوة المسلحة من دفاع عن النفس وتطبيق لمفهوم الأمن الجماعى، والحالات التى لايجوز فيها ذلك؛ وهذا ما يعرف بعنوان قانون النزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى سعت فى أنسنة هذه النزاعات؛ بإدراج الحماية لضحاياها من أشخاص وأعيان، كما حاولت حصرمجموعة من الانتهاكات، ووضعت آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد بهدف الحد من الآثار المدمرة لاستخدام القوة المسلحة وضبطها قدرالمستطاع؛ عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع د/أحمد على الأنور- حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولى الإنسانى- بحث منشورضمن كتاب مقالات فى القانون الدولى الإنسانى والإسلام؛ جمعها ورتبها وراجعها د/عامر الزمالى- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص١٢٩: ١٤٦، وراجع أيضاً رسالتنا للدكتوراة تحت عنوان: الحصر البحرى فى ظل قواعد القانون الدولى الإنسانى- رسالة دكتوراة- جامعة المنوفية- ٢٠١٧- ص٢٣٨.

[٢] - راجع د/ جمال عبدالكريم- حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولى الإنسانى- مجلة دفاتر السياسة والقانون- العدد الخامس عشر- ٢٠١٦- ص٥٨٦.

المبحث الأول
مفهوم الطفل موضوع الحماية

حتى نحدد مفهوم الطفل الذى تشمله الحماية المقررة بموجب القانون الدولى الإنسانى فى النزاعات المسلحة فإنه يتعين علينا الرجوع إلى مجموع الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالنزاعات المسلحة؛ والتى يمكن أن نستشف من مجمل نصوصها عدم وجود تعريف محدد للطفل، وإنما تعددت المعايير التى على أساسها تبتدئ وتنتهى مراحل الطفولة؛ ومنه الوضع القانونى للطفل فى النزاعات المسلحة.

أولاً:- مفهوم الطفل فى إطار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩؛ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧:

بالعودة إلى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ نجدها قد وضعت عدة معايير لتحديد مفهوم الطفل الذى تشمله الحماية؛ فالمادة ٣٨ من الاتفاقية تعتبر بأن الطفل الذى لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره من السكان المدنيين الذين ينبغى أن ينتفعوا من أى معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[١]، وبالتالى فإن من تجاوز سن الخامسة عشرة لا يستفيد من الحماية المنصوص عليها فى هذه المادة.

ومن بين الجهود التى بُذلت فى هذا الصدد الاقتراح الذى قدمته اللجنة الدولية للصليب إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد فى الفترة من ٢٤ مايو وحتى ١٢ يونيو١٩٧١ من أجل إنماء وتطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى؛ والذى ضمنته عدداً من القواعد التى تهدف من ورائها إلى توفير قدرأكبر من الحماية للأطفال والذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة بغرض تأمينهم وحمايتهم مما قد يتعرضون له من أخطار أثناء النزاعات المسلحة؛ وقد قُوبل هذا الاقتراح بالترحيب من قبل الخبراء الحكوميين[٢]؛ ولقد جاء البروتوكول الإضافى الأول مقرراً للمادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ حيث نصت المادة ٧٧/ ٢ من البروتوكول على أن"يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية"[٣]. وهو الأمرالذى أكدته المادة ٤/ ٣من البروتوكول الإضافى الثانى؛ حيث نصت على أن تظل الحماية الخاصة التى توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة..".

بينما نجد نصوصاً أخرى قد أقرت سناً مخالفاً لذلك السن الذى أشارت اليه النصوص السالفة الذكر؛ كما هو الحال بالنسبة للمادة٤/٦٨ من البروتوكول الإضافى الأول والتى نصت على أنه "لايجوز بأى حال من الأحوال إصدار حكم بإعدام شخص محمى تقل سنه عن ثمانية عشرعاماً وقت اقتراف المخالفة"، وهو ما يعنى أن كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة يعد فى حكم الأطفال الذين تشملهم الحماية؛ بعدم جواز أن يصدر فى حقه حكم يقضى بإعدامه، فى حين أن نصوصاً أخرى فى مقابل ذلك قد جاءت خالية تماماً من الإشارة إلى سن الطفل الذى يستفيد من الحكم الوارد فى النص المعنى؛ مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للمادة ٧٨ من البروتوكول الإضافى الأول؛ والتى تحدثت عن إجلاء الأطفال بصفة مطلقة دون أن تحدد سناً معينة للطفل الذى يتمتع بهذا الحق.

---

[١] - راجع الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩.

[٢] - ولقد جاء إقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو التالى:

Children of less than 15 years of age or children or young children shall be the object of special protection, the parties to the conflict shall make every effort to keep then a way and safe from military operations - See Conference of government experts an the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts Geneva from 24 may / 12 June, 1971, Vol 3(Protection of the Civilian Population against dangers of Hostilities) - Submitted by the International Committee of the Red Cross – Geneva- January 1971- p46.

[3] - See Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Second Session- 3 May -3 June 1972- Report on the Work of the Conference, Vol I- Geneva July1972- p77.

ثانياً:- مفهوم الطفل فى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل[١]؛ على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وحقيقةً يمكننا القول بأن هذا المفهوم يُعد من أوضح المفاهيم التى وضعت لتحديد من هو الطفل[٢]، وبالتالى ينبغى لاعتبار الانسان طفلاً محمياً بموجب هذه الاتفاقية توافر شرطين؛ يكمن الشرط الأول فى عبارة "لم يتجاوز الثامنة عشرة"؛ ويتضمن هذا الشرط أمرين: يتمثل الأول فى اعتبار الإنسان طفلاً ما لم يصل إلى سن الثامنة عشر، ويكمن الأمر الثانى بمفهوم المخالفة فى أن الإنسان لايعتبر طفلاً إذا تجاوز سن الثامنة عشر، ويتمثل الشرط الثانى فى عبارة"ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" الذى يعتبر بموجبه الإنسان طفلاً.

وواقع الأمر يمكننا القول بأن تحديد مفهوم واضح للطفل من خلال تحديد المرحلة العمرية له والتى بتجاوزها لا نكون بصدد طفولة وإنما بصدد مرحلة عمرية أخرى من حياة الإنسان أمر فى غاية من الأهمية؛ إذا بموجبها تترتب لهذا الكائن البشرى باكورة من الحقوق المعترف بها له على المستوى الوطنى والدولى؛ فضلاً عن عدد من الالتزامات التى تُفرض على الأمم والشعوب ولاسيما الدول المتنازعة بغرض حمايتهم وتأمينهم مما قد يتعرضون له من أخطارأثناء النزاعات المسلحة باعتبارأن هؤلاء أكثر عرضة للخطر من غيرهم. وإن كان من الأولى بواضعى الاتفاقية الإحتكام إلى الشرط الأول فقط؛ لأن الشرط الثانى الذى ورد بالمادة الأولى كإستثناء من قاعدة السن التى حددتها الاتفاقية كمعيار أساسى لتحديد مفهوم الطفل يمكن أن يُستعمل من قِبل البعض لتبرير رفض الحقوق الواردة فى الاتفاقية بالنسبة للأطفال الذين لاينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطنى؛ لاسيما وأن التشريع الوطنى غالباً ما يضع للطفل سناً أقل من الثامنة عشر. فمنطق الأشياء يقول أنه فى حالة عدم وجود سن فى نص الاتفاقية فلابد من أن يستفيد الطفل من أعلى سن أُعطى فيها وهو ١٨سنة، أما وقد وُجد نص فإن المنطق يقتضى هنا الأخذ بالسن الذى حدده النص؛ لكننا إذا ما أخذنا الشرط الثانى الذى تضمنته المادة الأولى من الاتفاقية بعين الاعتبار فى هذه الحالة فنكون بصدد ثلاث حالات:

تتمثل الأولى فى كون الإنسان طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ولم يبلغ سن الرشد وفقاً لقانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر، أما إذا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ولكن قانون بلده حدد سن الرشد بستة عشر عاماً ففى هذه الحالة لايعتبر طفلاً من لم يتجاوز الثامنة عشرة ولكنه تجاوز السادسة عشر"سن الرشد بموجب قانون بلده"(الحالة الثانية). أما الحالة الثالثة فنجد تفسيرها فى الشخص الذى يتجاوز الثامنة عشر من عمره؛ حيث لايعتبر طفلاً أياً كان السن الذى حدده قانون بلده لبلوغ سن الرشد كما هو الحال فى مصر[٣].

ثالثاً:- مفهوم الطفل فى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل:

ونخص بالذكرهنا ميثاق الطفل العربى لعام١٩٨٣، والميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، والإطار العربى لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١.

فالبنسبة لميثاق الطفل العربى[٤] فنجده رغم حديثه الطويل عن حقوق الطفل؛ إلا أنه لم يتبنى تعريف واضح للطفل، وكل ما ورد فيه هو مجرد إشارة إلى تحديد سن الطفل؛ حيث جاء بالديباجة أن هدف الميثاق".. تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربى من يوم

---

[١] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ٢٠ نوفمبر١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ ٢ سبتمبر١٩٩٠وفقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية؛ راجع بهذا الشأن القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة- الجلسة العامة رقم ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة(الدورة الرابعة والأربعون) الوثيقة رقم A/RES/44/25– ص٢٠٦.

[٢] - ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد إلى أن هناك الكثيرمن الوثائق والإعلانات ذات الصلة بحقوق الطفل، والتى صدرت قبل إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام١٩٤٨، والعهدان الدوليان لعام١٩٦٦ والإعلان العالمى بخصوص حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، الا أن هذه الوثائق الدولية اكتفت بالتأكيد على حاجه الأطفال للرعاية والإهتمام الخاص دون أن تنص على تعريف واضح للطفل.

[٣] - حيث نصت المادة ٤٤ من القانون المدنى المصرى على تحديد سن الرشد ب٢١ عاما.

[٤] - أُعتمد فى مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية العرب فى ديسمبر ١٩٨٤.

مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"؛ دون أن يُشير من قريب أو بعيد إلى رفع سن الطفل أكثر من هذه السن بغية توفير حماية أكبر له؛ خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته؛ فقد تبنى التعريف الوارد فى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام١٩٨٩؛ فنص فى المادة الثانية من الميثاق على أن: بموجب هذا الميثاق " يُقصد بالطفل " اى انسان يقل عمره عن ١٨ عاماً. أما الإطار العربى لحقوق الطفل[١]؛ فقد انتهج نهج ميثاق الطفل العربى فلم يورد تعريفاً واضحاً للطفل وإنما كل الذى جاء به ضمن الأهداف العامة أنه ينبغى: تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو لأى سبب آخر[٢]. ويبدو أن الإطار العربى اعتبر سن الثامنة عشر هو السن الذى تنتهى عنده مرحلة الطفولة ويكتمل نمو الإنسان العقلى والنفسى والبدنى.

ومما سبق يمكننا القول بأن جميع التعاريف التى تُعنى بالطفل تجتمع عند معنى واحد واضح وهو أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهى ببلوغ الطفل الثامنة عشرة من العمر؛ لأنه هو السن الوحيد الذى يكتمل عنده نمو الإنسان النفسى والعضوى والعقلى، وعلى ضوء هذا التعريف تتحدد حقوق الطفل التى من خلالها تكفل له الحماية الدولية وخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثانى
الحماية العامة للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى

ونتناول الحماية العامة للأطفال باعتبارهم من المدنيين فى إطار القانون الدولى الإنسانى وفقاً للتقسيم التالى:

المطلب الأول
التدابير العامة لحماية الأطفال فى النزاعات المسلحة الدولية

يمثل اعتماد قواعد حماية السكان المدنيين من آثار العمليات الحربية من أهم الإنجازات التى توصل اليها القانون الدولى الإنسانى؛ فلقد خصص باب كامل فى البروتوكول الإضافى الأول عام ١٩٧٧ لحماية السكان المدنيين، مؤكداً على أن حق أطراف النزاع فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً؛ وإنما هو حق مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين؛ حيث نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافى الأول على أن"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ليكرَّس بذلك قاعدة تعتبر ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال.

وانطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية التى تحكم سير العمليات العدائية؛ لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، والتى من شأن الإلتزام بها أن تتحقق الحماية العامة للأطفال من القتال بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة؛ لذلك فإن المقام يستدعى التذكير والتأكيد على هذه المبادئ على النحو التالى:

---

[١] - صدر الإطار العربى لحقوق الطفل فى ٢٨ مارس٢٠٠١؛ وتمت المصادقة علية من من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية. لمزيد من التفصيل بشأن الإطار العربى راجع مجلة الطفولة والتنمية- المجلد ٢: العدد ٨- ٢٠٠٢- مصر- ص٢٦٧: ٢٧٨.

[٢] - رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل ا لدائم للأردن لدى الأمم المتحدة- الجمعية العامة(د/٥٥)، مجلس الأمن(السنة/٥٦)- الوثيقة رقم A/55/942، S/2001/485.

الفرع الأول

التزام أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين هو أول" المبادئ الرئيسية التى تشكل نسيج القانون الدولى الإنسانى، فيعمل أطراف النزاع فى جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين[١]؛ بشكل يمتنع معه إيذاء المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية.

ولقد بدأت الفكرة العامة لمبدأ التمييز تحظى بقبول كعادة للحرب فى بدايات القرن السادس عشر ثم حظت بالقبول العام والإستقرار فى أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر؛ فلم تعد الخصومات الحربية تعتبر نزاع بين المدنيين بعضهم البعض وإنما تجلّت كقتال بين سلطات الدول، وهو ماعبرعنه البعض[٢] فى مطلع القرن التاشع عشرعندما أقرّ أن الحرب "عبارة عن علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وأنها بين أمتين متحاربتين لايكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية"؛ مردداً بذلك المبدأ الشهير للفقيه جان جاك روسو[٣].

وحقيقة الأمر يمكننا القول بأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يُشكل حجر الزاوية فى القانون الإنسانى كله. ويُشتق هذا المبدأ الأساسى من المسلمة التى تُعد أساس القانون الدولى الإنسانى؛ وهى تحديداً أن إضعاف الإمكانات العسكرية للعدو هو وحده المقبول فى زمن النزاع المسلح[٤].

وبالرغم من كونه واحداً من الموضوعات الرئيسية التى حظيت بالنقاش فى مؤتمرات لاهاى للسلام عامى١٨٩٩و ١٩٠٧[٥]؛ فقد تم تجاهل المبدأ بشكل كبير أثناء الحرب العالمية الأولى حيث ظهر التطور فى المدفعيات بعيدة المدى والسماح باستخدام القصف الجوى لإيصال آثار الحرب إلى مناطق تركُز السكان وكذلك مراكزالاتصال والنقل المحيطة بساحة المعركة[٦]؛ ليثبت ليثبت بذلك هذا التجاهل صحة ما ذهب اليه بعض الفقة الأمريكى المنتقد لمبدأ روسو آنذاك؛ والذى يقضى بأن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم من المدنيين، لأنه من غير الممكن فصل المواطنيين عن دولهم؛ فبداية الحرب بين دولتين تجعل مواطنيها أعداء، ولكن

---

[١] - مرت فكرة إيجاد تعريف للسكان المدنيين بتطورات عديدة؛ فقد قامت فى أول الأمرعلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أن غموض هذا المبدأ وعدم إستقراره بالإضافة إلى التطور فى أساليب ووسائل القتال؛ لفت الإنتباه إلى ضرورة تحديد تلك الفكرة تحديداً دقيقاً للعمل على حمايتهم. ويُستخدم كل من الإصطلاحين غيرالمقاتلين(Non- Combatant) والسكان المدنيين(Civilian Population) كإصطلاحين يراد بهما السكان المسالمين فى الدولة؛ والذين لايلحقون بقواتهم المسلحة(Armed Forces) أويرافقونها. ولقد إختلف الفقه الدولى حول إصطلاح غيرالمقاتلين فى قانون الحرب؛ فذهب البعض إلى أنه يعنى الإشارة إلى المواطنيين المدنيين الذين لايقومون بأى دور فى العمليات الحربية، بينما ذهب البعض الآخر بإستخدامه للتعبيرعن الأشخاص المدنيين الذين يلحقون بخدمة الجيوش النظامية للقيام بأنشطة طبية أو إدارية دون المساهمة المباشرة فى العمليات الحربية. راجع د/ زكريا عزمى- من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح- رسالة دكتوراة- ١٩٧٨- ص٢٣٦ومابعدها.

[٢] - د/صلاح الدين عامر- التفرقة بين المقاتلين وغيرالمقاتلين- بحث منشور ضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/مفيد شهاب- الطبعة الأولى- دارالمستقبل العربى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٠- ص٩٧.

[٣] - توصل المفكر والفيلسوف الفرنسى جان جاك روسو؛ إلى قاعدة إجتماعية ذكرها فى مؤلفه الشهير"العقد الإجتماعى"، مؤداها أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان وإنما هى علاقة دولة بدولة، والأفراد الذين ينغمسون فيها أعداء بشكل عرضى فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشرأومواطنون؛ ولكن بصفتهم جنود يدافعون عن أوطانهم، وبإلقائهم أسلحتهم وإستسلامهم فإنهم لم يعودوا أعداء؛ بل يستعيدو من جديد صفتهم المدنية، ولايحق لأى إنسان الإعتداء على حياتهم، وأنه لايمكن أن يكون أعداء الدولة أيا كانت، شيئاً آخر سوى دول أخرى مثيلة، أى يمتنع أن يكونوا من بين سائر البشر؛ وذلك بإعتبارأنه لايمكن أن نرسى أى علاقة حقيقية بين أشياء مختلفة الطبائع راجع جان جاك روسو فى العقد الإجتماعى أومبادئ القانون السياسى- تعريب د/عبدالعزيزلبيب- الطبعة الأولى- مركز دراسات الوحدة العربية- ٢٠١١- ص٨٧ومابعدها.

[٤] - راجع د/محمد الطراونة- حماية غير المقاتلين فى النزاعات غير ذات الطابع الدولى- مجلة الوصية- العدد الرابع- السنة الثالثة، يناير ٢٠١٠- ص٦٢.

[٥] - فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغلفِد- ضوابط تحكم خوض الحرب"مدخل للقانون الدولى الإنسانى"- ترجمة د/أحمد عبدالعليم- اللجنة الدولية للصليب الأحمر-٢٠٠٤- ص٤٦ومابعدها.

[6]- Phillip Jeffrey Drew- An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty-First Century Humanitarian Law- Degree of master of laws- Queen's university – Canada- 2012- p48.

صفة العداء هذه لاتمكّنهم من القيام بأعمال القتال كما لاتوجّه إليهم هذه الأعمال طالما أنهم لايساهمون فى العمليات العدائية القائمة[١].

وفى هذا السياق ذهب الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى القول"بأن ما قال به روسو كان يتوافق مع الظروف السياسية والإقتصادية للعصر الذى ظهر فيه، هذا إلى جانب قيامه على أساس التجريد القانونى والمنطقى، والذى لم يعد يستجيب للظروف الحاضرة أويتلائم مع أوضاعها"[٢].

وترى الباحثة تأييد ما ذهب اليه الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر؛ حيث أظهرت الممارسة العملية مجموعة من العوامل التى أدت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، حيث باتت الحرب ظاهرة إجتماعية بشرية تصيب الشعب بأهوالها وفظائعها؛ بحيث لم يعد من المتصور أن تكون آثارها مقتصرة على الدول بالمعنى القانونى للفظ أو حتى على المقاتلين دون سواهم من غير المقاتلين، وهو أمر أسهم الإعلام الدولى المتطور فى نقله فى مشاهد حيه يمكن القول بأنها أيقظت الكثير من الضمائر وأشاعت وعياً دولياً بفظاعة ما يلاقية هؤلاء الأبرياء من المدنيين المسالمين من أهوال؛ بحيث أصبحوا حصاداً لأعمال همجية بربرية يندى لها جبين الإنسان فى العالم المعاصر، بينما يُلزم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين بأن يلتزموا موقف الحياد وألا يساهموا بأى دور فى العمليات العسكرية وذلك بأن يمثلوا دور الشهود الخرس للمعركة؛ حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم؛ مهملةً بذلك كافة الإعتبارات الوطنية والمشاعر القومية لشعب الدولة عندما يهب للدفاع عن وطنه ضد المعتدى فى احلك الأوقات من تاريخ بلده[٣].

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان مبدأ التمييز واحداً من أوائل ضحايا الحرب العالمية الثانية حيث جلبت حملات القصف الإستراتيجية والمدفعيات بعيدة المدى الأذى إلى العديد من المدن الكبرى بأوروبا وآسيا. وبالرغم من الهجر الفعلى للمبدأ خلال الحرب إلا إنه لم يختفى إلى الأبد؛ فقد ظل مبدأ التفرقة قائماً حتى فى أوسع الحروب نطاقاً وأطولها أمداً وأشدها وطأة؛ رغم كل ما إعتراه من تعسف وما أصابه من انتهاك[٤].

ومن الملاحظ تزايد أعداد الجيوش وتزويدها بأحدث أنواع العتاد والأسلحة الفتاكة؛ الأمر الذى أدى إلى زيادة تعريض المدنيين ومن بينهم الأطفال لمخاطر الحرب؛ ولم تعد نتائج المنازعات المسلحة تعتمد على من يستخدمون الأسلحة بصورة مباشرة فقط[٥]؛ فها هى قواعد الحرب البحرية تسمح للسفن الحربية بأن تفتح نيرانها على المدن المحصنة بهدف إصابة الأهداف العسكرية بغض النظر عن الأضرار التى يمكن أن تلحق بغير المقاتلين أوملكيتهم الخاصة، حتى أنه فى حالة حصار المدن فإن قدر الحماية التى يمكن أن يحصل عليها غير المقاتلين يتضاءل إلى حد كبير؛ لاسيما إذا ما صاحب الحصار ضرب المدن بالقنابل[٦]. وعلى الرغم من حرص قواعد الحرب العرفية والاتفاقية على حماية غير المقاتلين بقدر الإمكان؛ فى حدود ما تسمح به نظرية الضرورة العسكرية؛ إلا أن التطور الهائل فى التسليح وإكتشاف الأسلحة ذات التأثير التدميرى الشامل قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة والتمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين[٧].

ولقد تركزت جهود المجتمع الدولى خلال السنوات التى اعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية على إعلاء مبادئ الإنسانية، والمحافظة على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين المسالمين؛ فى إطار التوازنات الدقيقة والبالغة التعقيد، وبالتالى المحافظة

---

[١] - د/أبوالخير أحمد عطية- حماية المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة"دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨- ص٦١.

[٢] - د/صلاح الدين عامر- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين- المرجع السابق- ص٩٨.

[٣] - د/أبوالخير أحمد عطية- المرجع السابق- ص٦١.

[٤] - د/عامر الزمالى- الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى- بحث منشورضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى تقديم د/مفيد شهاب- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٠- ص١١١.

[٥] - د/محمد مصطفى يونس- ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى- المرجع السابق- ص١٤٤.

[٦] - د/أبوالخير أحمد عطية - المرجع السابق- ص٦٢.

[٧] - د/زكريا عزمى- المرجع السابق- ص٢٤٨.

على ما بقى من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، وفى سياق المجهودات المتعاقبة التى بُذلت فى إطارحركة العمل على إعادة إنماء وتطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى جاء البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧؛ والذى إستهدف فى واقع الأمر محاولة التأكيد على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين؛ لتُصبح هذه التفرقة وبحق ملمحاً من الملامح البارزة للقانون الدولى الإنسانى المعاصر[١].

ولقد بُنى لهذا المبدأ باب كامل من البروتوكول؛ وهوالباب الذى يسعى إلى تأمين حماية فعالة للمدنيين من آثار القتال، وتم التعبيرعن هذا المفهوم الأساسى فى المادة ٤٨من البروتوكول الإضافى الأول كما سبق وأشرنا. وفى صياغة هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولى الذى هو أساس قوانين الحرب وأعرافها وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. والملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ بحيث تشمل فئة"الغير مقاتلين" أشخاصاً أخرين إلى جانب المدنيين؛ فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغيرمقاتلين؛ كأفراد الخدمات الطبية والشئون الدينية وأفراد الخدمات المعاونة التابعين للقوات المسلحة[٢].

ويُقصد بالمقاتلون: الأفراد الذين يشتركون فى العمليات العدائية ويكونون منتمين إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ويملكون الحق فى المشاركة بصورة مباشرة فى الأعمال الحربية[٣]. فيُعتبر مقاتلاً كل من يشارك بدور مباشرفى الأعمال العدائية، بينما يعد غير مقاتل من لايشارك مباشرة فى الأعمال العدائية أوتوقف عن ذلك[٤].

الفرع الثانى
حظر مهاجمة السكان المدنيين

من الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن اتفاقيات جنيف لم تهتم بوضع تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين؛ ولكنها إهتمت فقط بتحديد الفئات التى تعتبرمن المقاتلين؛ تاركةً ذلك للأعراف التى تولدت عن اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧، لكن التطورات التى حدثت منذ بداية القرن العشرين فى تقنيات العمليات الحربية إقتضت إعادة تأكيد القواعد القائمة فى قانون النزاعات المسلحة بل وتطويرهذه القواعد، وتتأكد صحة هذا التوجة إذا علمنا أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تعرف؛ أو تُشرمن قريب أوبعيد إلى المراد بالمدنى، أومن هو المدنى حتى يتمتع بالحماية المقررة وفقاً للقانون الدولى الإنسانى[٥]؛ وإنما إهتمت بتعداد الفئات التى تشملها حماية الاتفاقية[٦]. وتأتى أهمية وضع تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين فى كفالة إحترام حقوقهم وعدم انتهاكها وتعريضهم لأبشع صورالمعاناة أثناء النزاعات المسلحة[٧]. وكما تقدم أُقِر البروتوكول الإضافى الأول ليسد ما باتفاقيات جنيف من ثغرات، ومنها تحديد المقصود بالمدنى، فجاءت المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافى الأول تحت عنوان تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين"، وعرفته

---

[١] - د/صلاح الدين عامر- التفرقة بين المقاتلين وغيرالمقاتلين- المرجع السابق- ص١٠٣.

[٢] - راجع تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان تحت عنوان(المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنسانى)- سلسلة دراسات القانون الدولى الإنسانى(٢)- مركزالميزان لحقوق الإنسان- طبعة ٢٠٠٨- ص١٠ومابعدها، وراجع أيضاً دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- مركز الميزان لحقوق الإنسان- طبعة ٢٠٠٩- ص٢١ومابعدها.

[٣] - راجع د/يوسف إبراهيم النقبى- التمييزبين الهدف العسكرى والهدف المدنى وحماية الأهداف المدنية والأماكن التى تحتوى على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولى الإنسانى، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى تقديم د/أحمد فتحى سرور- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٣- ص٤١٠.

[٤] - راجع د/أحمد أبوالوفا- النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى(فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦- القاهرة- ص٧٧.

[٥] - د/جمعة شحود شباط- حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب- رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة- ٢٠٠٣- ص١٠٩.

[٦] - وهوما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة٤من إتفاقية جنيف الرابعة؛ والتى جاء فيها أن"الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وبأى شكل فى حالة قيام نزاع أوإحتلال تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه أودولة إحتلال ليسوا من رعاياها".

[٧] - د/أبو الخيرأحمد عطية- المرجع السابق- ص٦٤.

بأنه: هو أى شخص لاينتمى إلى أى فئة من فئات المقاتلين الوارده فى المادة ٤٣من البروتوكول الإضافى الأول والمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة[١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ بالمنهج السلبى فى تعريف الأفراد المدنيين، فكل شخص تنطبق عليه شروط المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣من البروتوكول الإضافى الأول يعتبرمقاتلاً، وإذا ما وقع فى قبضة الخصم عومل كأسيرحرب، أما ما عدا ذلك فيعتبرفرداً مدنياً. وبذلك يقوم التعريف الوارد أعلاه فى المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافى الأول على معيارين؛ يتمثل الأول فى صفة الشخص المراد تعريفه وما إذا كان هذا الشخص عضو فى القوات المسلحة أم لا، ويتمثل المعيارالثانى فى العمل أو الدورأو النشاط الذى يقوم به الشخص؛ وما إذا كان نشاط الشخص يعتبر مشاركة فى العمليات القتالية أم لايعتبر كذلك[٢]. فالمدنيون هم الأشخاص الذين لايشكلون جزءاً من القوات المسلحة ولايشتركون فى الأعمال الحربية بشكل مباشر[٣]. أى أن المدنى هو كل شخص لايقاتل ولايشترك فى القتال.

وإمعاناً فى تأكيد الحماية للسكان المدنيين فقد جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠من البروتوكول الإضافى الأول أنه فى حال الشك فيما إذا كان شخص ما مدنياً أوغيرمدنى فإن الشك يُفسر بالمفهوم الواسع ويعتبرذلك الشخص مدنياً[٤]، وذلك تغليباً للصفة المدنية وتأكيداً للحماية. ومن ناحية أخرى لايُجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لايسرى عليهم تعريف المدنيين، ولقد كرّست المادة ٣/٥٠من البروتوكول الإضافى الأول هذا المبدأ.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد جاء فى المادة ٥١من البروتوكول الإضافى الأول أن"١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق. ٢- لايجوزأن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظرأعمال العنف أوالتهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعربين السكان المدنيين. ٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التى يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدورمباشر فى الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور..". فقانون الحرب وإن كان يُقر بحتمية الأضرار والخسائر العرضية فى الهجوم على الأهداف المشروعة؛ إلا أنه يحظر استخدام وسائل الحرب الغير قادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أوالخسائر العرضية الجسيمة والتى تعد بمثابة هجوم متعمد على الأعيان والممتلكات المدنية أو السكان المدنيين أنفسهم.

وفى اطار سعيها إلى تعزيز حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمربتقديم "دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية بموجب القانون الدولى الإنسانى"؛ حرصت فى إطاره على توضيح كيفية التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين المدنيين المشاركين والمدنيين غيرالمشاركين "مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية" بموجب القانون الدولى الإنسانى[٥]. وعرفت المدنيين بقولها "الأغراض مبدأ التمييز فى النزاعات المسلحة الدولية، جميع الأشخاص من غيرالأعضاء فى القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أوالمشاركين فى هبة جماعية،هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات

---

[١] - يرد تعريف المدنيين كأشخاص ليسوا أفراد قوات مسلحة فى المادة ٥٠من البروتوكول الإضافى الأول والتى عرفت المدنى بأنه" أى شخص لاينتمى إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها فى البنود الأول والثانى والثالث والسادس من الفقرة(أ)من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة ٤٣من هذا البروتوكول..، ولم يرد على تلك المادة أية تحفظات، كما ورد أيضاً فى العديد من كتيبات الدليل العسكرى للعديد من الدول، وفى الممارسات الموثقة لدول ليست أوبالأحرى لم تكن فى حينه أطرافاً فى البوتوكول الإضافى الأول. راجع جون مارى هنكرتس- ولويز دوزوالد بك- القانون الدولى الإنسانى العرفى- المجلد الأول: القواعد- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص١٦.

[٢] - د/أبوالخيرأحمد عطية- المرجع السابق- ص٧١.

[٣] - د/يوسف إبراهيم النقبى- المرجع السابق- ص٤١١.

[٤] - راجع د/أحمد أبوالوفا- النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى(فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية)- المرجع السابق-ص٧٣.

[٥] - د/نيلس ميلزر- دليل تفسيرى لمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية بموجب القانون الدولى الإنسانى- الطبعة الأولى- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مارس ٢٠١٠- ص٩.

المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر فى العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور". ونلاحظ على هذا التعريف أنه تبنى نهجاً إيجابياً فى تعريف السكان المدنيين وذلك على خلاف نهج النفى المتبع فى إطار اتفاقيات لاهاى وجنيف والبروتوكول الإضافى الأول لاتفاقية جنيف الرابعة[١].

وكما وصفته محكمة العدل الدولية باعتباره واحداً من المبدأين الأساسيين اللذان يشكلا نسيج القانون الإنساني فإن مبدأ التمييز كما تضمنته النصوص المكونة لبنّية القانون الدولى الإنسانى يشكل القاعدة الأساسية لحماية المدنيين من آثارالحرب. ولاينبغى للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً للهجوم وبالتالى لاينبغى لها البتّة أن تستخدم الأسلحة الغير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية[٢]، وبالتالى تعيد المحكمة تأكيد مبدأ راسخ فى القانون الدولى؛ وتأكيداً على نفس المبدأ تُقِر قواعد القانون الدولي الإنسانى العرفى على أنه"يميّز أطراف النزاع فى جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولايجوز أن توجّه إلى المدنيين"[٣].

الفرع الثالث

وجوب اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادى السكان المدنيين أثناء الهجوم

خصص البروتوكول الإضافى الأول فصلاً مسهباً للتدابير الوقائية أثناء وضد آثار الهجوم[٤]؛ فيجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة من أجل تفادى السكان المدنيين، أو على الأقل تخفيف الخسائر والأضرار التى قد تصيبهم عرضاً إلى أدنى حد؛ وإذا كان تعرض المدنيين الموجودين بالقرب من أماكن العمليات والأهداف العسكرية للمخاطر أمراً مؤكداً؛ إلا أن موت الأبرياء يجب أن يكون دائماً بشكل عارض ولا يُقصد إليه عن تعمد[٥].

ولعل من الأمورالجديرة بالملاحظة فى هذا السياق تزايد أعداد المصابين المدنيين خلال المنازاعات العسكرية فى الحقبة الماضية؛ إذ أصبح المدنيون يتحملون وطأة تغير طبيعة العمليات العدائية، حيث تُخاض غالبية الحروب اليوم فى المدن والقرى المأهولة بالسكان المدنيين بعد أن كانت تحصل فى الماضى فى أماكن بعيدة عن المدينة[٦].

إستراتيجية إستهداف الأطفال فى النزاعات المسلحة:

يُستهدف الأطفال فى النزاعات المسلحة الدائرة فى عصرنا الحالى بشكل خاص كإستراتيجية ترمى إلى القضاء على الأجيال المقبلة كونهم "خصوما محتملين"، ولنفس هذا الغرض أصبحن الفتيات أهدافاً للامتهان الجنسى وللعنف القائم على نوع الجنس وعلى نطاق واسع؛ فنتيجة للتغير النوعى فى طبيعة النزاعات ونطاقها تفاقم الواقع بشكل مريع؛ فنزاعات اليوم معظمها داخلية تدور رحاها فى الغالب بين جماعات مسلحة متعددة وشبه مستقلة داخل حدود الدولة الواحدة. ومن الطبيعى أن يحدث فى مثل هذه النزاعات خرق للقواعد الدولية التى تحكم الحروب مما يعرض أجيالاً متعاقبة من الأطفال للعنف المريع.

---

[1] - Agnieszka Jachec- Neale- The Concept of Military Objectives in International Law and Targeting Practice- First Published- 2015- Routledge Taylor & francis Group- London – pp129: 194.

[٢] - راجع نزع السلاح العام الكامل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها- الجمعية العامة للأمم المتحدة- البند ٧١من جدول الأعمال المؤقت- ١٩٩٦/١٠/١٥- A/51/218- ص٣٥.

[٣]- القاعدة الأولى من القانون الدولى الإنسانى العرفى- راجع جون مارى هنكرتس- ولويز دوزوالد بك- القانون الدولى الإنسانى العرفى- المجلد الأول: القواعد- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص٣،وكذلك مؤلفها تحت عنوان:دراسة حول القانون الدولى الإنسانى العرفى إسهام فى فهم وإحترام حكم القانون فى النزاع المسلح"ملخص"- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص٣٠.

[٤] - المواد (٥٧و٥٨) من البروتوكول.

[٥] - د/جان بكتيه- مبادئ القانون الدولى الإنسانى- بحث منشورضمن كتاب محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى تحرير د/شريف عتلم- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربى- ٢٠٠١- ص٦٩.

[٦]- راجع بهذا الشأن مقال تحت عنوان (المدنيون يتحملون وطأة تغير طبيعة العمليات العدائية) - مجلة الإنسانى- العدد٤٦- صيف ٢٠٠٩"١٥٠عاماً على معركة سولفرينو/٦٠عاماً على إتفاقيات جنيف"- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص٢٦ومابعدها.

وعلى المجتمع الدولى التزام بأن يهتم بشكل خاص بالأطفال ويركز على محنتهم إذ أنهم أبعد الأشخاص مسئولية عن النزاعات ولكن أشدهم تعرضاً لأذاها وانتهاكاتها، فهم- بوصفهم أبرأ ضحايا الحرب وأقلهم حولاً وقوة يحتاجون إلى حماية خاصة. ويبدو من خواص نزاعات اليوم الهجوم الضارى على الطفولة نفسها فى حمى من العنف، وهذا ناشئ من الطبيعة الوحشية والإرهابية لهذه النزاعات فالاغتصاب والتعذيب والقتل والأشكال الأخرى من الهمجية التى تحرمها قوانين الحرب وأعرافها تستخدم بشكل ممنهج ضد الأطفال فى نزاعات اليوم[١].

الفرع الرابع
تقييد نوعية وسائل الهجوم

حيث يحظر إستعمال الأسلحة والأساليب الحربية التى من شأنها إحداث خسائر لاجدوى منها وآلام زائدة لاطائل من ورائها. ولهذا المبدأ طبيعة خاصة؛ إذ أنه لا يقتصر على إستبعاد الأشخاص الذين لايشتركون فى الأعمال العدائية من المخاطر، وإنما يتعلق بتجنيب المقاتلين أيضاً الآلام الزائدة التى تتجاوز ما هو ضرورى لإخراج الخصم من القتال. ويرجع المبدأ إلى إعلان سان بيترسبورغ ولائحة لاهاى التى ورد فى مادتها ٢٣ ذكر الآلام غيرالمبررة والمعاناة التى لاجدوى من ورائها، فمنذ بداية القرن الثامن عشر أصبح من الضرورى بسبب ظهوروسائل جديدة للقتال؛ دونما تشكيك فى مبادئ وقواعد القانون الدولى القائمة منذ زمن بعيد، فرض أوجه حظر محددة على استخدام أسلحة معينة أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أوعشوائية الأثر، ولقد تضمن البروتوكول الإضافى الأول حكماً مماثلاً فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ بعد أن أقر فى الفقرة الأولى بأن حق أطراف النزاع المسلح فى إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لاتقيده قيود.

ولبيان الحد المسموح به من الخسائرأو بعبارة آخرى؛ وفقاً لمفهوم المخالفة؛ الخسائر التى لاجدوى منها أوالآلام الزائدة لأى من كان؛ فإن الأمر يتطلب أن توضع فى كفتى ميزان المزايا العسكرية من جهة والمتطلبات الإنسانية من جهة آخرى، فإذا أمكن تحقيق الميزة العسكرية بوسيلة أقل إيلاماً من الآخرى لزم إختيار هذه الوسيلة[٢].

وفى السياق ذاته يبدو واضحاً أن المبدأ الأساسى للتمييز بين المقاتلين وغيرالمقاتلين لا يمكن فصله بسهولة عن القواعد الملازمة لتنفيذه، وهوالنهج الذى إتبعته محكمة العدل الدولية فى فتوى التهديد باستخدام الأسلحة النووية أواستخدامها، فبعد أن صاغت المحكمة مبدأ التمييز؛ حددت محتواه بإدراج كل من حظرالهجمات ضد المدنيين وحظرالأسلحة العشوائية[٣]. ويبدو هذا الإقرار القانونى واضحاً بذاته للوهلة الأولى، فلأغراض عملية يجب مساواة استخدام الأسلحة عشوائية الأثر باستخدام الأسلحة عمداً ضد المدنيين[٤]، وهو ما أشارت إليه لويز دوسوالد-بيك من وجهة نظر القاعدة القانونية؛ "إلى ضرورة عدم تجاهل هذه المساواة بين استخدام الأسلحة عشوائية

---

[١] - محمد أحمد سليمان عيسي- الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المجلد ٢١، العدد ٣٥ - كلية الحقوق جامعة المنوفية – ٢٠١٢- مصر- ص٥٩٩.

[٢] - راجع د/جان بكتيه- مبادئ القانون الدولى الإنسانى- المرجع السابق- ص٧٤، وراجع أيضاً د/محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولى الإنسانى- منشأة المعارف- ٢٠٠٥- ص٦٦.

[٣] - وهى تلك الأسلحة التى لاتسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسى بين المقاتلين والمدنيين، أوالتى تهدد آثارها بالإنتشار إنتشاراً لاضابط له من حيث الزمان والمكان. وتعتبرهجمات عشوائية تلك التى:

أ- لا توجّه إلى هدف عسكرى محدد.

ب- أوتلك التى تستخدم طريقة أووسيلة للقتال لايمكن أن توجّه إلى هدف عسكرى محدد.

ت- أوالتى تستخدم طريقة أووسيلة للقتال لايمكن حصرآثارها على النحوالذى يتطلبه البروتوكول الإضافى الأول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب فى كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

[٤] - د/فانسان شيتاى- مساهمة محكمة العدل الدولية فى القانون الدولى الإنسانى- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد٨٥٠- ص١٤.

الأثر والهجوم العمدى على المدنيين"[١]. وبتأكيد أن حظراستخدام الأسلحة عشوائية الأثرهو جزء لا يتجزأ من المبدأ العرفى للتمييز؛ يُعد ذلك توضيحاً مرغوباً لحالة القانون، ذلك أن التعبير التقليدى الوحيد عن هذا الحظر يرد فى البروتوكول الإضافى الأول. وعلاوة على ذلك فإن تفسير المحكمة يقضى ضمناً بأنه على الرغم من غياب أى إشارة صريحة حول هذا الموضوع؛ فإن حظر الهجمات العمدية ضد المدنيين الوارد فى البروتوكول الإضافى الثانى يعنى تلقائياً ضرورة عدم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر فى النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتتمثل أحد المبادئ التطبيقية التى تندرج فى إطارهذا المبدأ أيضاً فى حظرالأسلحة والأساليب التى تُوقع بالمدنيين والممتلكات أضراراً مفرطة بالمقارنة بالميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة(وهو ما يُسمى بمبدأ التناسب)؛

دور مبدأ التناسب فى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

يُقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذى قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سيرعملياتها العسكرية، فلايجوز الإفراط فى استخدام القوة المسلحة التى تسبب آلام مفرطة لامبررلها أوتلك التى يتوقع منها أن تلحق أضرار جسيمة[٢]. ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لاتكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة؛ بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[٣]. وبتجسيد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين متعارضين نشأ عنهما مبدأ القانون الدولى الإنسانى القاضى باحترام الفرد واحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن؛ ليوازن النظام العام فى وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية، فالإنسانية تفرض احترام الضحايا وعدم الثأرمنهم؛ والضرورة تقيدها الضوابط الإنسانية والتى لايجوزمعها الاستخدام الغيرمتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة[٤].

وحقيقةً يمكننا القول بأن مبدأ التناسب يعد أحد المبادئ الجوهرية التى يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غيردولية ؛ لأنه يهدف إلى الحد أوالتقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أوالأشياء. ويعتبرهذا المبدأ إعادة لتأكيد حكم راسخ فى القانون الدولى العرفى منذ زمن طويل، وجرى تقنينه فى ديباجة إعلان سان بيترسبورغ ولوائح لاهاى. وفى الوقت الذى تحرص فيه الأفكارالإنسانية على أن تهدهد قدرالإمكان من وحشية النزاع المسلح، ومن بين وسائل التخفيف من غلظة النزاع المسلح تلك القيود التى تضعها على حق المحارب فى إختيار وسائل وأساليب الحرب؛ فهى تنأى به عن أن يستخدم وسيلة أوسلاح يُسبب من الآلام ما لامبررله، لكنها لا زالت تجبن عن أن تضع قاعدة حاسمة فى هذا المجال؛ فالقواعد العامة التى تصوغها لتحقيق تلك الغاية واهية العبارة مفككة الصياغة. وأحدث تلك القواعد ما جاءت به المادتان٣٥، ٣٦من البروتوكول الإضافى الأول والمادة ١٣من البروتوكول الإضافى الثانى[٥]. وتكاد هذه المواد أن تكررما جاء فى المادتين٢٢، ٢٣ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧.

---

[1]- Doswald -Beck, "International humanitarian law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons" International Review of the Red Cross- No. 316, 1997, p. 37.

[٢] - راجع د/فانسان شيتاى- مساهمة محكمة العدل الدولية فى القانون الدولى الإنسانى- المرجع السابق- ص١٥، وراجع أيضاً د/على محمد على راشد بن شميلى- حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة- بدون طبعة- بدون دار نشر- ص٤٩.

[٣]- راجع بهذا الشأن نزع السلاح العام الكامل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها- A/51/218- المرجع السابق- ص١٨٥، وراجع أيضاً د/محمد مصطفى يونس- ملامح التطورفى القانون الدولى الإنسانى- الطبعة الأولى- دارالنهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٩- ص١٦٠.

[٤]- راجع المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى- سلسلة دراسات القانون الدولى الإنسانى(٢)- مركز الميزان لحقوق الإنسان- مرجع سابق- ص٧، دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- مركز الميزان لحقوق الإنسان- مرجع سابق- ص١٩.

[٥]- جاءت المادة (١٣) من البروتوكول الإضافى الثانى؛ الخاصة بحماية السكان المدنيين، تكريساً وتأكيداً لما جاء فى المادة ٥١ من البروتوكول الإضافى الأول فنصت على أن:"١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطارالناجمة عن

ويمكن إجمال ما تتضمنه تلك المواد فى حكمين: الأول:هوأن حق أطراف النزاع فى اختيار وسائل وطرائق المعركة ليس بغيرحدود. والصياغة بهذا النحو هى وبحق كما ذهب الدكتور/ محمد الغنيمى من الميوعة بحيث يمكن أن نقول أنها أقرب إلى النصيحة والرجاء منها إلى الإلزام والقضاء[١]. أما الحكم الثانى فيتعرض لبعض الأسلحة فيحرم استخدامها على نحويضاعف من آلام المحارب بلا فائدة أو يجعل قتله محتماً أياً كانت الظروف. وهذا النص على هذا النحو يرتعد أمام الهوى الجامح للدول فهو لا يجرؤ على أن يُحرم استخدام الأساليب والأسلحة المدمرة تحريماً قاطعاً وإنما يتحايل على ذلك بنص يترك الباب مفتوحاً أمام البطش والبغى الذى قد تمارسه بعض الدول.

وفى هذا السياق نرى من يقول بأن تصريح سانت بطرسبرج لعام ١٨٦٨يعتبرقيداً على حسن تقدير الدول؛ لأنه تطلب ألا تتجاوزالآلام ما يكفى لإعجازالمحارب عن القتال. وعندئذ يمكننا التساؤل كيف واتت الدول الشجاعة وهى تضع تصريح سانت بطرسبرج هذا التقييد كرغبة أوحتى أمنية ثم خانتها وهى تصوغ تصريح لاهاى لعام١٩٠٧فى نصوص قانونية آمرة ملزمة، هل تسيرالإنسانية فى تراحمها إلى الأمام أم أنها تنقض غزلها من بعد قوة انكاثاً؟.

وواقع الأمرلا يعد ذلك تجاهل للاتفاقيات الدولية التى تحرم استخدام بعض الأسلحة"مثل استخدام بعض أسلحة الدمار الشامل"كبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛الذى يحرم استخدام الغازات الخانقة والسامة، حيث تبرم هذه الاتفاقيات لتحريم سلاح ما بعد أن يُستخدم فعلاً وتكوى بناره البشرية، بل إنها فى الغالب تبرم بعد أن يهتدى العالم لسلاح آخرأشد وأنكى. لذا لا عجب فى أن تترك المادة(٣٦) من البروتوكول الإضافى الأول لتقديرالدول الأطراف، وما أبعد أن تتفق الدول على أمر من هذا القبيل. وبذلك فإن جهود القانون الدولى الإنسانى فى هذا الأمرلا تعدو أن تكون فقاعة لا نكاد نقترب منها حتى تنفجر.

وتكريساً لمبدأ التناسب؛ يفرض القانون الدولى الإنسانى على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادى إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأى هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية فى صفوف المدنيين أوأضراراً بالأعيان المدنية، أوأن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لاتتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها. وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أى هجوم يتضح أن هدفه غيرعسكرى، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التى توفرها قواعد القانون الدولى الإنسانى للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

وتأكيدا على نفس المبدأ؛ تُقر قواعد القانون الدولى الإنسانى العرفى على أنه"يحظرالهجوم الذى قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائرفى أرواح المدنيين أوإصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أومجموعة من هذه الخسائرأوالأضرار ويكون مفرطًا فى تجاوزما يُنتظرأن يسفرعنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[٢]. وفى إطار فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أوإستخدامها ذكرت محكمة العدل الدولية أنه يحظرالتسبب فى آلام لا داعى لها للمقاتلين، وبالتالى يحظراستخدام أسلحة تُسبب لهم مثل هذا الأذى أوتزيد حدّة آلامهم

العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً: ٢- لايجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظرأعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعربين السكان المدنيين. ٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التى يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر فى الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور".

[١]- د/محمد طلعت الغنيمى- نظرة عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى- بحث منشورضمن كتاب مقالات فى القانون الدولى الإنسانى والإسلام، تقديم د/عامرالزمالى- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص٣٤.

[٢]- راجع "القاعدة ١٤"من القانون الدولى الإنسانى العرفى.د/ جون مارى هنكرتس- ولويز دوزوالد بك- القانون الدولى الإنسانى العرفى- مرجع سابق- ص٤١، وكذلك جون مارى هنكرتس- دراسة حول القانون الدولى الإنسانى العرفى إسهام فى فهم وإحترام حكم القانون فى النزاع المسلح- مرجع سابق- ص٣٢.

دونما فائدة، وتطبيقاً لهذا المبدأ ليس للدول حرية غيرمحدودة فى إختيارالأسلحة التى تستخدمها[١].

والحقيقة أن مبدأ التناسب لم يثبت جداوه فى تقدير مدى مشروعية شن الحرب فى الماضى، كما أنه كان دائماً مثار شك عند ممارسة ردود الفعل الإنتقامية، وبالتالى فإن مثل هذا المبدأ ليست له فعالية عملية كبيرة عند تنفيذ نصوص حماية السكان المدنيين، حيث نلاحظ بشكل جلىّ فى الحقب القليلة الماضية تزايد أعداد المصابين المدنيين خلال النزاعات العسكرية، فإذا كان مبدأ التناسب من شأنه أن يزيد الإحساس بالمسئولية الشخصية لدى الجنود؛ مما يجعلهم يمعنون الفكر فى جدوى المبادئ الإنسانية؛ إلا أن إهتمام العسكريين دوماً يكون تحقيق نجاح عسكرى وكسب مزايا عسكرية؛ بمعنى أنهم يُعطون جُلّ إهتمامهم لمغزى المزايا المستهدفة وبقدريفوق إهتمامهم بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم، وربما لا يسعفهم الوقت ولاتمكّنهم الظروف من وضع هذه الإعتبارات فى إهتمامهم إبان النزاعات المسلحة. ولذلك فإن عبارة الميزة العسكرية يتخذها القادة العسكريين تكأة وذريعة لتنفيذ ما يرونه مناسباً لخدمة الأغراض التى يسعون لتحقيقها بحيث توفر لهم قدراً أكبرمن حرية الملائمة والتقدير؛ بدون حاجة إلى التضحية بتنازلات أووسائل قد تكفل لهم أية ميزة عسكرية.

مبدأ حظر تجويع السكان المدنيين وأثره فى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

بالإضافة إلى ما سبق يعتبر حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب من أهم المبادئ التطبيقية لتقييد حق أطراف النزاع المسلح فى اختيارأساليب ووسائل القتال، إذ لايكفى إدانة الأسلحة العشوائية فقط؛ حيث يمكن أن يُشكّل استعمال الأسلحة التقليدية خطورة أكبر على السكان المدنيين، كما لايكفى أن تحظرعلى وجه التحديد أسلحة أعتبرت قاسية ومفرطة الأثر؛ وإنما ينبغى أيضاً حظروسائل الحرب الشاملة[٢]. وفى حين نصت مدوّنة ليبر لعام ١٨٦٣ على مشروعية تجويع المحارب المعادى؛ سواء أكان مسلحاً أم غيرمسلح كى يُسرّع خضوع العدو"[٣]؛ فقد نص تقرير لجنة المسئوليات التى أنشأت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى على أن "تعمد تجويع المدنيين"يُشكّل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويعرّض من يقوم به للملاحقة الجزائية[٤]. وقد قُنّن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب فى المادة١/٥٤من البروتوكول الإضافى الأول؛ والتى تم إعتمادها بالإجماع.

وبشكل عام أُعتبر هذا الحكم جديداً عند اعتماد البروتوكول الإضافى الأول، بيد أنه ترسّخ منذ ذلك الحين كقاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى[٥]. وبمقتضى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكّل جريمة حرب فى النزاعات المسلحة الدولية[٦].

ولقد أدان المؤتمرالدولى السادس والعشرون للصليب الأحمروالهلال الأحمرعام١٩٩٥ محاولة تجويع المدنيين فى النزاعات المسلحة، وحظراستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من

---

[١]- نزع السلاح العام الكامل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أوإستخدامها- A/51/218- مرجع سابق- ص٣٥.

[٢] - د/جان بكتيه- مبادئ القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٧٦.

[٣] - وهوما نصت عليه المادة ١٧من المدونة الأمريكية والتى نصت على أن:

"War is not carried on by arms alone. It is lawful to starve the hostile belligerent, armed or unarmed, so that it leads to the speedier subjection of the enemy". See Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code). 24 April 1863.

[4]- Commission on the Responsibility of the Authors of the War and on Enforcement of Penalities" Report Presented to the Preliminary Peace Conference-March 29, 1919"Source: The American Journal of International Law, Vol. 14, No. 1/2 (Jan. - Apr., 1920), p114.

[٥]- راجع القاعدة ٥٣من القانون الدولى الإنسانى العرفى.

[٦]- المادة٨(ب/٢٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والتى نصت على أن من الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية فى النطاق الثابت للقانون الدولى،.."تعمد تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لاغنى عنها لبقائهم، بمافى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحوالمنصوص عليه فى إتفاقيات جنيف".

أساليب الحرب[١]. كما جرى التأكيد على هذا الحظرفى خطة العمل للسنوات٢٠٠٠-٢٠٠٣؛ والتى إعتمدها المؤتمر الدولى السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمرعام ١٩٩٩[٢].

وتُشكّل القواعد(٥٤- ٥٦) نتيجة منطقية لحظرتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛ وهذا يعنى أن مهاجمة الأعيان التى لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين[٣]، وعدم تسهيل مرور الغوث الإنسانى المُعد للمدنيين المحتاجين بما فى ذلك تعمد عرقلته[٤]، أوتقييد حرية الحركة للأفراد العاملين فيه[٥] تُشكّل إنتهاكات لحظر التجويع.

المطلب الثانى
التدابير العامة لحماية الأطفال فى النزاعات المسلحة غير ذى الطابع الدولى

لا شك أن الالتزام بالمبادئ سالفة الذكر يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب؛ ويحميهم من النزوح والتشرد ويمكّنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التى تهدد حياتهم. وإذا انتقلنا إلى النزاعات المسلحة غير ذى الطابع الدولى يغدو الأمر أكثر صعوبة؛ لأنه مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان؛ أصبحت الحروب الداخلية منذ أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية، ففى قارة أفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً معظمها داخلية لتعصف بتلك القارة منذ عام١٩٧٠، وكانت هذه الحروب مسئولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات فى العالم عام ١٩٩٦، وفى واحدة من أكثر المأسى الإنسانية هولاً قُدرعدد الأطفال الذين ذبحوا فى رواندا عام ١٩٩٤بربع مليون طفل؛ وذلك فى عمليات الإبادة الجماعية التى قضت على ما يقرب من مليون إنسان خلال أسبوع[٦].

ومما لاشك فيه أن مثل هذه الحروب التى تخاض من أجل السلطة والموارد يتعرض الأطفال فيها أكثر من أى وقت للاستغلال والتشوية والقتل ولعل النزاع المسلح الدائر رحاه فى الأراضى السورية على ذلك خير دليل؛ حيث يتعرض مئات بل الآلاف من الأطفال جهاراً نهاراً للقتل والنزوح والتشرد والإبادة؛ دون أن تتحرك القوة المؤثرة فى العالم لكى تعاقب المعتدى أو تُوقف سيناريو التطهير والإبادة فى الأراضى السورية[٧].

وأمام هذه الأوضاع ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل فى النزاعات غير ذى الطابع الدولى تكمن فى الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الإضافى الثانى لعام١٩٧٧والخاص بالنزاعات المسلحة غيرالدولية؛ لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثارالقتال وعواقبه الوخيمة فى مثل هذه النزاعات، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعتبر بمثابة اتفاقية مصغرة؛ وتمثل الأحكام التى تضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذى لايجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[٨]، وتعتبر مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛ ونبين ذلك على النحو التالى:

---

[1]- The 26th International Conference of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Geneva, Switzerland, 3-7 December 1995- Resolution 2.

[٢] - المؤتمر الدولى السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد ٨٣٦- ١٩٩٩/١٢/٣١.

[٣]- القاعدة (٥٤) من القانون الدولى الإنسانى العرفى، والتى"تُحظرمهاجمة الأعيان والمواد التى لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين أوتدميرها أونقلها أو تعطيلها".

[٤]- القاعدة (٥٥) من القانون الدولى الإنسانى، والتى تنص على أن"يسمح أطراف النزاع بمرورمواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتُسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيز أوتمييزمجحف، مع إحتفاظ الأطراف بحق مراقبتها".

[٥]- القاعدة (٥٦) من القانون الدولى الإنسانى العرفى، وتنص على أن"يؤمّن أطراف النزاع للأفراد المخولّين العمل فى الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً فى حالة الضرورة العسكرية القهرية فحسب"..

[٦]- أ/ حكيم سياب- الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان:دراسة تحليلية فى ظل قواعد القانون الدولى الجنائى والقانون الدولى الإنساني- مركزجيل البحث العلمى- أعمال المؤتمر الدولى السادس:الحماية الدولية للطفل- طرابلس٢٠- ٢٠١٤/١١/٢٢- ص٩.

[٧]- راجع مزيد من التفصيل بهذا الصدد فى تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح- الجمعية العامة للأمم المتحدة (د/٧٠)؛ مجلس الأمن السنة ٧١- الوثيقة رقم S/2016/360 -A/70/836- ص٣٨.

[٨]- راجع ليندسي كاميرون وآخرون - التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى- أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلة الدولية للصليب الأحمر(٢٠١٥) -٩٧(٩٠٠)- ص١٢١٧.

أولاً:- الحماية العامة المقررة في إطار المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩:

قررت المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة حماية عامة للأطفال بوصفهم جزء من السكان فى أوقات النزاعات المسلحة غيرذى الطابع الدولى وذلك من خلال نصها على حماية كل الأشخاص غيرالمشتركين مباشرة في الأعمال العدائية، من حيث ضرورة معاملتهم فى جميع الأحوال معاملة إنسانية؛ دون أى تمييز يقوم على العنصر أواللون أوالدين أوالمعتقد أوالجنس أوالمولد أو الثروة أوأى معيار آخر، وقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التى يحظر على أطراف أى نزاع مسلح غيردولى القيام بها ضد هؤلاء الأشخاص[١]؛ وبذلك تكون المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة قد قننت العديد من صورالحماية الخاصة للمدنيين فى أوقات النزاعات المسلحة غيرالدولية تلك الحماية التى تمتد لتشمل كذلك الأطفال المدنيين بوصفهم أكثر طوائف المدنيين حاجة لمثل هذه الحماية.

ثانياً:- الحماية العامة المقررة فى إطار البروتوكول الإضافى الثانى لعام١٩٧٧:

إمعاناً في توفيرالحماية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غيرالدولية قررت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف بعض الضمانات للأشخاص غيرالمشتركين فى العمليات العدائية بما فيهم الأطفال، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق فى احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، كما يجب معاملتهم فى كل الأحوال معاملة إنسانية دون أى تمييز مجحف كما حظرت هذه الفقرة الأمرالصادر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، ولقد عددت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكربعض الأفعال التى يحظر توجيهها ضد هؤلاء الأشخاص[٢].

وبالإضافة إلى ما سبق فلقد خصص البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ باباً مسبهاً للحماية العامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية والتى تمتد لتشمل كذلك الأطفال المدنيين بوصفهم أكثر طوائف المدنيين استضعافاً وحاجة للحماية[٣].

ومما سبق ننتهى إلى أن القواعد العامة الواردة بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة من أخطار العمليات العدائية تشتمل أيضاً على الحماية الدولية لحقوق الطفل بوصفه إنساناً سواء فى النزاعات المسلحة الدولية أوغير الدولية؛ فحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة؛ فهى حقوق الإنسان فى مرحلة من مراحل العمر.

وحقيقة الأمرأنه لامجال للحديث عن حقوق الطفل فى النزاعات المسلحة دون الإلتزام بحمايته من ويلاتها، وتضافرالجهود الدولية لتحجيم تلك النزاعات والحد من آثارها، وإيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب، فالحرب إن كانت حالة واقعية من صنع البشر؛ وواقع لايمكن القضاء عليه تماماً؛ أى أنها شراً لابد منه[٤]؛ فإنه يجب العمل

---

[١]- حيث نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه:- فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:-

١- الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أوالاحتجاز أولأى سبب آخر، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أواللون، أوالدين أوالمعتقد، أوالجنس أوالمولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن:- (أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشوية، والمعاملة القاسية والتعذيب. ب- أخذ الرهائن. جـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة). ٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم...

[٢]- حيث نصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن: تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفى كل مكان وزمان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذى تتسم به الأحكام السابقة: (أ- الاعتداء على حياة هؤلاء الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما أعمال القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو غيرها من صور العقوبات البدنية. ب- الجزاءات الجنائية. ج- أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن. د- أعمال الإرهاب. هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبصفة خاصة المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان، والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شانه خدش الحياء. و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها. ز- السلب والنهب. ح- التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة).

[٣]- راجع الباب الرابع من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٤]- راجع د/هانى نعمان الهيتى- النزاعات المسلحة.. من تأثيراتها المباشرة فى الأطفال إلى تأثيرالفضائيات فيهم- مجلة الطفولة والتنمية- العدد ٩- المجلد ٣- ٢٠٠٣- ص١٣١.

على تحجيم هذا الشر والوصول به إلى أدنى حد ممكن من الضرر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان أنسنتها والحد من آثارها[١]، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس[٢].

[١]- د/أحمد الأنور- القانون الدولى الإنسانى بين النظرية والتطبيق آليات الإنفاذ ومواجهة الإنتهاكات- مجلة القضاء العسكرى- العدد التاسع عشر- المجلد الثانى- ديسمبر٢٠٠٥- ص١ومابعدها.

[٢]- راجع للفقيه جان بكتيه- القانون الدولى الإنسانى وحماية ضحايا الحرب- مرجع سابق- ص٢٨٧، ود/أحمد فتحى سرور- القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى- مرجع سابق- ص٣٣، وراجع أيضا د/محمد عزيز شكرى- تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته- بحث منشور ضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم دكتور/مفيد شهاب- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٠- ص١٢.

المبحث الثالث
الحماية الخاصة للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى

إضافة إلى الحماية العامة التى كفلها القانون الدولى الإنسانى للأطفال بإعتبارهم من جملة المدنيين الذين لايشتركون فى العمليات العدائية؛ كما سبق البيان، إلا أن الطفل يحتاج إلى حمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة؛ فأثناء الحروب يتجاهل أطراف النزاع المسلح الكثير من المبادئ والاتفاقيات الدولية وبذلك يجد الأطفال قبل غيرهم أنهم قد أُقحموا فى مواقف خطرة لا ناقة لهم فيها ولاجمل؛ بل يجدون أنفسهم فى مخاطر لاقِبل لهم بردها ولاقدرة لهم على تخليص أنفسهم من سعيرها، ومع هذا دفعت العاطفة البشر فى أوقات السلم إلى التغنى بحقوق الأطفال؛ ووضع مبادئ تتضمن إن طُبقت بجدية تخليص الأطفال من الأخطار فى أوقات النزاعات المسلحة؛ اعترافاً من أطراف النزاع بحقوق الأطفال فى أن يكونوا فى منأى عن تلك النزاعات وألا يكونوا وقوداً لنيرانها المستعرة[١]. وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا أنها لاتحتوى على أية مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية[٢]؛ ولم تتضمن نص صريح يحدد كيفية أو طريقة تقديم هذه الحماية[٣]،وذلك بخلاف الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام ١٩٩٠[٤]؛ والذى أكد على ضرورة حماية حقوق الطفل فى ظل النزاعات المسلحة عن طريق تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة مثل الاحتلال الأجنبى (البند ٧/٢٠)، كما أكد على ضرورة حماية الطفل من ويلات الحروب وحماية احتياجاته هو وأسرته؛ حتى فى أوقات الحرب(البند ٨/٢٠).

أما إعلان عالم جدير بالأطفال لعام ٢٠٠٢[٥]؛ فقد أشار إلى حماية الأطفال من الحروب وأكد أنه يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة (البند٧/٧)، كما أشار إلى ضرورة حماية الأطفال من الآثار المترتبة على الصراع المسلح وكفالة الامتثال للقانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان(الهدف ٣ البند٤٣/ب). ولقد تعهد العديد من قادة الدول بموجب هذا الإعلان بحماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة، وحماية أولئك الأطفال القابعون تحت نير الاحتلال الأجنبى وفقا لأحكام القانون الدولى الإنسانى. وكذا حماية الأطفال من أى أعمال عنف أو إيذاء، أو استغلال أو تمييز، فضلا عن جميع أشكال الإرهاب واحتجاز الرهائن[٦].

ونظرا لتعدد صور الحماية الخاصة التى يتمتع بها الأطفال فى أوقات النزاعات المسلحة؛ سنوضح هذه الصور بشئ من التفصيل وفقاً للتقسيم الآتى:

المطلب الأول
الرعاية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة

قررت قواعد القانون الدولى الإنسانى متمثلة فى اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام١٩٧٧وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة حماية خاصة للأطفال المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالرعاية الخاصة؛ نتناولها بالدراسة على النحو التالى:

---

[١]- راجع د/هادى نعمان الهيتى - المرجع السابق- ص١٣٩.

[٢]- راجع د/حسنين المحمدى بوادى- حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى- مرجع سابق- ص٩٩.

[٣] - راجع د/نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٣٦٩.

[٤]- التقرير واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤساء الحكومات فى٣٠ سبتمبر١٩٩٠ فى أول قمة عالمية لحقوق الطفل وقد أسفر الاجتماع عن إصدار هذا الإعلان مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه. راجع مزيد من التفصيل على الرابط
https://www.unicef.org/wsc/declare.htm#Thetask. And https://www.unicef.org/wsc/declare.htm

[٥] - إعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الخاصة السابعة و العشرون؛ فى ١٠ مايو ٢٠٠٢.

[٦]- راجع عالم جديربالأطفال؛ الأهداف الإنمائية للألفية وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال- منشورات اليونسيف- ص٤٠.

الفرع الأول
الرعاية الخاصة للأطفال فى إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧

على الرغم من أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لم توجد بها أية مادة تعتبر أساساً للحماية الخاصة للأطفال؛كما سبق وأشرنا؛ إلا أنها زخرت بالعديد من النصوص التى أولت وسلمت بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة ؛ فأوجبت إتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لحمايتهم وتوفير الرعاية اللازمة لهم والعناية بهم، والعناية بهم هنا لا تقتصر على الناحية الحياتية من مآكل وملبس، وإنما تشمل أيضاً العناية بهم من الناحية التعليمية والثقافية مع الأخذ بعين الإعتبار ثقافة هؤلاء الأطفال وديانتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد أوجبت الاتفاقية ضرورة إتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لحماية هؤلاء الأطفال وإيوائهم فى أماكن آمنة سواء فى دولة محايدة أو فى أماكن بعيدة عن ساحة القتال والمنازعات المسلحة بحيث يسهل إيواؤهم وحمايتهم[١]، ولم يقف الإهتمام بالحماية الخاصة للأطفال عند هذا الحد؛ فلقد قررت الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من الاتفاقية نوعاً خاصاً من الرعاية والمساعدة للأطفال الأجانب المتواجدين على إقليم أحد أطراف النزاع المسلح؛ وذلك من خلال إلزام هذا الطرف بان ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وكذلك الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر؛ من أى معاملة أو وضع تفضيلى يتمتع به رعايا هذه الدولة الطرف فى النزاع المسلح. وفى حالة الاحتلال ألزمت المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال بضرورة رعاية الأطفال؛ سواء بالإستعانة بالسلطات الوطنية أو من خلال الرعاية المباشرة من قِبلها بشئونهم؛ ونبين ذلك بشئ من التفصيل فيما يلى.

بدايةً لعل من الجديربالذكر فى هذا الصدد سبق الشريعة الإسلامية السمحاء فى إرساء قواعد سامية لحماية الأطفال بصفة عامة وحمايتهم فى النزاعات المسلحة بصفة خاصة لما يتسمون به من ضعف، كما أنهم لايقاتلون ولا رأى لهم أو تدبير فى القتال[٢]. ولقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبياً أوطفلاً، ولقد بلغه عليه الصلاة والسلام قتل بعض الأطفال فوقف عليه السلام يصيح فى جنده قائلاً "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لاتقتلوا الذرية، ألا لاتقتلوا الذرية، ألا لاتقتلوا الذرية"[٣]. كما نهى سيد الخلق عن التفريق بين الأم وولدها[٤].

وبالإضافة إلى ما سبق نجد أن الحماية التى قررتها اتفاقية جنيف الرابعة للنساء لم تكن حماية مطلقة؛ وإنما لظروف خاصة كالعناية بأولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتى يعتمدن عليهن أطفالهن؛ وبالتالى فإن الحماية المقررة للنساء فى اتفاقيات جنيف ليست لذواتهن؛ وإنما لحماية ورعاية الأطفال فى الأساس[٥]؛ وهو ما تأكده المادة ١٤من اتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادة ١٦من نفس الاتفاقية وهذه الحماية المقررة لهن هنا بإعتبارهن يحتجن للمساعدة والرعاية الخاصة، وهو ما رسخته المادة ٢٣ أيضا الخاصة بطرود الإغاثة والرعاية الطبية[٦].

---

[١] - راجع نص المادة (٢٣و ٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] - د/سالم الأوجلى- حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية- مجلة الوصية- العدد السادس- السنة الرابعة- يناير ٢٠١١- ص١١.

[٣] - مجلة الوصية؛ دورية لدراسات القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية- العدد صفر- السنة الأولى يناير٢٠٠٨- المنتدى الإسلامى للقانون الدولى الإنسانى- ص٣.

[٤] - راجع د/عبدالغنى عبالحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية- تقديم فضيلة الامام الأكبر د/محمد سيد طنطاوى- إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٠- ص٥٥، راجع أيضا د/فريد تريكى- حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والفقة الإسلامى دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة- جامعة عبدالرحمان ميرة، جامعة مولود معمرى- الجزائر- ٢٠١٤- ص١٤٢.

[٥] - د/خليل إبراهيم محمد- حماية النساء فى المنازعات المسلحة- دارالنهضة العربية- ٢٠١٢- ص٩١.

[٦] - لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع

Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974 -1977) – Convened by the Swiss Federal Council for the Preparation of two Protocols Additional to the Geneva Conventions of August

وقد استحدث البروتوكول الإضافى الأول مبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث ينص على أن "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما؛ سواء بسبب سنهم أو لأى سبب آخر"[١]، وهنا نجد أن البروتوكول الإضافى الأول أخذ فى الاعتبار أن الأطفال مثل النساء فى احتياجهم للإحترام ؛ لذلك تعين كفالة الحماية للطفل ضد أى شكل من أشكال هتك العرض؛ حيث بينت التجربة أن الأطفال حتى الصغار منهم ليسوا بمأمن من الاعتداء الجنسى[٢]. وحقيقة يمكننا القول بأن هذا النص رغم أنه خاص بحماية الطفل إلا أنه يعطيه الحماية العامة؛ فهو يوجب مساعدة الطفل وتقديم كل أوجه الرعاية والعناية له ولم يقصرها على مجال معين.

واعتبر البروتوكول الإضافى الأول حالات الوضع والأطفال حديثى الولادة يُصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية[٣]. كما كفل البروتوكول الإضافى الثانى مبدأ الحماية الخاصة للأطفال فى المادة(٣/٤)؛ والتى تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه"؛ وذلك بعد أن قرر فى الفقرة الثانية(هـ) من نفس المادة حظر"انتهاك الكرامة الشخصية وبوجة خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدرالإنسان والإغتصاب والإكراة على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

الفرع الثانى
الرعاية الخاصة للأطفال فى إطار إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

إعراباً منها عن عميق قلقها لما يلاقيه الأطفال والنساء من بين السكان المدنيين من آلام مفرطة فى حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة وإدراكاً منها كذلك لما يعانيه الأطفال والنساء من الآلام فى العديد من المناطق فى العالم خصوصا تلك التى تشهد نزاعات مسلحة فقد تبنت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (٣٣١٨) فى ١٤ديسمبر١٩٧٤[٤] إعلانا بشان حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بوصفهم طائفة من السكان المدنيين المتضررين من النزعات المسلحة، وقد تضمن هذا الإعلان العديد من المبادئ التى تشكل حماية خاصة للأطفال والنساء فى أوقات الطوارئ والمنازعات المسلحة، والتى دعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء بان تلتزم بما جاء فيه من مبادئ وأسس التزاماً دقيقاً، ومن المبادئ التى أكدت على رعاية الأطفال يمكن أن نذكر:

- انه يتعين على جميع الدول المشتركة فى منازعات مسلحة أو فى عمليات عسكرية فى أقاليم أجنبية أو فى أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية الأطفال والنساء من أثار الحرب وويلاتها، كما يتعين عليها كذلك اتخاذ كل الخطوات اللازمة

12, 1949 Protocol I Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts Protocol II Relating To the Protection of , Victims of non- International Armed Conflicts – Volume XV- p56.

[١] - المادة (١/٧٧) من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

[٢] - وحقيقة الأمر نجد العنف الجنسى فى حال من التزايد بوصفه خصيصة من خصائص النزاعات وكثيراً ما يُرتكب ضد الفتيات والغلمان فى غياب سيادة القانون، وفى بعض الحالات يُستخدم العنف الجنسى بوصفه واحداً من تكتيكات الحرب لإذلال السكان أو لإجبارهم على التشرد. ويعاني الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي من صدمة سيكولوجية طويلة الأجل إضافة إلى النتائج الصحية التى تشمل حالات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال. كما أن عملية إعادة دمجهم تمثل تحدياً أكبر باعتبار أن المجتمعات كثيراً ما تسم بالوصمة الفتيات اللائى ارتبطن بالجماعات المسلحة وتشكّ فى أنهن تعرضن للاغتصاب، وكثيراً ما تلجأ الأمهات الشابات للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب إلى البقاء مع الجماعة المسلحة فى ضوء الروابط الأسرية وحالات الإعالة التى تنشأ فى تلك الظروف عبر الزمن محاولة منهن لتجنب الوصمة الاجتماعية فى مجتمعات الوطن، وهؤلاء الفتيات وأطفالهن معرضون بصورة خاصة لجميع أشكال الاستغلال بما فى ذلك البغاء والاتجار ومن ثم فهنّ بحاجة إلى حماية خاصة. راجع مزيد من التفصيل بهذا الصدد على الرابط:

https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/%d9%85%d9%82%d8%af%d9%85%d8%a9/%d8%a3%d8%ac%d8%b3%d9%85-

[٣] - المادة (٨/أ) من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

[٤] - الجلسة العامة ٢٣١٩(د/٢٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب، والمعاملة المهينة والعنف، خصوصاً ما كان منها موجهاً ضد النساء والأطفال.

- أن جميع أعمال القمع والمعاملة القاسية واللانسانية للنساء والأطفال تعتبر أعمالا إجرامية، بما فى ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقالات بالجملة، والعقاب الجماعى وهدم المساكن والإبعاد القسرى، والتى يرتكبها المتحاربون فى أثناء العمليات العسكرية أو فى الأقاليم المحتلة.
- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومى والاستقلال أو الذين يعيشون فى أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً لأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولى ذات الصلة.

الفرع الثالث
حق الطفل فى التعليم أثناء النزاعات المسلحة

مما لاشك فيه أن التعليم يكون من أوائل الخدمات التى تتعرض للتعطل أثناء النزاع المسلح[١]؛ ويحدث ذلك لأسباب كثيرة منها إغلاق المدارس لعدم وجود موارد أو بسبب الإستيلاء عليها، أو عجز الأباء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس أوعدم رغبتهم فى المجازفة بإرسالهم إليها؛ أو نتيجة تعذر الوصول إلى المدارس[٢]، وشن هجمات عليها مما يؤدى إلى تدميرها؛ ومن ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلى من حملات عسكرية موسعة؛ فى نهاية ٢٠٠٨ "الرصاص المصبوب"، و٢٠١٢ "عامودالسحاب"، و"الجرف الصامد" فى عام٢٠١٤؛ شنت من خلالها عدواناً شاملاً وغير مسبوق على قطاع غزة؛ حيث استهدف العدوان المدنيين الفلسطينيين ملحقاً دماراً واسعاً بكافة فئات السكان المدنيين وممتلكاتهم وبالمنشآت والمرافق الحيوية الأساسية فى القطاع[٣]، ليطال

---

[١] - يعد الحق فى التعليم حق من حقوق الإنسان فى حد ذاته، وهووسيلة لاغنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. فالتعليم بوصفه حقاً تمكينياً هوالأداة الرئيسية التى يمكن بها للأفراد جميعاً؛ كباروصغار مهمشين إقتصادياً وإجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر والمشاركة بفعالية فى النهوض بمجتمعاتهم. ولقد نص على هذا الحق المادة ٢٦من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، كما خصص العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مادتين للحق فى التعليم هما المادة ١٣؛ والتى تعد نصوصها أطول ما نُص عليه فى العهد والمادة١٤. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع التعليق العام رقم ١٣ الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الدورة الحادية والعشرون- ١٥نوفمبر/ ٣ديسمبر١٩٩٩- E/C.12/1999/10- ص١١

[٢] - فبالإضافة إلى الإضرار المباشر والمادى بالمدارس؛ يمكن أن تؤدّى النزاعات إلى الإغلاق الإجبارى أوالتعطيل للوظائف التى تؤديها تلك المؤسسات، والأطفال والمعلّمون والأطباء هم أيضاً معرّضون للتهديدات من جانب أطراف النزاع إذا ما ساد الشك مثلاً فى أنهم يدعمون الطرف الآخر من النزاع، ومما يدعو إلى القلق العميق كذلك ما يتمثّل فى استخدام المدارس للأغراض العسكرية أو كمواقع للتجنيد ومراكز للاقتراع. فضلاً عن ذلك فإن سيادة مناخ عام من اللا أمن نتيجة النزاع يحول بين الأطفال والمعلّمين وبين الانتظام فى المدارس؛ وعلى سبيل المثال فقد يجد الآباء أن من الخطورة بمكان إرسال أبنائهم إلى المدارس فى غمار حالة من اضطراب الأمن أوقد يُحرَم الأطفال من فرص الوصول إلى المدارس بسبب وجود حواجز وحصر برى على الطرق. لمزيد من التفصيل راجع الهجمات على المدارس والمستشفيات على الرابطhttps://childrenandarmedconflict.un.org/ar

[٣] - راجع مزيد من التفصيل فى هذا الشأن فى تقريرمكتب تنسيق الشئون الإنسانية - راصد الشؤون الانسانية – شهر يناير٢٠٠٩- لمحة موجزة-ص١١، والعدوان الإسرائيلى على قطاع غزة(٢٠٠٨/١٢/٢٧-٢٠٠٩/١/١٨) تقرير معلومات رقم ٨- مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات- بيروت- ص٣٣،وتقريرمكتب تنسيق الشئون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ تحت عنوان بين الجداروالسندان فى اغسطس٢٠١٠- ص٣١، وتقريرمكتب تنسيق الشئون الإنسانية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة تحت عنوان"خمس سنوات على الحصار:الوضع الإنسانى فى قطاع غزة"- ورقة حقائق يونيو٢٠١٢- ص١ومابعدها، وتقريرمراقب الشئون الإنسانية فى ديسمبر٢٠١٢- ص٤، وتقريرمنظمة أصدقاء الإنسان الدولية ومركزحماية لحقوق الإنسان؛ حول ثمن الحصار..حول حصار قطاع غزة ٢٠١٣- ٢٠١٤- ص١٠، وتقرير مركز الميزان حياة تحت الركام حول هدم وتدمير المنازل السكنية خلال الهجوم العسكري واسع النطاق الذي شنته قوات الاحتلال الاسرائيلية خلال الفترة من٨ يوليو وحتى ٢٦أغسطس٢٠١٤- ص٣١. وتقريرمنظمة العفو الدولية تحت عنوان: لاحصانة لشئ تدمير إسرائيل للمبانى البارزة فى قطاع غزة- الوثيقة رقم(MDE/15/029)- ص٩، وتقريرمراكز حقوق الإنسان الفلسطينية تحت عنوان: العدوان في أرقام تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتمكاتهم خلال الفترة من٧حتى ٢٢ اغسطس ٢٠١٤على أيدى قوات الاحتلال الإسرائيلية أو في مواجهتها- تقرير صادر مشترك صادرعن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية؛ مركزالميزان لحقوق الإنسان والمركزالفلسطينى لحقوق الإنسان ومؤسسة الضميرلحقوق الإنسان ومؤسسة الحق- ٢٠١٥- ص٣٦. و تقرير حول: العدوان الإسرائيلى يستهدف قطاع التعليم في قطاع غزة- مركز الميزان لحقوق الإنسان- ٢٠١٤- ص٢، وتقرير مكتب تنسيق الشئون الإنسانية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة تحت عنوان حياة مجزأة نظرة عامة

ليس فقط المبانى الخاصة بالفلسطينيين؛ ملحقاً دماراً هائل للممتلكات المدنية فى القطاع بصورة متعمدة، وإنما أيضاً البنية التحتية لكافة المرافق والقطاعات ومنها العملية التعليمية برمتها كالمدارس ومؤسسات التعليم والطلبة والمعلمين؛ محدثاً مزيداً من الدمار فى البنية التحتية لتلك المرافق بما يساهم بالمزيد من التدهور فى واقع التعليم[١].

ولما كان الحق فى التعليم حقاً أساسياً للأطفال سواء كان ذلك فى وقت السلم أم وقت الحرب، فقد تضمن القانون الدولى الإنسانى نصوصاً واضحة وصريحة، لضمان كفالة هذا الحق للأطفال؛ فأوجبت على أطراف النزاع ضرورة العمل على تيسير تعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم، على أن يعهد بأمر تعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية التى ينتمى إليها الطفل كلما أمكن ذلك[٢].أما فى الأراضى المحتلة فلقد الزمت المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال بأن تسهل الإدارة الجديدة لمختلف المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال، كما أولت المادة ٥٠ من الاتفاقية رعاية خاصة للأطفال وأوجبت على دولة الاحتلال اتخاذ الإجراءات التى تكفل تعليم الأطفال وتغطية النقص الحاصل فى الكادر التعليمى والحاجيات اللازمة لتمكين الأطفال من ممارسة تعليمهم، وألزمت الاتفاقية دولة الاحتلال بألا تعطل تطبيق أى تدابير تفضيلية قد اتخذت قبل الاحتلال لمصلحة الأطفال دون الخامسة عشرة. وبذلك تكون المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة قد تضمنت كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين فى الأراضى المحتلة فى الرعاية والتعليم؛ وعلى سلطات الاحتلال أن تلتزم بتنفيذ ما جاء فى هذه المادة من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطانها فى الأراضى المحتلة[٣].

وفى السياق ذاته نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف على أنه"يتعين فى حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما فى ذلك تعليمه الدينى والأخلاقى وفق رغبة والدية". أما البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف فقد تضمن أحكاماً تُشيربشكل خاص إلى احتياجات الأطفال وتقضى بضرورة أن"يتلقى الأطفال التعليم بما فى ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم فى حالة عدم وجود آباء لهم"[٤]، وتهدف هذه النصوص فى المقام الأول إلى ضمان مواصلة الأطفال لتعليمهم بشكل يعزز انتماء هؤلاء الأطفال لجذورهم؛ حيث ربطت الفقرة الثالثة/أ من البروتوكول الإضافى الثانى بين التعليم والدين والأخلاق؛ وبموجب ذلك ينبغى أن يُفهم التعليم وفقاً للمعنى الواسع وألا يُفسر بالمعنى الضيق[٥].

على الأوضاع الإنسانية فى غزة عام ٢٠١٤- ص٤. وتقريرمنسق الشئون الإنسانية تحت عنوان" قطاع غزة :المهجرون داخليا في سياق الأعمال القتالية عام ٢٠١٤"- يوليو ٢٠١٥.

[١] - تقرير دولى:إنهيار حاد يهدد حياة غزة بعد وصول الحصار مستوىً غيرمسبوق- المرصد الأورومتوسطى لحقوق الإنسان- نشر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥- ص ٥وما بعدها. متوفر على الرابط: http://www.euromedmonitor.org/ar/article/453/تقرير-دولي:-انهيار حاد يهدد-حياة-غزة-بعد-وصول-الحصار-مستوىً-غير-مسبوق. وراجع مقال خالد وليد محمود- الجامعات الفلسطينية تحت الإحتلال التحديات والمستقبل- مجلة دراسات شرق أوسطية - العدد ٦٤- صيف ٢٠١٣- السنة١٧؛ متوفر على الرابط:
http://mesj.com/new/ArticleDetails.aspx?id=414

[٢] - راجع نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] - فسلطة المحتل سلطة مؤقتة تتمثل من خلال تنظيم السلطة الفعلية فى نطاق وحدود معينة للمحتل؛ وفقاً لما حددته اتفاقية جنيف الرابعة فى المواد٤٧- ٧٨؛ وذلك بالنص على حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة والتى لايمكن النيل منها؛ وواجبات دولة الاحتلال والتزاماتها. لمزيد من التفصيل راجع د/عزالدين فوده- المركز القانونى للاحتلال الحربى- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد الخامس والعشرون- السنة الخامسة والعشرون-١٩٦٩- ص٢٨، وراجع أيضاً د/مصطفى كامل الأمام شحاته- الإحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصره مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية- رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة- ١٩٧٧-ص٩٣. وراجع د/محيى الدين على عشماوى- حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- بدون طبعة- عالم الكتب- ص٩٩، وراجع كذلك د/سيد إبراهيم الدسوقى- الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكى البريطانى للعراق- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥- ص٤٠، وكذلك مؤلفه الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية دراسة تطبيقية على إحتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث- بدون طبعة- دارالنهضة العربية- ٢٠٠٥- ص٤، وراجع أيضا أحمد طلال أحمد العبيدى- المسئولية الدولية للإحتلال الأمريكى للعراق- رسالة ماجستير- جامعة الدول العربية- ص٨.

[٤] - راجع نص الفقرة الثالثة/أ من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف.

[٥] - تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن هذه الفقرة لم ترد ضمن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا البروتوكول؛ والذى تضمن عدة مواد تتعلق بالحماية؛ بينما تم إقرارها فى أثناء تنقيح هذا البروتوكول. لمراجعة مزيد من التفصيل بشأن Draft Protocol II, Article 32 أنظر:

وإذ يأخذ القانون الدولى الإنسانى الأطفال فى إعتباره؛ فقد أقر بوجوب إتخاذ إجراءات وتدابير خاصة لأجل جمع شمل الأسر التى شُتت بسبب الحرب؛ وإغاثة الأطفال؛ وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوَّقة ونبين ذلك فى النقاط التالية:

المطلب الثانى
جمع شمل الأسر المشتتة

يرى البعض أنه ليس للحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال طالما اقتصر أمرها على تهديد حياتهم أو إقلاق راحتهم أو قطع نصيبهم من الطعام؛ ولكنها تكتسب أهمية هائلة فى اللحظة التى تقوّض فيها الحياة العائلية وتقتلع أول الإرتباطات العاطفية للطفل ضمن إطار الأسرة[١]، وهو ما نؤيده؛ فأشد أنواع المعاناة التى تخلفها الحروب هى تلك المعاناة التى يعيشها الإنسان فى أعماق قلبه والتى تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتى فرقتهم الحرب، ومن أجل ذلك يعترف القانون الدولى الإنسانى بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة؛ ونبين ذلك على النحو التالى:

الفرع الأول
جمع شمل الأسر المشتتة فى إطار اتفاقية جنيف الرابعة

إيماناً من القائمين على صياغة اتفاقية جنيف الرابعة بأهمية التجمع الأسرى ووحدة العائلة؛ فقد تضمنت الاتفاقية بعض النصوص التى تؤكد على ضرورة جمع شمل الأسر التى فرقتها العمليات العسكرية مع اتخاذ الإجراءات التى تحقق صالح الطفل فى المقام الأول؛ ومصداقاً لذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة تقرر بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التى يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب؛ من أجل تجديد الإتصال بينهم، وإن أمكن جمع شملهم[٢].
ولقد جاء فى المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة أنه فى حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئى لمنطقة معينة؛ فعليها أن تتضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة.
وبالإضافة إلى ماسبق فقد ضمنوا نص المادة٨٢من الاتفاقية؛والتى جاءت ضمن القواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين؛ مبدأ يقضى بضرورة تجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدين والأطفال معاً فى معتقل واحد طوال مدة الاعتقال؛ إلا فى الحالات التى تقتضى فيها احتياجات العمل وأسباب صحية أوتطبيق الأحكام الواردة بالفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة،كما أعطت المادة للمتعقلين الحق فى أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكين دون رعاية عائلية، كماأضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة حكم يقضى بضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن فى نفس المبنى ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين،وبذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة قد حرصت على توفيرنوع خاص من الحماية للأطفال فى فترات النزاعات المسلحة؛ تتمثل فى الزام الأطراف المتحاربة بجمع شمل الأسرالتى شتتهاالعمليات العسكرية؛من أجل توفيرأكبرقدرمن الاستقرارالعائلى للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

الفرع الثانى
جمع شمل الأسر المشتتة فى إطار البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧

جاء البروتوكول الإضافى الأول بالعديد من الأحكام التى تؤكد على ضرورة وحدة العائلة وجمع شمل الأسر المشتتة من جراء النزاعات المسلحة من أجل الحفاظ على مصلحة أفرادها

Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974 -1977) – Vol IV - Federal Political Department, Bern, 1978- CDDH/III/309 and, Add. l and 2- p102. And, Vol XV- op.cit - p79- CDDH/III/SR.46, para.11. Also Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949- I.C.R.C- Martinus Nijhoff Publishers- Geneva- 1987- para 4552, p1378.

[١] - راجع د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان- مركز الطفل فى القانون الدولى العام- دار النهضة العربية- ٢٠٠٤- ص٢٠٧.

[٢] - المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

لاسيما الأطفال، وهذا ما يبدو واضحاً من استعراض بعض المواد التى أكدت على هذه الأحكام؛ فالمادة ٣٢ من البروتوكول الإضافى الأول نصت على مبدأ عام جاء فيه أن حق كل أسرة فى معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسى لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها فى الاتفاقيات وفى هذا البروتوكول. كما نصت المادة ٧٤ من هذا البروتوكول؛ والتى جاءت تحت عنوان جمع شمل الأسر المشتتة؛ على أن تيسر الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع قدرالإمكان جمع شمل الأسرالتى شتت نتيجة للنازعات المسلحة، وان يشجعوا بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التى تكرس ذاتها لهذه المهمة.

ويضيف البروتوكول الإضافى الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير فنص على أنه فى حالة إحتجاز الأسر أوإعتقالها يجب - قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[١]. وتقرر المادة ٢/٧٦ من البروتوكول الإضافى الأول بإعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال؛ اللواتى يعتمدن عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فتنص على أنه لايجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة. أما الفقرة الرابعة من المادة ٧٧ من هذه البروتوكول فقد أكدت - من جانبها - على ضرورة عدم فصل الأطفال عن ذويهم؛ تأكيدا على أهمية وحدة العائلة بالنسبة للأطفال؛ حيث أوجبت على الأطراف المعنيين القيام بوضع الأطفال حال القبض عليهم أواحتجازهم أواعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فى أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين إلا أنها استثنت من ذلك حالات الأسرالتى يعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، إذ فى هذه الحالة الأخيرة يجب عدم فصل الأطفال عن ذويهم تأكيداً لمبدأ وحدة العائلة وجمع شمل الأسر وعدم تشتيتها.

الفرع الثالث

جمع شمل الأسر المشتتة في إطار البروتوكول الإضافى الثانى لعام١٩٧٧

لا تقتصر إجراءات جمع شمل الأسر المشتتة على المنازعات المسلحة الدولية وإنما تشمل كذلك المنازعات المسلحة غير الدولية؛ حيث تناولت هذا الإجراء الفقرة الثالثة (ب) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافى الثانى؛ والتى أوجبت على الأطراف فى هذا النوع من المنازعات أن يتخذوا كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التى شتت لفترة مؤقتة.

وإذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم[٢]، ومن أجل ذلك تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة على أهمية الرسائل العائلية؛ عن طريق السماح لجميع الأشخاص المقيمين فى أراضى أحد أطراف النزاع أوفى أراض يحتلها طرف فى النزاع بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يتسلموا أخبارهم؛على أن تُسلم هذه المراسلات بسرعة وبدون تأخير لامبررله،وإذا ما تعذرأوإستحال نتيجة للظروف تبادل هذه الرسائل العائلية؛ وجب على أطراف النزاع اللجوء إلى وسيط محايد كالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين؛ أوالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرلضمان أداء هذا الالتزام[٣]. كما تلزم الاتفاقية أطراف النزاع عند بدء أى نزاع وفى جميع حالات الاحتلال بأن تُنشئ مكتباً رسمياً للإسعلامات يكون مسئولاً عن تلقى ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها[٤]،وتنص الاتفاقية الرابعة أيضاً على إنشاء مركزاً رئيسياً للإستعلام

---

[١] - المادة (٥/٧٥) من البروتوكول الإضافى الأول.

[٢] - راجع د/ماهر جميل أحمد أبوخوات- المرجع السابق-ص٢٦١. وراجع أيضاً د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان- المرجع السابق- ص٢٠٨.

[٣] - راجع نص المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٤] - راجع نص المادة (١٣٦ و١٣٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

عن الأشخاص المحميين فى دولة محايدة؛ يكون منوط به تجميع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمى[1].

المطلب الثالث
إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوّقة خلال النزاعات المسلحة

ونتناول ذلك وفقاً للتقسيم التالى:

الفرع الأول
المناطق المأمونة أثناء النزاع المسلح، وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوّقة

أ- إنشاء مناطق مأمونة أثناء النزاع:

وفقاً للمادة ١٤من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه يجوز لأطراف النزاع أن تُنشئ فى أراضيها أوفى المناطق المحتلة مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرعاماً، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات. كما نصت المادة ١٥ من الاتفاقية أيضاً على إمكانية حماية المدنيين ومن بينهم الأطفال الذين لايشتركون فى الأعمال العدائية من أثار الحرب فى مناطق محايدة يتفق عليها فى الأقاليم التى يجرى فيها القتال.

ب- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطارالحرب؛ فنصت على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل فئات معينة من بينها الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[2].

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة وفقاً للبروتوكول الإضافى الأول:

تحت عنوان"إجلاء الأطفال" أتى البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧بأحكام تفصيلية لعملية إجلاء الأطفال من مناطق النزاع؛ وردت بالمادة الثامنة والسبعين منه على النحو التالى:

"١- لايقوم أى طرف فى النزاع بتدابير إجلاء الأطفال- بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبى إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أوعلاجه الطبى أو إذا تطلبت ذلك سلامته فى إقليم محتل، ويقتضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفى حالة تعذر الحصول على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضى الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أوالعرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء؛ بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أى الطرف الذى ينظم الإجلاء والطرف الذى يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجرى إجلاء رعاياهم، ويتخذ أطراف النزاع فى كل حالة على حدة؛ الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر".

وبموجب هذا النص يُشترط أن يكون إجلاء الأطفال بعيداً عن أوطانهم وأسرهم إجلاءً مؤقتاً وإستثنائياً ومحكوماً بضوابط أهمها؛ أن يكون هذا الإجلاء تقتضيه الحالة الصحية للطفل؛ حيث لايمكن إجلاء الأطفال ونقلهم من بيئتهم الطبيعية إلا إذا إقتضت ذلك ضرورة صحية؛ نظراً لما قد يترتب على هذا مثل هذا الإجلاء من أثار نفسية سيئة على هؤلاء الأطفال، كما يُشترط للقيام بهذا الإجلاء ضرورة الحصول على موافقة الوالدين أو ولى الأمرعلى ذلك؛ أو الحصول على موافقة كتابية على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال متى تعذر العثورعلى الوالدين أو الولى الشرعى. وتشرف

---

[1] - راجع المادة (١٤٠) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] - راجع نص المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الدولة الحامية[١] على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية، وعلى كافة الأطراف اتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة حتى لايتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأى خطر.

ومحاولة لتسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاءهم وفقاً للأحكام السابقة إلى أسرهم وأوطانهم؛ فقد الزم البروتوكول الإضافى الأول الطرف الذى نظم عملية إجلاء هؤلاء الأطفال وكذلك الطرف المضيف- إذا كان ذلك مناسبا- بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الأسرية وعنوانه فى البلد الذى أُجلى إليه؛ ولغته وديانته وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون فى ذكر أى معلومة بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل[٢].

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة وفقاً للبروتوكول الإضافى الثانى:

إستكمالاً لمنظومة الحماية الدولية للأطفال من أخطارالنزاعات المسلحة فلقد نص البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف؛ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على إمكانية نقل الأطفال مؤقتاً إلى منطقة أكثر أمناً، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكنا أوبموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أوعرفاً، على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم[٣]، وتجدر الإشارة فى هذا الصدد بأن إمكانية إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبى غير واردة؛ حيث يشيرالنص إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد.

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة فى حالة الاحتلال:

أما فى حالة الاحتلال؛ وفى إطار حمايتها للمدنيين فى الأراضى المحتلة ومن بينهم الأطفال؛ فإستثناءً من الحكم الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩[٤] فلقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه".. يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلى أوجزئى لمنطقة محتلة معينة، إذا إقتضى ذلك أمن السكان أولأسباب عسكرية قهرية..". ويختلف الإخلاء بطبيعة الحال عن الترحيل أوالنقل الجبرى؛ فالأول تقوم به سلطات الاحتلال تحقيقاً لمصلحة السكان فى أغلب الأحول؛ بخلاف الترحيل أوالنقل الإجبارى الذى يشكل جريمة نفى أوإبعاد غيرقانونى تقوم به سلطات الاحتلال لتحقيق مصلحة من مصالحها. ولا يتم هذا الإخلاء إلا فى حالتين:

الأولى:- إذا تطلب أمن السكان هذا الإخلاء، وذلك بأن يكون هناك خطرعلى السكان المدنيين ومن بينهم الأطفال فى منطقة معينة نتيجة الأعمال الحربية، مثل القصف بالقنابل والذخائرالحية وغيرها من الأسلحة التى تفتك بالمدنيين وتؤدى بحياتهم؛ الأمرالذى يتطلب تأمينهم وذلك عن طريق إخلائهم من هذه المنطقة إلى منطقة أخرى أكثرأماناً وبُعداً عن هذه المخاطرالمحتملة.

الثانية:- حالة الضرورة أو الأسباب القهرية التى تقتضى هذا الإخلاء، كأن يكون تواجد السكان المدنيين فى منطقة معينة عائقاً لعمليات حربية معينة؛ الأمر الذى تقتضى معه الضرورة الحربية إبعادهم عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى.

---

[١] - لما كان القانون الدولى الإنسانى يهدف أولاً وقبل كل شئ إلى ضمان حقوق الأفراد المدنيين فى النزاع المسلح فى مواجهة طرف النزاع أوقوى الإحتلال التى تفرض سيطرتها الفعلية على الأراضى بصفة مؤقته، ولما كان الطرف المتحارب غالباً ما ينزع إلى إنتهاك هذه الحقوق والعدوان عليها؛ فإن الأمر يقتضى وجود نظام للرقابة والإشراف على مدى إلتزام الأطراف المتحاربة بالقيود والحدود التى فرضها عليهم القانون الدولى الإنسانى، ومن أجل ذلك أُبتكر نظام الدولة الحامية.

وبمقتضى قواعد القانون الدولى الإنسانى تُعتبردول حامية: الدولة التى تتولى رعاية مصالح دولة محاربة ومصالح رعاياها لدى دولة محاربة أخرى. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع المادتان(٨، ١٠) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادتان٩، ١١من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة(٥) من البروتوكول الإضافى الأول. وراجع د/مصطفى كامل الأمام شحاته- الإحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية- مرجع سابق- ص١٧٠. وراجع أيضاً د/عامر الزمالى- آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٢٦٠. وراجع كذلك د/سعيد سالم جويلى- تنفيذ القانون الدولى الإنسانى- دار النهضة العربية- بدون طبعة -٢٠٠٣- ص٢٧. وراجع د/تونى بفنر- آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى وحماية ومساعدة ضحايا الحرب- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، يونيو٢٠٠٩- ص٤٩.

[٢] -راجع مزيد من التفصيل بشأن المعلومات التى يجب أن تحتوى عليها بطاقة كل طفل فى المادة ٣/٧٨من البروتوكول الإضافى الأول.

[٣] - راجع المادة (٤/٣/هـ) من البروتوكول الإضافى الثانى.

[٤] - حيث نصت الفقرة الأولى من تلك المادة على أن"يحظر النقل الجبرى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أونفيهم من الأراضى المحتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلى أراضى أى دولة أخرى، محتلة أوغير محتلة أياً كانت دواعيه..".

ولكى تتحقق مشروعية هذا الإخلاء فلابد من توافر شروط معينة نجملها فيما يلى:

أ- يجب ألا يترتب على عمليات الإخلاء هذه نزوح الأشخاص المحميين خارج حدود الأراضى المحتلة، إلا إذا تعذر تلافى هذا الإخراج من الناحية المادية.

ب- وجوب إعادة السكان الذين يتم إخراجهم بهذه الكيفية بمجرد توقف الأعمال العدائية فى المنطقة المذكورة.

ت- تلتزم دولة الاحتلال فى حالات الإخلاء هذه بأن تعمل إلى أقصى حد ممكن لإيجاد أماكن الإقامة المناسبة للأشخاص المحميين.

ث- تلتزم دولة الاحتلال بإجراء مثل هذه الإنتقالات فى ظروف مرضية من ناحية السلامة والشروط الصحية والأمن والغذاء.

ج- تلتزم دولة الاحتلال فى إطار عمليات الإنتقالات هذه بألا تفرق بين أفراد العائلة الواحدة.

ح- وجوب إخطار الدولة الحامية بعمليات الإنتقال والإخلاء بمجرد حدوثها، وذلك حتى تتمكن من الإشراف والرقابة على وفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها بهذا الشأن.

ويمكن القول بأن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة قد عالجت ثلاثة حقوق جوهرية تتعلق بالحفاظ على أرض الإقليم المحتل واحتفاظه بالسكان الأصليين وعدم جواز ترحيلهم وتهجيرهم سواء بشكل فردى أم جماعى، بالإضافة إلى عدم جواز استيطان الإقليم المحتل بسكان آخرين من غيرأهله الأصليين وضمان حق السكان المدنيين فى مناطق الإقليم المحتل فى التنقل بين مناطق الإقليم المحتل دون عوائق أو قيود تفرضها سلطات الاحتلال إلا لضرورات أمنية[١]. فللأشخاص المدنيون الحرية التامة فى التنقل والحركة داخل الأراضى المحتلة؛ دون أن يكون لسلطات الاحتلال التعرض لهم ومنعهم إلا فى حالتين تعتبران قيداً على هذه الحرية[٢]؛ كما أشرنا سلفا.

ولصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة فى تسجيل هوية كل واحد منهم وجمع المعلومات عن الأباء وتوجية نداءات إلى الأباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمرالتى كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[٣].

وحيقية الأمر أن الواقع العملى يأتى دوماً مغايراً للمأمول من النصوص؛ فالحروب الناشئة لازالت تطال المدن والأحياء والقرى المكتظة بالسكان؛ وتدفع هذه الحروب وتلك النزاعات المسلحة الرجال والنساء وكذا الأطفال إلى اتخاذ قرارات مصيرية لإنقاذ أرواحهم؛ نظراً لإخفاق الأطراف المعنية فى الوفاء بالتزاماتها، فيَقررالبعض البقاء حيث هم أملاً فى العثورعلى ملجأ داخل منازلهم أوبالقرب منها، ويفضل آخرون الفراربحثاً عن مكان أكثرأماناً داخل بلدانهم أو خارجها ونبين ذلك فيما يلى؛

الفرع الثانى

النزوح الداخلى واللجوء الدولى أثناء النزاعات المسلحة

نسمع كل يوم عن موجة نزوح قسرى ضمن حدود بلد ما أو خارجه، أو غرق قارب مزدحم بطالبى اللجوء، أو اعتقال مجموعة من طالبى اللجوء أو ردهم إلى مصيرهم!؛ وأياً كانت وسيلة النقل أو الطريق أو الوجهة فلعله دائماً أفضل الأسوء؛ اختارها بشرٌ لا للنزهة بل قسراً؛ بعدما

---

[١] - وهوما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٤٩؛ والتى نصت على أن"لايجوزلدولة الإحتلال أن تحجزالأشخاص المحميين فى منطقة معرضة بشكل خاص لأخطارالحرب، إلا إذا إقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية..".

[2]- Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949- Vol. 11, A- p 759-760.

وراجع أيضاً تقرير مركز الميزان تحت عنوان (الحماية القانونية للمدنيين فى الأراضى المحتلة- سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم٤)- مركز الميزان لحقوق الإنسان- ٢٠٠٨- ص٧، وراجع كذلك تقريره تحت عنوان(الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم"٥")- مركز الميزان لحقوق الإنسان- ٢٠٠٨- ص٢٠.

[٣] - لمزيد من التفصيل بهذا الصدد راجع تقرير عن استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠٠٨- ٢٠١٨)؛ وثيقة من إعداد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مجلس المندوبين/ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- جنيف، سويسرا ٢٣:٢٤ تشرين الثانى/نوفمبر٢٠٠٧-الوثيقة رقم CD/07/4.1 – 30IC/07/10.2. وراجع أيضاً موجز تحت عنوان (الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)- منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر- سبتمبر ٢٠١٣- ص١٠.

أُنكرت عليهم حقوقهم الأساسية ولم يتبقى لهم سوى أن يتشبسوا بحقهم فى الحياة، ورحلة النزوح القسرى محفوفة بالمخاطرعلى الدوام؛ وكثيرممن يفرون من ويلات النزاعات لايصل بهم المطاف إلى برالأمان، فما المراد بالنزوح الداخلى واللجوء الدولى؟.

أولاً:- النزوح الداخلى:

وفقاً لتعريف المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلى[١]؛ فإن النازحون داخلياً هم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولاسيما نتيجة أو سعياً لتفادى آثار النزاع المسلح أوحالات عنف عام الأثر أوانتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[٢].

فالرحيل غيرالطوعى وكون الشخص يظل داخل بلده هما العنصران المحددان للنازح داخلياً، فيميز العنصر الأول النازحين داخلياً عن الأشخاص الذين غادروا ديارهم طوعاً وكان بوسعهم التمتع بالأمان لو كانوا قد ظلّوا حيث يعيشون؛ أما العنصرالثانى فيفسّر سبب عدم اعتبار النازحين داخلياً كلاجئين؛ فاللاجئون حسب التعريف كما سيجئ هم خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة، ولكن من نواح أخرى فإن كلتا الفئتين غالباً ما تواجهان مخاطر وأشكالاً متشابهة من الحرمان. ويذكر التعريف بعض أهم أسباب النزوح الداخلى؛ بما فيها الصراع المسلح والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان على سبيل المثال لا الحصر[٣]، ولا تشير عبارة "منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة" إلى بيت أو مبنى بالضرورة بل يمكن أن تدل أيضاً على الأرض التى درجت مجموعات على العيش فيها أوالاعتماد عليها فى معيشتهم كما فى حالة جماعات الرحل أو الرعاة، ومن المهم إدراك أن تعريف النازح داخلياً هو تعريف وصفي أكثر منه قانونى؛ فهو ببساطة يصف الحالة الوقائعية لشخص تم تشريده داخل بلد إقامته المعتادة، ولا يمنح وضعاً قانونياً خاصاً أو حقوقاً بالطريقة نفسها مثل الاعتراف بصفة اللاجئ، وليس هذا أمراً ضرورياً للنازحين داخلياً لأن هؤلاء- خلافاً للاجئين الذين يحتاجون إلى وضع قانونى خاص جراء وجودهم خارج بلدهم وبدون حمايته- يظلون مستحقين لسائرالحقوق والضمانات التى يتمتع بها المواطنون والمقيمون الآخرون المعتادون فى دولة معينة.

---

١ - استجابة لوثيقة التجميع والتحليل؛ وهى وثيقة أعدها ممثل الأمين العام المعنى بالمشردين داخلياً بالإستعانة مع خبراء فى القانون الدولى؛ وهى وثيقة تُعنى بدراسة القانون الدولى المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى وكذلك قانون اللجوء، وتلافياً لأوجة القصور فى القانون القائم؛ طلبت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى ممثل الأمين العام أن يعد إطاراً ملائماً لحماية ومساعدة المشردين داخلياً، وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً فى أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها، وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولى المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى وتتمشى معهما، وهى تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على المشردين داخلياً الموجودة حالياً بصورة متناثرة للغاية فى العديد من الصكوك . راجع تقرير الأمين العام فرانسيس م.دينغ، المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/٣٩- المجلس الاقتصادى والاجتماعى: لجنة حقوق الإنسان (د/٥٤)- الوثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2- ص٣. وراجع أيضاً

Report of the Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 1995/57, Compilation and analysis of legal norms- Economic and Social Council - Commission on Human Rights ,Fifty-first session- E/CN.4/1996/52/Add.2, 5 December 1995.

٢ - راجع تقرير الأمين العام فرانسيس م.دينغ- الوثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2- المرجع السابق- ص٥.

٣ - ويعد ذلك توسيعاً وتنقيحاً لتعريف الأمين العام للمشردين داخلياً؛ والذى عرف المشردين داخلياً فى الفقرة ١٧ من تقريره التحليلى عن النازحين عام ١٩٩٢ بأنهم"الأشخاص الذين أُجبروا على الهروب بأعداد كبيرة من منازلهم على نحو مفاجئ وغير متوقع؛ نتيجة لنزاع مسلح أو صراع داخلى أو انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان أو لكوارث طبيعية أو من صنع الانسان؛ والذين هم داخل أراضى بلدهم ذاته"، والذى أشترط شروطاً تعسفية من شأنها أن تحرم دون مبرر عدداً كبيراً من الأشخاص من التمتع من الحماية والمساعدة؛ ناهيك عن أن التعريف قد ذكر أسباب التشرد والنزوح على سبيل الحصر، فعلى خلاف تعريف الأمين العام للمشردين داخلياً فلقد ألغى التعريف الوارد فى المبادئ التوجيهية الشروط والمعايير الكمية والوقتية الواردة فى التعريف السابق. راجع (المناهج والطرق والوسائل البديلة التى يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)؛ تقرير تحليلى عن المشردين داخلياً أعده الأمين العام- المجلس الاقتصادى والاجتماعى/ لجنة حقوق الانسان(د/٤٨)- الوثيقة رقم E/CN.4/1992/23- ص٦. وراجع أيضاً تقرير ممثل الأمين العام؛ السيد فرانسيس دينغ؛ المقدم عملاً بقرارى لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩٥ و١٩٩٤/٦٨ تحت عنوان"المشردون داخلياً"- المجلس الاقتصادى والاجتماعى/لجنة حقوق الإنسان(د/٥١)- الوثيقة E/CN.4/1995/50- ص٣١.

وفى إطار السعى الإقليمى إلى تعزيز حماية النازحين جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقى لحماية ومساعدة النازحين داخلياً فى أفريقيا والتى تُعرف باتفاقية كمبالا[١]؛ لتصبح الاتفاقية الإقليمية الأولى التى تعالج مسألة النزوح الداخلى بشكل شامل؛ حيث ترصد الاتفاقية النواحى المتعلقة بالوقاية والاستجابة والحلول الدائمة؛ كما تؤكد على القوانين الدولية والإفريقية القائمة بما فى ذلك معايير القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، وبترسيخها لهذه المعايير وجمعها ضمن صك واحد؛ فهى بذلك تشكل إطاراً قانونياً فريداً لمعالجة مسألة النزوح فى القارة الإفريقية، كما توفر قاعدة قانونية أكثر متانة ووضوحاً لحماية النازحين داخلياً[٢].

ثانياً:- اللجوء الدولى:

توصل المجتمع الدولى عام ١٩٥١ إلى وضع اتفاقية خاصة بأوضاع اللاجئين[٣]؛ وقد عرفت الاتفاقية اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل ١يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أودينه أوجنسيته أوانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته؛ ولايستطيع أو لايريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أوكل شخص لايملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولايستطيع أو لايريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصروصف اللاجئ على الأشخاص الذين غادروا أوطانهم لخوف مبنى على أسباب عرقية أودينية أوبسبب الجنسية أوالأراء السياسية أوبسبب انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة وذلك نتيجة أحداث وقعت قبل يناير ١٩٥١فما عدى هؤلاء لايعتبرون لاجئين؛ وهذه تفرقة تعسفية لاتقوم على أساس من القانون؛ ويمكننا القول بأن الاتفاقية لاتكترث للاهتمامات الأمنية ولا سيما الإرهاب والجريمة المنظمة؛ ويمكننا القول أيضاً بأنها زائدة نظراً لوجود الحماية التى تحق الآن مبدئياً لكل شخص بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان؛ فكان من الأولى عدم التقييد بأى قيد زمنى أو جغرافى، كما أن الاتفاقية لم تعالج السماح بالدخول، كما لاتلزم أى دولة بمنح حق اللجوء، ولا تتضّمن ترتيباً لتقاسم المسئوليات بين الأطراف المعنية، كما لم تتطرق الاتفاقية أيضا لمسألة أسباب الفرار؛ ولم تتضمّن أى ترتيب للوقاية؛ ولا يشمل نطاقها الأشخاص المشردين داخلياً، ولذلك ظهرت حاجة ماسة إلى توسيع نطاق حماية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لتشمل الطوائف الجديدة من اللاجئين ولتحقق معاملة متساوية لجميع اللاجئين؛ وتوصلت الأمم المتحدة فى هذا الصدد إلى إقرار بروتوكول يتعلق بحماية اللاجئين لعام ١٩٦٧؛ وتم تعريف اللاجئ وفقاً للمادة الأولى منه بأنه" أى شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١ بعد إلغاء القيد الزمنى والجغرافى الواردين فى اتفاقية ١٩٥١".

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بشئون اللاجئين لعام ١٩٦٩ فكانت أكثر تكريساً فى توسيع نطاق الحماية لجميع اللاجئين فقررت أن لفظ اللاجئ ينطبق على كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أودينه أوجنسيته أومن انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذى يحمل جنسيته ولا يستطيع - أوبسبب خوفه -

---

[١] - اعتمدتها القمة الخاصة للاتحاد المنعقدة فى كمبالا فى ٢٢ اكتوبر ٢٠٠٩؛ ودخلت حيز التنفيذ فى ٦ ديسمبر ٢٠١٢.

[٢] - جاء تعريف النازحين داخلياً فى الفقرة (ك) من المادة الأولى من اتفاقية كمبالا على النحو التالى: تعنى عبارة النازحين داخلياً" الأشخاص أو المجموعات الذين أضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن اقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للآتى أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً. وجاء فى الفقرة(ل) من المادة ذاتها أن عبارة النزوح الداخلى تعنى"الانتقال غير الطوعى أو القسرى، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دولياً.

[٣] - بعد مناقشات مطوّلة في لجنتها الثالثة قرّرت الجمعية العامة الاستعاضة عن المنظّمة الدولية للاجئين بهيئة فرعية لها (بموجب المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة)، وبقرارها رقم ٤٢٨ (د- ٥) الصادر بتاريخ ١٤ديسمبر ١٩٥٠قرّرت إنشاء مفوّضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتبارا من ١ يناير١٩٥١، وقد أنشئت المفوّضيّة في الأصل لفترة مدّتها ثلاث سنوات وتم تجديد ولايتها بانتظام بعد ذلك لفترات مدة كل منها خمس سنوات حتى عام ٢٠٠٣، حين قرّرت الجمعية العامة أن "تتواصل ولاية المفوّضيّة حتى تتم تسوية مشكلة اللاجئين.(القرار٥٨/ ١٥٣ الصادر بتاريخ ٢٢ديسمبر٢٠٠٣، الفقرة٩). راجع
428(V) Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, 325 plenary meeting, 14 December 1950- A/RES/428(V).

يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أوشخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة - ولا يستطيع أو يخشى- العودة إليه. كما ينطبق لفظ اللاجئ أيضاً على كل شخص يجد نفسه مضطراً؛ بسبب عدوان أواحتلال خارجى؛ أوسيطرة أجنبية، أوبسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام فى جزء من البلد الأصل أو فى أراضيه كلها، أوالبلد الذى يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له فى مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذى يحمل جنسيته[١].

ومما سبق ننتهى إلى أن اللاجئ هو كل شخص أُجبر أوأُضطرإلى مغادرة منزله أومحل إقامته؛ ليصبح بلا مأوى أو ملاذ؛ ومن هنا اكتسب مصطلح ملجأ معنيين هما المكان أوالإقليم الذى يجد فيه الشخص الحماية من خطرمعين يتهدده أوالحماية التى يلقاها الشخص فى ذلك المكان[٢].

ثالثاً:- احتياجات الأطفال النازحين واللاجئين إلى الحماية من المخاطر التى يواجهونها:

يواجه الأشخاص رهينة النزوح الداخلى؛ واللجوء الدولى عقبات عدة فى التمتع بحقوقهم مما قد يهدد سلامتهم بشكل مباشر ويحرمهم من المساواة فى الحصول على استحقاقاتهم؛ كما يتعرض النازحون داخلياً للعديد من المخاطر فى مجال الحماية، لتظل الحقيقة أن النزوح الداخلي يعرض أصحابه بوجه عام إلى المزيد من التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان كنتيجة مباشرة لاقتلاعهم من جذورهم[٣]. ولذلك ينبغي ألا تقتصر برامج الحماية والمساعدة على النازحين داخليا بحد ذاتهم فحسب؛ وإنما أن تستند إلى احتياجاتهم على النحو المحدد بالنسبة لكل حالة على حدة[٤].

المطلب الرابع
إغاثة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

عندما تصل حالة نزاع ما إلى طريق مسدود؛ ويصل الوضع إلى حالة الحرب؛ يحدث تصدع حاد فى التوازن الاجتماعى والاقتصادى؛ كما يحدث تغير أساسى فى الأولويات والقيم، ويتجه كل شئ عندئذ لسير الحرب، ويجد الذين لايشاركون فى الحرب أنفسهم محرومين من دعم السلطات المعنية[٥]؛ ويصبح الذين كانوا فى حالة حرجة قبل الأحداث أكثر تأثراً ويتعرضون لإحتمال التجرد من الأشياء الأساسية لصحتهم إن لم يكن لبقائهم، ومن هنا فإن من أول الواجبات التى تقع على عاتق أطراف النزاع هو العمل على إغاثة الأطفال فى ظل أوضاع النزاع الصعبة التى أُقحموا فيها.

وواقع الأمر أن النزاعات المسلحة؛ سواء أكانت دولية أم غيردولية تولّد احتياجات كبيرة للحصول على المساعدة الإنسانية؛ فكما تُظهر الممارسات الدولية فالسكان المدنيين؛ لسوء الحظ، غالباً ما يُحرمون من اللوازم الضرورية فى الحرب، بما فى ذلك الغذاء، الماء، والمأوى، ولا يتمكنون من الوصول إلى الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، وتختلف الأسباب؛

---

[١] - راجع الفقرة (١؛ ٢) من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشئون اللاجئين لعام ١٩٦٩.

[٢] - راجع د/محمد طلعت الغنيمى- الوسيط فى قانون السلام- منشأة المعارف بالأسكندرية- ١٩٨٢- ص٤١٤، وراجع أيضاً د/نورا أحمد الخولى- الحماية القانونية الدولية للنازحين- رسالة دكتوراة- جامعة المنوفية- ٢٠١٧- ص٤٧.

[٣] - راجع مقال د/ابراهيم دراجى تحت عنوان: عندما يتحول نصفالشعب إلى نازحين؛ مجلة الإنسانى (الهجرة البحث عن مكان تحت الشمس)- العدد الستون- شتاء٢٠١٦.

[٤] - راجع د/نينا بيركلاند- النزوح الداخلى: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩١- العدد٨٧٥؛ سبتمبر٢٠٠٩- ص١٤٥.

[٥] - فكما هو الحال في أى موقف تُصبح فيه السلع شحيحة تقوم الدولة التي تواجه العجز بتقنين السلع، وكما يتضح الحال من خلال الأمثلة التاريخية مثل ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية فقد كان يُعطى للجنود الأولوية في حالة نقص الغذاء؛ حيث كان وجودهم حيويا فى الدفاع عن الدولة، أما هؤلاء الذين يساهمون بنسبة أقل فى المجهود الحربى فيأتى ترتيبهم بعد ذلك فى سلسلة الغذاء؛ مثل كبار السن والأطفال، والغير لائقين بدنياً، ويعتبر هؤلاء هم الضحايا الرئيسيين للحرب الاقتصادية. لمزيد من التفصيل راجع:
Hew Strachan, "Strategic Bombing and the Question of Civilian Casualties up to 1945"- in Paul Addison and Jeremy A. Crang, eds, Firestorm: The Bombing of Dresden, 1945- Random House- London-2006-p5. And Margaret Jourdain-Air Raid Reprisals and Starvation by Blockade- International Journal of Ethics- Vol. 28, No. 4 (Jul., 1918)- University of Chicago Press- London, England- p551.

فالممتلكات قد يتم تدميرها نتيجة لعمليات القتال، والمناطق الزراعية قد تكون غيرصالحة للاستعمال نتيجة مخلفات الحرب، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يلحق بالاقتصاد والبنية التحتية الأخرى الضرر أوالتعطيل؛ مما يؤثر بالتالى على استقرار بلدان أومناطق بأكملها لفترة طويلة من الزمن[١].

وبالإضافة إلى ما سبق يمكننا القول بأن النزاعات المسلحة تعد أحد الأسباب الرئيسية للكوارث الإنسانية التى قد ينتج عنها عجز أطراف النزاع المسلح عن توفيرالسلع والمواد الأساسية للسكان المدنيين؛ وكذا تدهورالأحوال المعيشية وحرمان المدنيين من الضروريات الأساسية للحياة، ومع إستمرارعمليات النزاع المسلح؛ فإن أطراف النزاع قد لايستطيعون توفير المؤن الأساسية للسكان، وبالتالى لايكون هناك سبيل للحفاظ على حياة وكرامة السكان إلا من خلال أعمال الإغاثة الإنسانية التى تقدمها الدول والمنظمات الإنسانية، والتى تعد بمثابة طوق النجاة للمدنيين الذين يحّيون فى مناطق النزاع المسلح.

ويُقصد بأعمال الإغاثة الإنسانية؛ تلك المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنسانى والمحايد وغيرالتمييزى، التى تقدمها دولة أومنظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف فى النزاع عن توفيرالمؤن الغذائية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين[٢].

وفى هذا الصدد تنص المادة ٢٣من اتفاقية جنيف الرابعة على أن"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرورجميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة..وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أى رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر؛ والنساء الحوامل أو النفاس..". وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آباؤهم فتنص المادة ٨١ من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم ترك هؤلاء الأطفال بدون مساندة ويجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بإعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أوكانوا لايستطيعون التكسب. وطبقاً للمادة ٨٩ من الاتفاقية المعنية تُصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

إغاثة الأطفال فى الأراضى المحتلة:-

نظراً لما لهذا الحق من أهمية كبيرة بالنسبة لحياة الأشخاص المدنيين ومن بينهم الأطفال ولاسيما الموجودين فى الأراضى المحتلة فلقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذا الحق وكرّسته فى المواد(٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩و٦٢). وهدفت الاتفاقية بتقريرها هذا الحق فى هذه النصوص إلى حماية المدنيين بشكل عام فى الأراضى المحتلة من المجاعات التى يقاسى منها كثيرمن السكان فى حالات نشوب نزاع مسلح واحتلال أراضى إحدى الدول؛ حيث يتعرض هؤلاء السكان لنقص شديد فى المؤن الغذائية والطبية؛الأمرالذى ينتج عنه إنتشار المجاعة والأمراض والأوبئة[٣]، فإذا حدث أن قامت سلطات الاحتلال فى مثل هذه الأحوال بالإستيلاء على المواد الغذائية والمهمات والأدوات الطبية من أجل مصلحة قواتها أوأعاقت وصول مثل هذه الإمدادات والمهمات فإن ذلك سيؤدى حتماً إلى زيادة المجاعة والأمراض والأوبئة فى الأراضى المحتلة.

ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة ألا تعطل دولة الاحتلال تطبيق أى تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد أُتخذت قبل الاحتلال لصالح الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. كما جاء النص فى المادة ٥٥ من الاتفاقية ليقرر أنه"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية

---

[١] - راجع تقريرعن القانون الدولى الإنسانى وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة- المؤتمرالدولى الحادى والثلاثون للصليب الأحمروالهلال الأحمر- الفترة من ٢٨نوفمبر – ١ديسمبر ٢٠١١- الوثيقة رقم 31IC/11/5.1.2- ص٢٦.

[٢] - د/أحمدوائل علام- التنظيم القانونى لأعمال الإغاثة الإنسانية فى النزاعات المسلحة- مجلة الشريعة والقانون- العدد الثانى والخمسون- السنة السادسة والعشرون- الإمارات العربية المتحدة- ٢٠١٢- ص٤٤٩.

[٣] - راجع د/محيى الدين على عشماوى- حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- مرجع سابق- ص٣٥٩.

والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضى المحتلة غير كافية..".

وحقيقة الأمر يمكننا القول بأن المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة تداركت ما شاب لائحة لاهاى الرابعة من قصور فى هذا الشأن؛ إذ لم تتعرض الأخيرة لمسئولية سلطات الاحتلال بالنسبة لضمان حد أدنى لمستوى المعيشة بالنسبة لسكان الإقليم المحتل، وإنما كان أقصى إلتزام جاءت به بالنسبة لمسئولية الدولة القائمة بالاحتلال هوالمحافظة على النظام العام والأمن فى الأراضى المحتلة وذلك فى المادة ٤٣، ليس هذا فحسب ولكنها تمثل أيضاً عوداً محموداً عن الفكرة التقليدية لقانون الحرب؛ حيث تجعل هدف الأطراف دائماً هو تدمير سلطة العدو وليس الأفراد[١].

فالقاعدة التى جاءت بها المادة ٥٥ تجعل من مسئولية الدولة القائمة بالاحتلال أن تبقى وتحافظ على الأحوال المادية التى تسمح باستمرار الحياة للسكان فى الأراضى المحتلة، فعليها أن تُذلل أى صعاب قد تعوق تحقيق هذا الغرض؛ وليس لها أن تحتج فى هذا الشأن بالصعوبات المادية التى قد تنتج عن حالة الحرب، فهى ملتزمة باستخدام كل الوسائل التى تحت تصرفها لتحقيق مضمون التزامها هذا[٢]، فإدراج عبارة"بأقصى ما تسمح به وسائلها" يدل على عدم تجاهل واضعى الاتفاقية لما قد تواجهه دولة الاحتلال من صعوبات مادية وغيرها؛ إلا أنهم رغم ذلك يقرّون هذا الالتزام وعدم قبول التذرع بأى عذر[٣]. ولايقتصرالالتزام هنا على توفيرالمؤن الغذائية فحسب،بل يجب أيضاً على دولة الاحتلال توفير المهمات والإمدادات الطبية وأى مطالب أخرى للمحافظة على حياة السكان فى الأراضى المحتلة.

إغاثة الأطفال فى إطار اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف:

يأتى المبدأ الثامن من اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩[٤] وينص على أن" يكون الطفل فى جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة". ثم يأتى الاعلان الخاص بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة مقرراً عدم جواز حرمان الأطفال الذين يجدون أنفسهم فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أوالمعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها.."[٥].

وفى الإطار ذاته جاء البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف الأربع ليعيد التأكيد على هذا الحق؛ حيث نص فى الفقرة الأولى من المادة سبعين على أن"يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييزمجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف فى النزاع من غيرالأقاليم المحتلة؛..وتُعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال..."، ولقد عددت المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافى الأول بعض الفئات وبينت أنهم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أوحماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول.

وفى المقابل لم يرد فى البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف الأربع أى حكم يكفل هذا الحق للطفل فى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؛ اللهم إلا بشأن المدنيين الذين يعانون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرى لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية؛ ففى هذه الحالة قررت المادة ٢/١٨ من هذا البروتوكول أن تُبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنسانى والحيادى البحت وغير القائمة على أى تمييز مجحف لصالح هؤلاء السكان.

وقد اعتبرنظام روما الأساسى تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لاغنى عنها لبقائهم؛ بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو

---

[1]- Jean S.Pictet- Commentary, IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in time of war- I.C.R.C- Geneva- 1958- p309.

[٢]- راجع د/محيى الدين على عشماوى- المرجع السابق- ص٣٦٢.

[3]- Jean S.Pictet - Op.cit- p 310.

[٤] - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة١٣٨٦(د-١٤) المؤرخ٢٠نوفمبر١٩٥٩. راجع الوثيقة A/RES/1386(XIV).

[٥] - لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٨(د-٢٩)؛ المؤرخ١٤ديسمبر١٩٧٤ بجلستها العامة رقم ٢٣١٩.

المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف؛ انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة؛ ما تعد معه جريمة من جرائم الحرب[١].

وحقيقة الأمر يمكننا القول بأن المساعدة الإنسانية وما تسعى اليه من تخفيف معاناة الإنسان فى أحلك الظروف وأصعبها؛ ونعنى بذلك فترة النزاع؛ تمثل الحد الأدنى أوأقل ما يمكن القيام به من جانب أعضاء المجتمع الدولى فى سبيل إرساء التعاون الدولى لحماية حقوق الإنسان، وهوما يمكن أن يشكل أساساً للحق فى المساعدة الإنسانية بمعنى الالتزام بمساعدة من هم فى حاجة إلى المساعدة ومن ثم بروز الحق فى الحصول على المساعدة، ومما لاشك فيه أن من أبرز صور التعاون الدولى فى أوقات النزاع المسلح هو أن تقوم بعض الدول من تلقاء نفسها أوبتوجية من منظمة أومنظمات إنسانية أومنظمة الأمم المتحدة أوأى منظمة إقليمية معنية بتقديم مساعدات ومعونات للمتضررين من النزاع[٢]. ونظراً إلى أن الدول تحمل على عاتقها؛ على الأقل واجباً أخلاقياً يتمثل فى التعاون فى تسوية القضايا الإنسانية والنداءات المتكررة للمنظمات الدولية من أجل تحقيق التضامن والتعاون الدولى، والإعتماد المتبادل بين جميع الشعوب والمصلحة المشتركة فى بقاءهم على قيد الحياة؛يصبح من المسلم به ألا يكون مثل هذا الإجراء قانونيا فحسب بل يُنصح باتخاذه أيضاً بل ويعد ضرورياً لاحترام حقوق الضحايا بصورة فعالة[٣]. وبذلك تقع المسئولية الأساسية لتقديم المساعدة الإنسانية على عاتق المجتمع الدولى، فالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغيرالحكومية مطالبة بتقديم المساعدة الإنسانية لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة[٤].

وفى السياق ذاته ينص المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية[٥]على أن "لكل إنسان الحق في الحصول علي مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه فى الحياة والصحة والحماية من أى معاملة وحشية أو مذلة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته فى الحالات الملحة".

وإذا كان أطراف النزاع أودولة الاحتلال تتحمل المسئولية الأساسية فى تأمين الاحتياجات الأساسية للمدنيين والسكان المدنيين الذين هم تحت سيطرتها؛ إلا أنه إذا كانت الدول غير قادرة على الوفاء بمسؤولياتها أوغير راغبة بذلك؛ فإنّ القانون الدولى الإنسانى ينص على قيام جهات فاعلة أخرى؛ مثل المنظمات الإنسانية بأعمال الإغاثة؛ شريطة موافقة الدولة المعنيّة. ومن أجل القيام بمهمتها يجب منح المنظمات الإنسانية إمكانية الوصول بسرعة ودون إعاقة إلى السكان المتضررين، والحصول على إمكانية الوصول الإنسانى هو شرط مسبق لإجراء تقييم سليم للاحتياجات الإنسانية، وتنفيذ ومراقبة عمليات الإغاثة، وضمان متابعتها بشكل مناسب.

التحديات العملية لعمليات الإغاثة الإنسانية:

تظل إمكانية الوصول الإنسانى فى الواقع العملى تشكل تحدياً كبيراً لعدة أسباب قد تتداخل فى حالات معيّنة. وقد تكون القيود المفروضة على إمكانية الوصول الإنسانى ذات طابع سياسى كتصورإضفاء الشرعية على جماعة من غيرالدول نتيجة التعامل معها لأغراض إنسانية؛ ومن

---

[١] - راجع المادة٨(ب/٢٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] - ففى هذا الصدد نجد المادة٣/١من ميثاق الأمم المتحدة تنص على" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.."، كما نصت المادة ٥٦من الميثاق ذاته على أن"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥". راجع د/ماهرجميل أبوخوات- المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة فى ضوء قواعد القانون الدولى العام- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩- ص٤٥.

[٣] - روث ابريل ستوفلز- التنظيم القانونى للمساعدات الإنسانية فى النزاعات المسلحة"الإنجازات والفجوات"- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد٨٥٥- ٢٠٠٤- ص٢٠.

[٤] - د/بوجلال صلاح الدين- الحق فى المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان- بدون طبعة- دار الفكرالجامعى- بدون سنة نشر- ص١٩٥.

[٥] - اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل ١٩٩٣. لمزيد من التفصيل راجع:

The Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement- IRRC- Vol 34, No 6- Novamber 1993- p443.

ذلك الحصرالبحرى المفروض على غزة. وفى هذه الحالة غالباً ما تزعم السلطات المعنية بأن لديها القدرة على معالجة الوضع بنفسها دون دعم خارجى. وفى بعض الحالات قد يكون رفض الوصول الإنساني جزءاً من استراتيجية عسكرية، وذلك عندما يعتقد أطراف في نزاع مسلح أنّ القوات المضادة تتلقى دعماً من السكان المدنيين؛ فقد تحاول هذه الأطراف أن تحرم السكان من اللوازم الأساسية من أجل إضعاف قدرة خصمها على شن عمليات عسكرية.

وغالباً ما تكون القيود السياسية على الوصول الإنسانى معقدة بوجود حواجز وقيود إدارية، فضلاً عن مشاكل لوجستية. وفى بعض الحالات تتم إعاقة وصول المنظمات الإنسانية عن طريق صعوبات فى الحصول على سمات دخول لأفرادها، وفى الترخيص لها باستيراد مواد الإغاثة. كما يمكن أن تسهم الإجراءات المعقدة والمراقبة المتكررة بتأخيردخول الحاجيات الإنسانية وتوزيعها. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكون البنية التحتية الأساسية؛ كالطرقات أوسكك الحديد، قد تم تدميرها أوإلحاق الضرربها نتيجة النزاع مما يجعل من الصعب الوصول إلى السكان المتضررين[١].

وحقيقة الأمر يمكننا القول بأنه إذا كانت الأطراف فى النزاعات المسلحة تفهم؛ بصورة لا مبررلها العمليات الإنسانية كأدوات لأجندات عسكرية أو سياسية؛ فعندئذ يصبح من الصعب أو المستحيل الوصول إلى السكان الذين هم فى محنة، كما يصبح أمن العاملين فى المجال الإنساني معرضاً للخطر الجدى[٢]، وهنا يظهرالدورالبارز للقانون الدولى لحقوق الإنسان؛ وبخاصة فى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث يوفرحماية موضوعية للمساعدة الإنسانية أكثر مما يوفره القانون الدولي الإنسانى فى الحالات التى يمكن أن تمنع القيود المفروضة على المساعدة الإنسانية لدول أطراف فى العهد الدولي الخاص والجهات الفاعلة المعنية من الوصول إلى المدنيين. فالدول الأطراف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة باستعمال أقصى الموارد المتاحة لها بما فى ذلك المساعدة الدولية؛ للتحقيق الفعلى تدريجياً للحق فى مستوى معيشى لائق، وفى أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وملزمة أيضاً بكفالة المستويات الأساسية الدنيا المحددة لهذه الحقوق بشكل فورى، وبذلك تسمح العلاقة بين هاتين المجموعتين من القوانين باستخدام الآليات التى يقرها كلا القانونين لضمان احترام حق الضحايا فى الحصول على المساعدات الإنسانية وضمان وفاء الدول بالواجبات المتعلقة بهذا الحق. وبالتالى يمكن الاستدلال على إقرارالالتزامات الجوهرية المتعلقة بالمساعدات الإنسانية بوصفها التزامات إزاء الجميع مشتقة من القواعد الآمرة فى القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان[٣].

وتجدر الإشارة فى هذا السياق إلى أن الالتزام بتيسيرعمليات الإغاثة فى الأراضى المحتلة هو كما سبق وأشرنا التزام"غيرمشروط"، وعلى سلطات الاحتلال واجب التعاون بإخلاص فى التنفيذ السريع والدقيق لهذه العمليات. وبمعنى أخر فإنه ليس على دول الاحتلال واجب الموافقة فحسب، ولكن يجب أيضاً أن تطلب المساعدة الإنسانية وتيسرتوفيرها بفاعلية دون أن يكون لها الحق بالتذرع بحجج واهية؛ فالتزام دولة الاحتلال بالموافقة على عمليات الإغاثة عند عجزها عن الوفاء بالحاجات الأساسية للسكان لايخضع لسلطتها التقديرية، فلاتملك عند نقص المؤن الكافية أن توافق أولاتوافق؛ بل هى ملزمة بالموافقة.

وعلى خلاف القواعد المتعلقة بالأقاليم المحتلة؛ كانت أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بغوث السكان المدنيين فى الأقاليم غيرالمحتلة قاصرة قصوراً واضحاً، ولقد وضعت المادة٧٠من

---

[١]- تقريرعن القانون الدولى الإنسانى وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة- المؤتمرالدولى الحادى والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر- مرجع سابق- ص٢٧.

[٢]- راجع إيف داكور- حماية المدنيين: الدروس المستفادة من ليبيا وساحل العاج- مجلة الإنسانى- العدد ٥١؛ شتاء٢٠١١؛ ملف العدد (أبناء الحروب)- ص٩.

[٣]- راجع روث ابريل ستوفلز- التنظيم القانونى للمساعدات الإنسانية فى النزاعات المسلحة"الإنجازات والفجوات"- مرجع سابق- ص٢.

البروتوكول الإضافى الأول بغية سد هذه الفجوة؛ حيث وسعت أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية إلى كل السكان وليس فقط الفئات الضعيفة؛ ولوأنها تتمتع بمعاملة تفضيلية نوعاً ما هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة تنطوى على حل توفيقى بين سيادة الدولة والحق فى تقديم العون والمساعدة الإنسانية وفقاً للحاجة إليها؛ حيث تشترط موافقة الأطراف المعنية على أعمال الإغاثة. ومحاولةً لقطع الطريق على ما يمكن أن تثيره الدولة المتلقية من إعتراضات تنص الفقرة الأولى من نفس المادة على أن عروض تقديم الغوث "لاتعتبرتدخلاً فى النزاع المسلح ولاأعمال غيرودية"، وهومايعنى أنه إذا كانت حياة السكان المدنيين مهددة فإن الأطراف المعنية لاتملك مطلق التقديرويجب عليها أن تسمح بأعمال الإغاثة دون أن يعتبرذلك عملاً عدائياً أوتدخلاً فى شئونها الداخلية[١].

وهنا يثورالتساؤل فى حالة رفض سلطات الإحتلال أوأطراف النزاع للمساعدات الإنسانية المقدمة للمدنيين على الرغم من عجزها عن تقديم مواد الإغاثة، أوتعمدها فرض سياسة التجويع والحصارعلى السكان؛ فهل يجوزالتدخل الدولى لتوصيل المساعدات الإنسانية من أجل إنقاذ هؤلاء المدنيين؟.

لاشك فى أن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالتأكيد على أنه يجوز للمجتمع الدولى؛ سواء عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أوللمنظمات الإقليمية أوالدول، إتخاذ الإجراءات الضرورية بما فى ذلك استخدام القوة من أجل إمداد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة وأراضى النزاع بما يلزمهم من مواد أساسية فى حالة إذا كان هؤلاء السكان يعانون من نقص المؤن الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة وفى الوقت نفسه تعجز الدولة المعنية عن سد الحاجات الأساسية للسكان، وهوما تؤكده الممارسات الدولية؛ حيث أجازمجلس الأمن فى العديد من القرارات الصادرة عنه التدخل الإنسانى لأجل السماح بأعمال الإغاثة التى تقدمها المنظمات الإنسانية، ولوتطلب إعمال هذا الحق القيام بعمل عسكرى[٢]. ولقد أقرت الفقرة الأولى من المبدأ السابع من المبادئ التوجيهية بشأن المساعدات الإنسانية ذلك بنصها على أن" يجوز لهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية المختصة أن تتخذ التدابير الضرورية، بما فى ذلك التدابير الجبرية، وفقا لتفويضاتها، إذا قاسى بعض السكان عذابات خطيرة وجسيمة وطويلة الأمد من شأن المساعدة الإنسانية أن تخفف من حدتها. ويجوز تطبيق هذه التدابير إذا رفض أى عرض دون مبرر، أو إذ تعرض منح المساعدة الإنسانية لصعوبات وعقبات خطيرة..".

ويمكننا القول بأنه نتيجة لاهتمام مجلس الأمن بالحق في الحصول على المساعدات الإنسانية؛ نظراً لوجود حالات عديدة لمدنيون يستغيثون فى مناطق النزاعات المسلحة، وكذلك وقوع إعتداءات على مواد وعمال الإغاثة؛ فلقد أصبح المجلس بالغ الأهمية كوسيلة للتنفيذ. ومن خلال اهتمامه بهذه القضية؛ فإن مجلس الأمن لا يؤكد رؤية القانون العرفى والاتفاقى للمبادئ المتعلقة بالمساعدات الإنسانية فحسب، بل أنه يقرأيضاً بوجود علاقة مباشرة بين انتهاكات هذه المبادئ وبين السلم والأمن الدوليين، ويذهب إلى حد أن يؤكد على أن حرمان الضحايا من

---

[١] - راجع د/ماهرجميل أبوخوات- المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة فى ضوء قواعد القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٤١.

[٢] - ومن ذلك على سبيل المثال تصريح مجلس الأمن بالقيام بعمل عسكرى فى الصومال لتوصيل مواد الإغاثة الإنسانية فيما عُرف بعملية إعادة الأمل، وذلك فى قراره رقم ٧٩٤فى جلسته ٣١٤٥ المعقودة ٣ديسمبر١٩٩٢- (1992) S/RES/794- ص٤. حيث أجاز بموجبه استخدام كل الوسائل اللازمة؛ ومنها استعمال القوة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية فى الصومال فى أسرع وقت ممكن، وأكدت على ذلك الفقرة الحادية عشرمن القرار. ومن ذلك أيضاً القرار٨٣٦ لعام ١٩٩٣بالجلسة ٣٢٢٨ المعقودة ٤يونيو١٩٩٣بشأن النزاع فى البوسنة، حيث أذن مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة بما فى ذلك استعمال القوة للرد على أى عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية فى تلك المناطق أو حولها. وكذا القرار٩١٨ لعام ١٩٩٤بالجلسة ٣٣٧٧المعقودة ١٧مايو١٩٩٤، والقرار٩٢٩ بالجلسة ٣٣٩٢ المعقودة بتاريخ ٢٢ يونية ١٩٩٤بشأن النزاع فى رواندا، حيث قرر مجلس الأمن أنه إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يأذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعملياتها. راجع (1993)S/RES/836- ص٢، (1994)S/RES/918- ص٤. و(1994)S/RES/929.

المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو تأكيد يمنحه سلطة اتخاذ أية إجراءات يراها لازمة من أجل وضع حد لتلك الأوضاع[١].

ونخلص مما سبق إلى أن تنفيذ أعمال الإغاثة يبدأ بطلب أونداء من المدنيين أوالدولة العاجزة عن سد الحاجات الأساسية لهؤلاء المدنيين، ويقابل هذا الطلب بعرض لتقديم الإغاثة الإنسانية تقدمه دولة أومنظمة إنسانية. وإشتراط موافقة الدولة على دخول مواد الإغاثة أراضيها ويستثنى من ذلك فى حالة تعرض وتهديد حياة المدنيين بالخطروعجز الدولة المعنية عن الوفاء بإحتياجاتهم الأساسية؛ ففى تلك الحالة يمكن للدول والمنظمات الإنسانية التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال الأليات الدولية فى هذا الشأن كاللجوء إلى مجلس الأمن، فعلى الرغم من أنه يتعين على المنظمات المعنية بتقديم المساعدت الإنسانية عند أدائها لمهامها الحصول على موافقة الدولة أوأطراف النزاع؛ إلا أن الدولة لاتتمتع بسلطة مطلقة فى منح أورفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل على أراضيها، وذلك لأن الدول بإنضمامها لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩فإنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية، بل أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تُجيز لهذه المنظمات غيرالمتحيزة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، لذا فليس للدولة حرية مطلقة فى قبول أوعدم قبول القاعدة القانونية المتمثلة فى الحق فى المساعدة الإنسانية؛ والذى يعتبرمن الحقوق الجماعية للشعوب؛ الأمر الذى يفترض معه تقييد مبدأ سيادة الدولة فى مجال المساعدات الإنسانية لأن الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان تجعل هذه الحقوق من أهم القيم المشتركة للجماعة الدولية التى تقيد سيادة الدول وتستوجب على جميع الدول الالتزام بحمايتها دون أن يتوقف ذلك على إرادتها. فثمّة إعتراف متزايد بأن المسألة ليست "حق التدخل" من جانب أى دولة، بل هى "مسئولية الحماية" التى تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها كالتجويع وغيره[٢].

وواقع الأمر يمكننا القول بأن المجال الممنوح للعمل الإنسانى المحايد أضحى معرضاً للخطر فى الكثير من الأماكن حول العالم؛ فالكرامة الإنسانية باتت لا تُحترم، وانطباق القانون أصبح محل تساؤل،وسُيست المعونات الإنسانية وصارت تحتكم لدوافع أخرى لا علاقة لها بالضرورات الإنسانية القائمة على الاحتياجات، وكثيراً ما نشهد مبالغة فى تسييس العمل الإنسانى، ونقص فى الدعم السياسى اللازم لأنشطة إنسانية محايدة وغير متحيزة، هذا إلى جانب تقيد الدول والسلطات غير الحكومية المساعدة الإنسانية أكثر من أى وقت مضى؛ وذلك إما لتقديم مصالحها الوطنية أو السياسية، أو خشية أن تقوى هذه التدابير الإنسانية خصومها.

المطلب الرابع
حظر إشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة

بالرغم من أن الأطفال هم عادة ضحايا الحرب؛ فهم يشاركون أحياناً فى النزاعات المسلحة، ففى الحروب الحديثة يغدو الأطفال من فتيات وفتيان على حد سواء عُرضةً للتجنيد العسكرى

---

[١] - ولقد تأكدت العلاقة المباشرة بين إنتهاكات مبدأ الحق فى المساعدة الإنسانية وبين السلم والأمن الدوليين فى العديد من قرارات مجلس الأمن بدايةً من القرار ٣٠٧ لعام ١٩٧١بالجلسة ١٦٢١المعقودة ٢١ديسمبر١٩٧١بشأن النزاع الهندى الباكستانى، والقرار٣٦١ لعام١٩٧٤ بشأن النزاع فى قبرص، ومروراً بالقرارات(٥١٣بالجلسة ٢٣٨٢ المعقودة ٤يوليو، و٥١٨بالجلسة ٢٣٩٢المعقودة ١٢ اغسطس، و٥٢٠بالجلسة ٢٣٩٥المعقودة ٧سبتمبر) حول النزاع اللبنانى والتى تم اعتمادها جميعاً عام ١٩٨٢. إلا أن الأزمات الإنسانية اللاحق فى الصومال ويوغسلافيا هى التى أدت إلى إقرارتلك العلاقة بصورة محددة وحاسمة. ففى القراررقم ٧٨٧ لعام ١٩٩٢بالجلسة ٣١٣٧؛ المعقودة ١٦نوفمبر١٩٩٢؛ أكد مجلس الأمن أن الحالة فى البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن فى المنطقة، وأن تقديم المساعدة الإنسانية فى جمهورية البوسنة والهرسك عنصرهام فى الجهد الذى يبذله مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن فى المنطقة. وتتابعت قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع فى البوسنة ومن ذلك القرار رقم ٢٢٤٧(٢٠١٥)بالجلسة ٧٥٥٥ المعقودة ١٠نوفمبر ٢٠١٥، والذى أكد فيه أن الوضع فى البوسنة والهرسك ما زال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وفى القرار٧٩٤ لعام ١٩٩٢السابق الإشارة اليه؛ أقرمجلس الأمن بأن جسامة المأساة الإنسانية التى سببها النزاع فى الصومال والتى زادت حدتها نتيجة للعقبات التى توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما أقرمجلس الأمن فى قراررقم ٩٢٩بشأن النزاع فى رواندا بأن جسامة الأزمة الإنسانية فى رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن فى المنطقة.

[٢] - د/إيف ماسينغهام- التدخل العسكرى لأغراض إنسانية: هل تعززعقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية- مرجع سابق- ص١٦٣.

بصورة متزايدة؛ كما يصبحون هدفاً للهجمات والعنف الجنسى. وقد أدّى تنوّع الجماعات المسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها بسهولة إلى تجنيد واستخدام مئات الآلاف من الأطفال الجنود فى شتئ أنحاء العالم. وينزلق الأطفال الذين لاتتجاوزأعمارهم ثمانية أعوام إلى العنف لأسباب متنوعة؛فبعضهم يستخدمهم قادتهم كمقاتلين فى الخطوط الأمامية بينما يضطلع الآخرون بمهام دعم فيعملون كطهاة،حمَّالين وكاشفين بشريين للألغام ويُستخدمون رقيقاً جنسياً وعمالاً قسريين وحتى منفذين لعمليات انتحارية،ولذلك تفضل منظمات تقديم المعونة تسمية هؤلاء الأطفال"بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أوبالجماعات المسلحة"[١].

وبناء على ما سبق يُقصد بعبارة "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة": أى شخص دون الثامنة عشرة من عمره جُنّد أو أُستخدم حالياً أو فى الماضى من قِبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أياً كانت المهام التى اضطلع بها؛ بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ الأطفال من الأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أوطهاة أوحمَّالين أوسعاة أوجواسيس أولأغراض جنسية، ولا يُقصد بها فقط الأطفال المشاركون أوالذين سبق أن شاركوا مباشرة فى أعمال قتالية[٢].

وواقع الأمر فإنه أياً كانت التسمية المختارة لهؤلاء الأطفال فإنهم يجازفون بحياتهم وصحتهم ويعانون فى الغالب من إصابات خطيرة ومن الإعاقة، فأثناء النزاعات المسلحة يُجبر كثير من الأطفال على مشاهدة أعمال عنف رهيبة أو المشاركة فيها، وهم يتعرّضون لليتم، والاغتصاب، والتشويه، والاستغلال لتجسيد كراهية الراشدين، وقد فقد كثير منهم أسرهم فضلاً عن فقدان الفرص التعليمية، وفرصة التمتّع بطفولتهم، وأن يصبحوا جزءاً من المجتمع المحلى.

أسباب التحاق الأطفال بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة:

يلتحق الأطفال بالجماعات المسلحة لأسباب مختلفة؛ ومنها بطبيعة الحال التجنيد القسرى أو الإختطاف الصريح؛ فتحرص تلك الجماعات المسلحة على أن تجنَّد الأطفال فى القوات المسلحة أوالجماعات المسلحة لأن استغلالهم يعتبر سهلاً؛ وليسوا على دراية كاملة بالمخاطر التى ينطوى عليها الوضع، ولأن إدراكهم لمفهومى الصواب والخطأ هو نسبياً غير متطور. وقد جرى فى بعض الحالات تسليحهم بأسلحة قاتلة أو أُعطيت لهم مواد الكحول والمخدرات لحضِّهم على العنف وعدم الخوف أوإجبارهم على الاعتماد على الجماعة التى جندتهم. وبسبب عدم قدرتهم على إيجاد سبيل للخروج من هذا الوضع أوخوفهم الشديد أصبح هؤلاء الأطفال فى بعض الأحيان "قنابل موقوتة" يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى غيرهم.

وبالإضافة إلى ما سبق فهناك العديد من الأطفال الذين ينضمون إلى الجماعات المسلحة طوعاً ومن بين بعض الأسباب التى يمكن أن تدفعهم إلى الإنخراط فى هذه الجماعات انتشار التفاوت الاجتماعى المجحف والانهيار الاجتماعى الذى تخلفه الحرب؛ والانفصال عن القائمين برعايتهم من الكبار، فالأطفال الذين فقدوا آباءهم بسبب الموت أو النزوح؛ يكونوا أكثر استضعافاً من الأطفال الذين يعيشون مع عائلاتهم، وأكثرعرضة لخطرالتجنيد فى القوات المسلحة أوفى الجماعات المسلحة؛ فنظراً لانفصالهم عن بيئتهم المألوفة غالباً ما تملأ نفوسهم الشكوك بشأن مستقبلهم وأماكن وجود أحبائهم، وقد يصبح الانضمام في هذه الظروف للقوات المسلحة أو للجماعات المسلحة طريقة لاكتساب بعض الحماية والمكانة الاجتماعية، وقد يُنظر إليه أيضاً على أنه السبيل الوحيد للنجاة[٣].

---

[١] - راجع موجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان: الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣.

[٢] - راجع بهذا الشأن مبادئ باريس"قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فبراير/ شباط ٢٠٠٧"؛ متوفر على الرابط:

https://childrenandarmedconflict.un.org/publications/ParisPrinciples_EN.pdf

[٣] - ولقد عبر السيد "سوربيك" المتحدث بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ذلك عند تقديم مسودة البروتوكول الإضافى الأول قائلاً: أن الأطفال يُستخدمون فى كثير من الأحيان بواسطة طرف من أطراف النزاع كمقاتلين أو معاونين، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى أفضل من ذلك؛ فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يشعرون بأنهم يتصرفون تصرفات الكبار. للإطلاع على كلمة السيد سوربيك بهذا الشأن راجع

وقد تساهم المعتقدات الأيديولوجية فى انضمام الأطفال طوعاً إلى الجماعات المسلحة لاسيما عندما تحظى القضية التى يدافعون عنها بتأييد قوى من المجتمع المحلى؛ أوعندما يكون أحد أفراد الأسرة من المقاتلين. ومن الأسباب التى قد تغرى الأطفال للإنضمام إلى الجماعات المسلحة القوة والمنزلة اللتان يتمتع بهما حاملو الأسلحة. ناهيك عن الرغبة فى الإنتقام لموت أحد الأقرباء والتى قد تكون هى الأخرى من الدوافع الأساسية للإنضمام لهذه الجماعات المسلحة؛ إلا أنه كثيراً ما تجتمع هذه الأسباب والعوامل وترتبط ببعضها البعض لتزداد قوة.

حقيقة الأمر أن التمييز بين التجنيد الطوعى والتجنيد القسرى لا معنى له كما ذكرت الممثّلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فى مذكرتها الموجّهة إلى المحكمة الجنائية الدولية فى قضية لوبانغا[١]، لأن معظم الأفعال الطوعية قد تكون محاولات يائسة للبقاء من جانب الأطفال الذين أمامهم عدد محدود من الخيارات، وفى هذه الظروف فإن أيّ موافقة يعطيها الطفل لا يمكن أن تُعتبر طوعية فعلاً بالمعنى الكامل للكلمة. وعلى أيّ الأحوال؛ سواء كان الطفل قد تطوّع أو تمّ تجنيده قسراً فإن الخطّ بين الطوعى وغير الطوعى لا صلة له بالموضوع من الناحية القانونية ويُعدّ سطحياً من الناحية العملية فى سياق الأطفال والنزاع المسلح.

كل هذه العوامل والأسباب وغيرها الكثير جعلت الطفولة فى وضع أمنى شائك، خاصة بعد أن تعاظم دورالأطفال فى النزاعات المسلحة، وأمام هذا الواقع المؤلم وجد المجتمع الدولى نفسه ملزماً بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة؛ لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة فى النزاعات المسلحة وتعريضهم للخطربدلاً من حمايتهم من ويلاتها؛ وبدا من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال فى أى نزاع مسلح بأى شكل من الأشكال[٢]، ونبين ذلك على النحو التالى؛

الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة:

على الرغم من أن الطفل جديراً بالحماية الدولية الكافية؛ وذلك باعتباره يمثل مستقبل الإنسانية؛ فهو أمل المستقبل وبداية الطريق لأى تقدم تُنشده الأمم[٣]، إلا أنه لم يحظى بنص صريح فى معاهدات جنيف لعام١٩٤٩ يحرّم استغلاله وتعريض حياته للخطر فى زمن الحروب والنزاعات المسلحة؛ رغم ثبوت تجنيد الأطفال فى جيوش المانيا النازية فى نهاية الحرب العالمية الثانية؛ وتجنيدهم كذلك ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازى فى كثير من بلاد أوروبا التى تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه؛ الأمر الذى عرض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت المحقق[٤].

ولم تفطن الأوساط القانونية إلى أهمية التفرقة بين الطفل المدنى غيرالمحارب والطفل المدنى المحارب؛ لهذا نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب قد تحدثت عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أى دور فى أعمال القتال[٥]. وبالمثل فان مواثيق حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة آنذاك لم تتعرض لهذا الموضوع؛ فاعلان حقوق الطفل الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٩تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل وليس فيها أية إشارة إلى تجنيده فى الحروب.

ولقد تناول المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى عُقد فى طهران فى١٣مايو ١٩٦٨مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبناء عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة

Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974 -1977) – Volume XV – Op.cit – p64.

[1]- Situation in the Democratic Republic of the Congo in the Case of the Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo; Written Submissions of the United Nations Special Representative of the Secretary-General on Children and Armed Conflict Submitted in application of Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence - ICC-01/04-01/06-1229-AnxA 18-03-2008 - pp13: 14.

[٢] - د/ماهر جميل أحمد ابوخوات- الحماية الدولية لحقوق الطفل – مرجع سابق- ص٢٧٠.

[٣] - راجع د/سعيد سالم الأوجلى- مفهوم حقوق الطفل وحمايته فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام - مرجع سابق - ص١٧.

[٤] - راجع د/منى محمود مصطفى – القانون الدولى لحقوق الإنسان – مرجع سابق- ص١٩١.

[٥] - د/ ماهر جميل أحمد ابوخوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – مرجع سابق – ص٢٧١.

حول هذا الموضوع وكان من نتائجها إصدارالجمعية العامة للأمم المتحدة فى١٤ديسمبر١٩٧٤ اعلانها بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، والذى دعا جميع الدول الأعضاء بضرورة الالتزام الدقيق ببعض مبادئ القانون الدولى الإنسانى، كما طالب جميع الدول بضرورة تقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثارالمدمرة للحرب، وحظرالاعلان كذلك كافة أشكال القمع والمعاملة القاسية واللإنسانية للنساء والأطفال، وطالب بضرورة إيوائهم ومساعدتهم كما سبق البيان[١].

وعلى الرغم من صدور اعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة خلال تلك الفترة الحاسمة التى شهدت سلسلة من المنازعات المسلحة ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم فى الحرب؛ إلا أن نصوصه قد خلت من أى إشارة إلى حماية الطفل من إجباره على الإنخراط فى القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء النزاع المسلح، ويرجع ذلك إلى الفكرة والرأى السائد فى الأمم المتحدة حينذاك؛ وهو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم فى مدى قدرتها على حفظ السلام والأمن الدوليين؛ وهى إحدى المهمات الرئيسية التى القاها الميثاق على عاتقها، ولذلك لم تحاول الأمم المتحدة فى أول الأمر معالجة قوانين الحرب بنفسها وراعت الحذر التام فى تناول هذا الموضوع، ومع ذلك فإن هذه النظرة أخذت تتلاشى تدريجياً لصالح إندماج قواعد القانون الدولى الإنسانى فى القانون الدولى لحقوق الإنسان عن طريق الجهود المكثفة والمستمرة للأمم المتحدة فى تأمين حقوق الإنسان فى وقت النزاع المسلح وفى حظر وتحريم وتقييد بعض الأسلحة التقليدية[٢].

وعليه فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ باعتبارها راعية القانون الدولى الإنسانى والمضطلعة بمهمة نشر وتطوير أحكامه[٣]؛ بعدما تبين لها قصورمعاهدات جنيف لسنة١٩٤٩ عن معالجة مشكلة الطفل المحارب بالإهتمام الجدى بهذه المسألة؛ فوضعت اللجنة تقريراً هاماً ضمنته ملاحظات فى شأن اضطراد تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة، وما ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل فى سن دون الخامسة عشرة فى ميدان القتال خلال العقدين الماضيين. ولقد أثير هذا الموضوع فى أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولى المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذى عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٧١، كما أُثير أيضاً فى المؤتمر الدبلوماسى حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذى عُقد فى الفترة من ١٩٧٤- ١٩٧٧[٤]. وبعد مناقشات مستفيضة بُذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسى خلال دوراته الأربع؛ نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تضمين البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧حظر تام وقاطع لمشاركة الإطفال واستخدامهم فى الحروب؛ ونبين ذلك فى النقاط التالية؛

حظر تجنيد الأطفال فى ضوء بروتوكولى جنيف لعام ١٩٧٧:

حدد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ السن التى لايجوز للأطفال دونها أن يشاركوا فى الأعمال العدائية بخمسة عشرعاما، ولقد تبنت اتفاقية حقوق الطفل بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة والثلاثين ذلك السن أيضا[٥].

---

[١] - سبق وأشرنا بشئ من التفصيل إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

[٢] - راجع د/فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفِلد- ضوابط تحكم خوض الحرب"مدخل للقانون الدولى الإنسانى"- مرجع سابق- ص٣٨.

[٣] - راجع منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر(الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أوالجماعات المسلحة)- مرجع سابق- ص٥.

[4]- See Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974 -1977) – Volume XV- Op.cit – p63:71. and Final Act of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977. On the Link https://ihl.databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=D7D9F26C38F99332C12563CD002D6CB8

[٥] - حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من الاتفاقية على أن" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً فى الحرب"، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنة خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة...".

وفى السياق ذاته نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافى الأول على أن " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة سنة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص؛ أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار فى قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع فى حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"[١].

وبالنظر إلى ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافى الأول نجد أن تحديد البروتوكول للسن التى لايجوز للأطفال دونها المشاركة فى الأعمال العدائية يعتبر فى حد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولى الإنسانى؛ وتدعيماً للجهود الدولية التى بُذلت بهذا الشأن، وإن كان يؤخذ على الصيغة الواردة بنص هذه المادة بأنها أقل إكراهاً من الصيغة التى اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتى جاء فيها أن"على أطراف النزاع أن تتخذ كافة التدابير اللازمة.."، وإذا كانت الحكومات التى ناقشت هذه المادة قد اختارت الصياغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب فى الإرتباط بواجبات مطلقة فيما يتعلق بالمشاركة التلقائية للأطفال فى الأعمال العدائية[٢]. كما أن النص الحالى للمادة ٧٧ من البروتوكول الإضافى الأول لم يُشر إلى حظرالتجنيد الطوعى؛ مما يعنى إمكانية المشاركة التطوعية للأطفال دون الخامسة عشر فى القوات والجماعات المسلحة؛ وهو ما أقرّه الواقع خاصة فى حالات الاحتلال وحروب التحرير الوطنية[٣].

ومن ناحية أخرى يشير النص إلى مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة؛ الأمر الذى يمكن أن يؤدى إلى إستنتاج مفاده بأن المشاركة غير المباشرة للأطفال فى الأعمال العدائية؛ كجمع ونقل المعلومات العسكرية لا يشملها الحظرالوارد بنص المادة ٧٧، وكان من الأولى بهذا الصدد الأخذ بالنص الوارد بمشروع البروتوكول المعد بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والذى لم يتضمن كلمة "مباشرة"[٤]؛ والذى قصدت اللجنة به أن يكون النص شامل لجميع الأعمال التى يُكلّف بها الأطفال فى النزاع المسلح مثل نقل المعلومات والسلاح والعتاد الحربى وأعمال التخريب..الخ؛ ولكن اقتراح اللجنة لم يمر دون تعديل[٥].

أما فى حالات النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى فلقد نصت الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافى الثانى على أن "لايجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة فى القوات أوالجماعات المسلحة، ولايجوز السماح باشتراكهم فى الأعمال العدائية". ولعل من الجدير بالثناء هنا الصياغة القاطعة التى جاء بها نص البروتوكول الإضافى الثانى بشأن حظرمشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية سواء كانت المشاركة بصورة مباشرة أوغير مباشرة[٦]، وبالتالى فإن الواجب المفروض على أطراف النزاع فى النزاعات المسلحة غير

---

[1] - See Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974 -1977) - Volume XV- Op.cit - p 494.

[2]- Jean Pictet, Hans-Peter Gasser, and Others - Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions- Op.cit- para 3184 - p900.

وراجع أيضاً د/ماهر جميل أحمد ابوخوات- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٢٧٥. وراجع كذلك د/نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق - ص٣٧٧.

[3] - Jean Pictet, Hans-Peter Gasser, and Others - Op.cit- para 3184 - p900.

[4] - Jean Pictet, Hans-Peter Gasser, and Others - Op.cit- para 3187- p901.

[٥] - راجع د/فضيل طلافحة- حماية الأطفال فى القانون الدولى الإنسانى- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى(حقوق الطفل من منظور تربوى وقانونى) – جامعة الإسراء- الأردن- ٢٠١٠/٥/٢٤- ص٢٢.

[٦] - ويعتبر النص الرسمى للفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافى الثانى فى صياغته الحالية أكثر شمولاً وتوسعةً لنطاق الحماية المقررة للأطفال بهذا الصدد من الصياغة التى إقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقائلة بأن:

"(f) take all feasible measures in order that children who have not reached fifteen years of age do not take a direct part in hostilities, and, in particular, to refrain from recruiting them in their armed forces; see Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974 -1977) - Volume XV- Op.cit – p508.

الدولية هو أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما ينطبق هذا النص على جماعات الثوار الذين هم أكثر إستفادة من الأطفال فى النزاعات غير ذى الطابع الدولى[١].

وإن كان يؤخذ على الصياغة الحالية للفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة أنه لا يوجد فى النص ما يمنع من تجنيد الأطفال فوق الخامسة عشرة من العمر؛ دون تفضيل بينهم وبين من لم يبلغوا الثامنة عشرة، حيث لايوجد فى حالات النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى نص مثيل لما ورد بالفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الإضافى الأول؛ الأمر الذى يُعرِّض مثل هؤلاء الأطفال للخطر وهم لازالوا فى سن صغيرة بعد؛ نظراً لما تتسم به النزاعات المسلحة غير الدولية من طابع القسوة والعنف[٢].

حظر تجنيد الأطفال فى ضوء اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩:

لم يتوقف الزج بالأطفال فى الحروب والنزاعات المسلحة بعد إبرام بروتوكولى جنيف لعام ١٩٧٧؛ وبدت هذه الظاهرة واضحة فى أماكن متفرقة من العالم، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى العديد من نشراتها، وأيدها فى ذلك تقارير صادره لليونيسيف آنذاك؛ والتى جاء فيها أن أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين العاشرة والثامنة عشرة من العمروربما فى سن أقل من ذلك فى التدريب العسكرى والأنشطة غيرالرسمية المتصلة بالحروب الأهلية؛ وفى جيوش التحرير؛ وأن هذه الظاهرة تتفاقم فى مناطق النزاع فى أفريقيا وأمريكا اللاتينية[٣].

ونتيجة لما سبق بُذلت جهود دولية حثيثة أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل لأجل نقل السن التى لايجوز للأطفال دونها أن يشاركوا فى الأعمال العدائية من سن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة؛ إلا أن المادة ٣٨ من الاتفاقية لم تأتى بأى جديد بهذا الشأن[٤]؛ حيث جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافى الأول.

وحقيقة الأمر يمكننا القول أنه على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل كانت تعتبر أُنشودة طالما عبثت بوجدان الدول والشعوب لإضفاء مزيد من الحماية على حقوق الطفل لاسيما فيما يخص رفع السن التى لايجوز دونه للأطفال أن يشاركوا فى الأعمال العدائية خاصة وأن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"؛ إلا أن الاتفاقية قد ناقضت نفسها بشكل صريح عندما طلبت عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة فى قواتها المسلحة؛ الأمرالذى يعنى أن الطفل بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة مسموح بتجنيده فى القوات والجماعات المسلحة وهو ما زال طفلاً طبقاً لتعريف المادة الأولى من الاتفاقية لسن الطفولة، لذلك لم يكن غريباً أن تطلب المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل كما سبق وأن طالب البروتوكول الإضافى الأول بأن تُعطى الأولوية للأكبر سناً عند تجنيد الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

كما يمكننا القول كذلك بأن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تُعتبر انتكاسة لا سيما فى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث جاء النص فى المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية بصيغة تُضعف الحماية الممنوحة للأطفال فى النزاعات المسلحة؛ وذلك بالمقارنة بينها وبين النصوص السابقة عليها فى القانون الدولى الإنسانى؛ فهذه المادة لم تبلغ حد حظرالمشاركة المباشرة وغيرالمباشرة المنصوص عليه فى البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف؛ لتتراجع الحماية المقررة للأطفال من بعد قوة أنكاثا[٥].

---

[1] - Jean Pictet, Hans-Peter Gasser, and Others - Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions- Op.cit- para 4555: 4557- p1379.

[٢] - راجع د/نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٣٧٧.

[٣] - راجع د/ماهر جميل أحمد ابوخوات- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٢٧٦.

[٤] - حيث نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة٣٨من اتفاقية حقوق الطفل على أن:(٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً فى الحرب. ٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا..).

[٥] - راجع د/نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٣٧٨.

ولقد كان من نتائج هذا التردد فى رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، وفوات فرصة إنعقاد اتفاقية دولية تُعنى بحقوق الطفل؛ تكون أكثر قبولاً وأوسع إنتشاراً فى قبول هذا الهدف أنه وفى خلال العقد الأخيرمن القرن العشرين؛ وهو العقد التالى لتبنى الاتفاقية؛ إزدادت ظاهرة إشتراك الأطفال فى الحروب والنزاعات المسلحة التى وقعت بشكل لم يسبق له مثيل؛ لدرجة أنه قُتل أكثر من مليونى طفل وجُرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة[١]. ولقد ساهم فى زيادة إستغلال الأطفال واشتراكهم فى النزاعات المسلحة إزدهار تجارة السلاح؛ بالإضافة إلى إنتشار مجموعة كبيرة من النزاعات المسلحة غير الدولية التى قامت على أساس دينى أو قومى إو قبلى؛ والتى يسهل فى إطارها التأثير والسيطرة على الأطفال وإجبارهم على الإنخراط فى القوات المسلحة[٢].

اتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[٣]:

جاءت المادة الثالثة من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال أكثرإنصافاً وتحديداً فى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة؛ فنصت المادة ٣/أعلى أن" يشمل تعبيرأسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلى: أ- كافة أشكال الرق أوالممارسات الشبيهة بالرق؛كبيع الأطفال و الاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أوالإجبارى؛ بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال للاستخدام فى الصراعات المسلحة"؛ وذلك بعد أن نصت فى المادة الثانية من الاتفاقية على أن"يطبق تعبيرالطفل فى مفهوم هذه الاتفاقية علي جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"؛ لتكون نصوصها بذلك أكثرإتساقاً فيما بينها دون أن تُقوّض من الحماية الدولية لحقوق الطفل فى النزاعات المسلحة بهذا الصدد؛ بل على العكس تداركت نصوصها ما شاب اتفاقية حقوق الطفل من قصور بشأن رفع السن التى لا يجوز دونها للأطفال الاشتراك فى النزاعات المسلحة.

البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة:

أدى الانتشار الواسع للأسلحة الخفيفة - سهلة الاستعمال - إلى توسيع دائرة تسليح الأطفال أكثر من أى وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة؛ سواء فى القوات الحكومية أو القوات شبه العسكرية والمليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم هذه الأخيرة الأطفال كمعطى استراتيجى لخوض غمار الحرب؛ خاصة أن الأطفال يسهل التحكّم فيهم من الراشدين؛ فهم - أى الأطفال- يقومون بالقتل دون خوف، ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف فإن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جُندوا بالإكراه، أو انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أو تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشيطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أوالاختطاف لضمهم إلى الجيوش وكثيرون منهم لم يتعدّ عمرهم سنّ العاشرة، وهم يشاركون فى أعمال عدائية غالباً ما توجّه ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية.

انطلاقاً مما سبق، وفى ضوء الوعى والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولى بالمحنة القاسية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ اتخذت مبادرة هى الأولى من نوعها فى إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيّز التنفيذ، من أجل رفع الحدّ الأدنى لسن التجنيد والاشتراك فى النزاعات المسلحة إلى الثامنة عشرة سنة[٤].

---

[1]- See the State of the World's Children 1996- p 28, and see the State of the World's Children 1998 - Oxford University Press (New York: UNICEF, 1998) - p72. And The State of the World's Children 2000 - Oxford University Press - (New York: UNICEF, 2000) – p30.

[٢]- راجع د/ماهر جميل أحمد ابوخوات- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٢٧٨.

[٣]- أُعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٧يونيو ١٩٩٩.

[٤] - بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) المؤرَّخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠ فى الدورة الرابعة والخمسون علّقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٧ ؛ المؤرخة ٢٥مايو ٢٠٠٠(د/٥٤) الوثيقة رقم A/54/PV.97- ص٤. وراجع أيضاً القرار رقم ٢٦٣/٥٤ مشروعا البروتوكولين الإختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى الصراعات

ولقد جاءت هذه المبادرة متسقة إلى حدّ كبير مع الموقف الذى اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والتى بدأت عام ١٩٩٣ خطة عمل ترمى إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال. وتتضمن خطة العمل الصادرة عام ١٩٩٥ التزامين: أولهما تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك فى النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر؛ والثانى اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة[١].

كما أوصى القرار ٢ ج (د) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ المنعقد بجنيف فى ديسمبر١٩٩٥، " أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح أطفال يقل عمرهم عن الثامنة عشرة واتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة فى الأعمال العدائية "[٢].

وحقيقة الأمر يمكننا القول أنه بالنظر إلى الوضع المأساوى للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التى يتم فيها إجبارهم على الاشتراك فى الأعمال العدائية أو السماح لهم بالاشتراك فيها؛ فإن إقرار بروتوكول إضافى إلى اتفاقية حقوق الطفل يعدّ مبادرة تستحق الترحيب، كما يعتبر جهداً مهماً وانتصاراً صارخاً لحقوق الأطفال، وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التى بذلت طوال فترة التسعينيات قصارى جهدها من أجل رفع الحدّ الأدنى لسن مشاركة الأطفال فى النزاعات المسلحة من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

ولقد عبرت الدول فى مقدمة البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك فى المنازعات المسلحة من شأنه أن يؤدى إلى مزيد من التعزيز لتطبيق حقوق الطفل التى تم اقرارها فى اتفاقية حقوق الطفل، وعن قناعتها بأن بروتوكولاً إختيارياً للاتفاقية يرفع السن التى يمكن عندها تجنيد الأشخاص فى القوات المسلحة واشتراكهم فى الأعمال الحربية سيُسهم بصورة فعالة فى تنفيذ المبدأ القائل بأن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبارالأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال.

ومن أهم القواعد التى أرساها هذا البروتوكول وضع حد أدنى لسن التجنيد الإجبارى أو المشاركة المباشرة فى الأعمال الحربية عند سن الثامنة عشرة سنة؛ حيث فرق البروتوكول بين حالتين؛ الأولى وهى حالة التجنيد الإجبارى وهنا يُلزم البروتوكول الدول الأطراف بأن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجبارى فى قواتها المسلحة، وذلك بعد أن نص فى المادة الأولى منه على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابيرالممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية.

أما الحالة الثانية فهى حالة التجنيد الطوعى للأشخاص؛ وهنا أهاب البروتوكول بالدول الأعضاء أن ترفع سن التجنيد التطوعى عن السن المحددة فى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكفل أوجه الحماية والضمانات الخاصة لمن هم دون الثامنة عشرة. ولقد وضعت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا البروتوكول الضوابط التى يجب الالتزام بها فى حالة السماح لمن هم دون الثامنة عشرة عاما بالتطوع فى القوات المسلحة الوطنية؛ وهى على النحو التالى:

١- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال- قرار اتخذته الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.84) - الجمعية العامة للأمم المتحدة (د/٥٤) البند ١١٦(أ) من جدول الأعمال - الوثيقة رقم A/RES/54/263.

[١] - لمزيد من التفصيل بشأن هذه الالتزامات راجع؛ خطة عمل بشأن الأطفال فى النزاعات المسلحة- اعتمدها مجلس المندوبين بجنيف عام ١٩٩٥ متوفره على الرابط:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5n8djs.htm

[٢] - لمزيد من التفصيل راجع القرار رقم ٢ للمؤتمر الدولى السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الرابط:
https://www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/26-international-conference-resolution-2-1995.htm

٢- أن يتم هذا التجنيد الطوعى بموافقة مستنيرة من الآباء أوالأوصياء القانونيين للأشخاص؛
٣- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التى تنطوى عليها هذه الخدمة العسكرية؛
٤- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم فى الخدمة العسكرية الوطنية.

ومما يجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد ما ورد بالمادة الرابعة من البروتوكول الإختيارى والتى حظرت الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أى ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية. وينطبق هذا الحظرعلى الجماعات المسلحة كافة، وعلى الدول الأطراف التى يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابيرالممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام؛ بما فى ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات. كما أوجب هذا البروتوكول الاختيارى على الدول اتخاذ كل التدابير التى تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها، إذ نص على أن"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابيرالممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين فى الأعمال الحربية فى نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أوإعفائهم على نحو آخر من الخدمة..".

هذا ويُعتبر سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى المعتمد فى الميثاق الإفريقى لحقوق ورفاهية الطفل؛ والذى نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين منه على أن تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم مشاركة أى طفل بدور مباشر فى أى نزاع، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أى طفل. والطفل بموجب المادة الثانية من هذا الميثاق هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة. وما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أن الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهه يعتبر أول وثيقة إقليمية تحدد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للسن اللازم للتجنيد والمشاركة فى الأعمال العدائية بكافة أشكالها.

رأى الباحثة:

حقيقة الأمر يمكننا القول بأن البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل؛ بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة لسنة٢٠٠٠ يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة إلى ما يوفره القانون الدولى الإنسانى من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن مخاطر النزاع المسلح، وعن الاشتراك فى الأعمال العدائية على وجه الخصوص؛ فهو خطوة جديرة بالثناء نحو القضاء على تجنيد الأطفال واشتراكهم فى الأعمال العدائية بشكل إجبارى؛ إلا أن هذا لا يمنعنا من إثارة بعض النقاط الأساسية من قبيل طبيعة الالتزام المفروض على الدول؛ فمن خلال استقراء المادة الأولى من البروتوكول نجد أن الالتزام المفروض على الدولة هنا رهين بسلوك الدولة لا بالنتائج ومدى تحمّلها، وبالتالي فإنه كان من الأفضل استبدال عبارة "تتخذ جميع التدابيرالممكنه" بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية" لأن ذلك سيوفِّر للأطفال حماية أكبر. كما أن البروتوكول قد أخفق فى تحديد الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعى فى القوات المسلحة بثمانية عشرة عاماً؛ خاصة وأن يقينية التحاق الطفل دون الخامسة عشرة من عمره بالقوات المسلحة طواعية أمر غير يقينى؛ لاسيما وأن معظم الأفعال الطوعية قد تكون محاولات يائسة للبقاء من جانب الأطفال الذين أمامهم عدد محدود من الخيارات أثناء النزاع المسلح.

وفى السياق ذاته فإن الضمانات التى نصّت عليها المادة الثالثة من البروتوكول لتأكيد الطابع التطوعى لسن التجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية؛ فعلى سبيل المثال فى البلدان التى تكثر فيها النزاعات المسلحة يكون الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه فى المادة محل شك؛ حيث أن نظم تسجيل المواليد كثيراً ما تكاد تنعدم. إضافةً إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة تعانى استثناءً مهماً؛حيث لاينطبق اشتراط رفع سنّ التطوع على المدارس التى تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها والتى تمثل

واحدة من الفرص القليلة المتوافرة أمام صغار السن فى البلدان الفقيرة للحصول على تعليم عال ومحاولة البقاء.

ومن ناحية آخرى نجد البروتوكول قد تحدث فقط عن المشاركة المباشرة فى الأعمال العدائية؛ فماذا إذن عن المشاركة غير المباشرة للأطفال فى الأعمال العدائية. وبالتالى فإن مضمون الحماية المكفولة بموجب البروتوكول الإختيارى بهذا الصدد أضعف مما ورد فى البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقية جنيف لعام١٩٧٧ ؛ حيث لا يجيز الاشتراك فى الأعمال العدائية بالنسبة إلى الأطفال كما سبق وذكرنا سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وفى السياق ذاته فإن البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل يكون قد تراجع عن درجة الحماية المكفولة للأطفال بموجب النص الوارد فى المادة الثالثة من الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها كما سبق وأشرنا.

ولايقدح ذلك من حقيقة أن البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل إشارة قوية إلى عزم الدول ضبط سلوك الجماعات المسلحة من غير الدول؛ وهذا يعدّ فى حدّ ذاته قفزة نوعية فى مسار حماية الطفولة؛ من الناحية النظرية على الأقل؛

حظر تجنيد الأطفال فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية:

إستكمالاً لمنظومة الحماية التى أرساها القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان للأطفال بهذا الصدد؛ لم يفوت واضعى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فرصة تحديد سن الخامسة عشرة كحد أدنى يخضع من جند طفلاً دونه للمساءلة الجنائية سواء أكان هذا التجنيد إلزامياً أوطوعياً؛ ففى إطار تعداد المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب؛ نصت الفقرة (هـ /٧) من المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أن يعتبر من جرائم الحرب"تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة أوفى جماعات مسلحة أواستخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية"، ولقد اعتمد واضعى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الكلمتين "استخدام"و "المشاركة" من أجل أن يشمل ذلك المشاركة المباشرة فى القتال وكذلك المشاركة الفعالة فى الأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتال[١]؛ كالاستطلاع والتجسس والتخريب وغيرذلك من المشاركة الفعالة فى الأعمال القتالية[٢]، ولا يشمل الأنشطة التى لاتتعلق بشكل واضح بالعمليات العدائية[١].

---

[١] - تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى ما إنتهى اليه الدكتور/أسامة دمج؛ من التفرقة بين المشاركة النشطة active والمشاركة المباشرة direct؛ فلكل من المصطلحان معنيين وأثرين مختلفين فى النزاع المسلح؛ فالمشاركة النشطة تتعلق بأى نوع من أنواع السلوك الذى يمكن أن يؤثرايجاباً أوسلباً على الجهد العسكرى لطرف من أطراف النزاع، أما المشاركة المباشرة فتخضع لتقييد أكبرلكونها تتعلق بأى تصرف ذى تأثير مباشرعلى حياة أوعتاد أومنشآت الخصم، ولذلك رأى الدكتور/أسامة بأن استخدام مصطلح مباشرة فى المادة٥١من البروتوكول الإضافى الأول جاء مناسباً وذلك بهدف إبرازمفهوم الوضع التكتيكى الذى يفقد فيه الشخص المدنى حمايته ومن ثم يجوز استخدام القوة المباشرة ضده بسبب مشاركته فى الأعمال العدائية. راجع د/أسامة دمج- حماية المدنيين قراءة لبعض مبادئ القانون،بحث منشورضمن كتاب مقالات حول القانون الدولى الإنسانى والإسلام للدكتور/عامرالزمالى- مجلة الإنسانى عدد ربيع٢٠٠٧- ص٣١.

[٢] - على الرغم من ترديد مصطلح العمليات العدائية والمشاركة المباشرة فى العمليات العدائية فى نصوص اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى؛ إلاأنها لم تقدم تعريفاً لمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية، كما لم يبرز فى ممارسات الدول والأحكام القضائية الدولية تفسير واضح لهذا المفهوم. وحسب الدليل التفسيرى لمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنسانى للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ يشير مفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية إلى أعمال عدائية محددة يقوم بها الأفراد فى إطار سير العمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع المسلح.

وبذلك يتكون مفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية من عنصرين أساسيين؛ أولهما هو عنصر"الأعمال العدائية"، والثانى هو"المشاركة المباشرة فيها". ويشير مفهوم الأعمال العدائية إلى الأعمال التى تهدف بحكم طبيعتها والغرض منها إلى التسبب فى ضرر فعلي لأفراد ومعدات القوات المسلحة. بينما يشير مفهوم المشاركة إلى المساهمة الفردية لشخص ما فى هذه العمليات العدائية، ووفقاً لنوعية مثل هذه المساهمة ودرجتها يمكن وصف المشاركة الفردية فى العمليات العدائية بأنها مباشرة أوغير مباشرة. وواقع الأمر أن نصوص اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى تصف التصرفات الفردية التى تشكل جزءاً من العمليات العدائية بأنها مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية بصرف النظرعن كون القائم بها شخصاً مدنياً أوعضواً فى القوات المسلحة. وقد تكون مشاركة الأفراد المباشرة فى العمليات العدائية مشاركة عفوية وغير منتظمة أومشاركة منتظمة؛ كأن تكون جزء من وظيفة دائمة يتولونها لصالح القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وفى هذه الحالة لايكون تحديد وضعهم كأشخاص مدنيين أمراً ذا بال؛ لأن ذلك لاتأثير له بالنسبة لنطاق التصرفات التى تشكل مشاركة مباشرة فى الأعمال العدائية، وهو ما يوضح أن مفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية لايعود إلى وضع الشخص أو وظيفته أو إنتسابه؛ وإنما يعود إلى مساهمته فى أعمال عدائية محددة.

حظر تجنيد الأطفال فى ضوء التزامات ومبادئ باريس:

تقدم التزامات باريس ومبادئ باريس[٢]: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛ وهما أداتان أساسيتان من - القانون غيرالملزم - مبادئ توجيهية مفصلة للحيلولة دون تجنيد الأطفال بصورة غيرمشروعة واستخدامهم من قبل القوات المسلحة أوالجماعات المسلحة،ولتيسيرإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بتلك القوات أوالجماعات وإعادة إدماجهم، وضمان توفير بيئة تتسم بأكبر قدر من الحماية لجميع الأطفال، وهذه القواعد هى مكمّلة للآليات القانونية والسياسية القائمة أصلاً.

ولقد ذهب الخبراء واضعى الدليل التفسيرى إلى القول بأن المشاركة المتكررة والمستمرة فى الأعمال العدائية من جانب المدنيين؛ قد لايؤدى إلى اعتبار كل عمل معاد من قِبلهم بأنه مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية فحسب، بل إنه يوحى إلى استمرار النية فى القيام مستقبلاً بأعمال معادية غيرمحددة الآن، إلا أنهم عدلوا عن ذلك الإعتقاد والقول؛ نظراً لأن أى توسيع فى مفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية إلى أبعد من أعمال معينة قد يُدخل تشويشاً على التمييز بين فقدان الحماية المؤقت والمبنى على نشاط معين وهو المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية وبين فقدان الحماية الدائم المبنى على وضع أو وظيفة محددين؛ وفقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى. هذا إلى جانب ما يثيره هذا التفسير الواسع من مشاكل عمليه فى الميدان، فالذين يديرون العمليات العدائية يجدون صعوبة فى التمييز بين المدنيين المساهمين فى عمل معاد معين والمدنيين غير المساهمين فى هذه العمليات العدائية.

ونرى تأييد ما إنتهى اليه رأى واضعى الدليل التفسيرى بشأن العدول عن التفسير الواسع لمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية، لأن ذلك يتوافق مع هدف القانون الدولى الإنسانى؛ إذ من شأن القول بفقدان الحماية الدائم إستناداً إلى مثل هذه المعايير والمشاركة المتكررة والمستمرة لهؤلاء المدنيين فى العمليات العدائية قد يقود حتماً إلى هجمات مخطئة أوتعسفية ضد المدنيين، مما يقوّض بذلك حمايتهم التى تشكل جوهر القانون الدولى الإنسانى وغايته الأساسية، ولذلك يجب أن يُفسرمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية باعتباره مقتصراً على أعمال عدائية محددة.

ولا يمكن وصف عمل ما بأنه مشاركة مباشرة فى العمليات العدائية ما لم تتوفر فيه المعايير التراكمية التالية:

١- يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً فى العمليات العسكرية أو فى القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو أن يؤدى بدلاً من ذلك إلى وفاة أو إصابة أشخاص يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة أو إلى تدمير أعيان تشملها هذه الحماية، وهو ما يعبرعنه بإسم حد حصول الضرر.

٢- يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر الذى يُحتمل أن ينجم عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسّقة يشكّل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها، ويعبر عن ذلك بالعلاقة السببية المباشرة.

٣- يجب أن يتعمّد العمل التسبب المباشرفى حد معين من الضرر تأييداً لطرف فى النزاع على حساب طرف آخر، ويُعرف هذا بمعيار الإرتباط بالعمل الحربى أو الصلة القتالية.

وبذلك تتيح هذه المعايير الثلاثة المتمثلة فى حد معين من الضرر، والعلاقة السببية المباشرة بين العمل والضرر المتوقع، والصلة القتالية أو الرابط بين العمل المعنى والعمليات العدائية؛ والتى يجرى الأخذ بها فى آن معاً؛ التمييز بين الأنشطة التى ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية والأنشطة التى لا تندرج فى إطار سير العمليات العدائية، ولا تفضى بالتالى إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة على الرغم من حدوثها إبّان نزاع مسلح؛ تمييزاً يمكن التعويل عليه.

ولاترقى كل أعمال العنف التى تحدث فى نزاع مسلح ما إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. وكى يشكل عمل من أعمال العنف مشاركة مباشرة لايجب أن يسبب ضرراً مباشراً بصورة موضوعية فحسب، وإنما ينبغي أيضاً أن يكون مصمماً خصيصاً لتسبيب الضرر بتقديم الدعم لأحد أطراف النزاع المسلح وعلى حساب الطرف الآخر. فالمشاركة غير المباشرة فى العمليات العدائية تساهم فى المجهود الحربي العام لإحدى الأطراف؛ لكنها لاتسبب ضرراً مباشراً وبالتالى لاتؤدى إلى فقدان الحماية من الهجوم. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال إنتاج وشحن الأسلحة وبناء الطرقات والبنية التحتية الأخرى وتقديم الدعم المالى. وقد يكون من الصعب تحديد الفارق بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة؛ لكنه مسألة حيوية أو بمعنى آخر مسألة واقع. لمزيد من التفصيل راجع د/نيلس ميلزر- دليل تفسيرى لمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية بموجب القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٤١، وراجع
Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann-Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949- op.cit - para1942, p618. And see The Public Committee against Torture in Israel and Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment, v.The Government of Israel, The Prime Minister of Israel, The Minister of Defense, The Israel Defense Forces, The Chief of the General Staff of the Israel Defense Forces, Shurat HaDin – Israel Law Center and 24 others- The Supreme Court Sitting as the High Court of Justice (11, December, 2005) - HCJ 769/02. And see Agnieszka Jachec- Neale- the Concept of Military Objectives in International Law and Targeting Practice – Op.cit- p173: 214.

[١] - راجع د/نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٣٨١.

[٢] - لمراجعة التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل القوات أو المجموعات المسلحة، ومبادئ باريس "قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"؛ فبراير٢٠٠٧ متوفر على الروابط:
https://www.google.com.eg/url?url=https://www.unicef.org/protection/10-1696_ParisPrinciples ARABE_VERSION_FINALE(1).doc&rct=j&frm=1&q=&esrc=s&sa=U&ved=0ahUKEwjq0JHbxtjZAhVRr6QKHTFmAm4QFggZMAI&usg=AOvVaw3ciSLPPozjWe4Aieue3Sqw,Or
https://childrenandarmedconflict.un.org/publications/ParisPrinciples_EN.pdf,and
https://childrenandarmedconflict.un.org/publications/ParisCommitments_EN.pdf

ومما سبق ننتهى إلى حظرالقانون الدولى لمشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية؛ مع اختلاف النصوص وصيغة الحظر الوارده بها كما سبق البيان، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال فى النزاعات المسلحة فى مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولى، كما قد يشارك الأطفال دون الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية طواعيةً؛ كما فى حروب التحرير الوطنية؛ **ويبقى التساؤل فى هذه الحالة مطروحاً حول وضعية هؤلاء الأطفال؛ الذين يجنّدون بشكل لم يسبق له مثيل؛ فى تجاهل وانتهاك لكلّ مقتضيات الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بحظر تجنيد الأطفال؟.**

الوضع القانونى للأطفال الجنود:

وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف فإنه يجرى التمييز بين ما إذا كان الطفل قد بلغ خمسة عشرعاماً أم لا؛ فبالنسبة للأطفال الذين بلغوا هذا السن وتم تجنيدهم فى القوات المسلحة فهم يتمتعون بصفة المقاتل؛ ويعنى ذلك أن هؤلاء الأطفال ستسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوضع القانونى للمقاتل؛ فلا يجوزمعاقبتهم لمشاركتهم المباشرة فى الأعمال العدائية؛ وهوما يُعرف بإمتيازالمقاتل[١]، وإذا أُسرطفل منخرط فى الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولى فيحق له التمتع بوضع أسيرالحرب؛ لأنه حتى لو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال فى الأعمال العدائية محظورة إلا أنه يجب العمل مع ذلك على ضمان الحماية لهم فى حالة إعتقالهم؛ لآنه لا يوجد مانع سنى للتمتع بوضع أسيرالحرب؛ والسن هنا لا يكون إلا عاملاً يبررمعاملة هؤلاء الأطفال معاملة أفضل، ولقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب[٢] بقواعد كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم فى الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم، وإنطلاقاً من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين فى الأعمال العدائية فى حالة وقوعهم فى الأسر.

ومن الجدير بالذكر فى هذا الشأن ما نصت عليه الاتفاقية الثالثة من وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية فى جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أى فعل أوإهمال غير مشروع يسبب موت أسير فى عهدتها، كذلك حظرتعريض أى أسيرللتشوية البدنى أوالتجارب الطبية أوالعلمية من أى نوع كان، وفى الإطار ذاته يجب حماية أسرى الحرب فى جميع الأوقات من جميع أعمال العنف أوالتهديد والسباب وفضول الجماهير، ولأسيرالحرب كذلك الحق فى إحترام شخصه وشرفه فى جميع الأحوال، وتتكفل الدولة التى تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً[٣].

وإذا ما كان القانون الدولى يجيز لأطراف النزاع إستهداف القوة المسلحة للخصم أفراداً وعتاداً؛ فإنه يحظر المساس بغير المقاتلين ومن لم يعد قادراً على حمل السلاح؛ فالمقاتل هدف عسكرى طالما حمل السلاح وشارك فى العمليات القتالية، لكنه إذا ما القى السلاح أو لم يعد قادراً على القتال لإصابة لحقت به أو لوقوعه فى الأسر بأى شكل كان فإنه يصبح محمياً؛ ولايجوز التعرض له بأى شكل من أشكال الإيذاء؛ وإلا عُد ذلك جريمة بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى. ويعتبرالقتل والتعذيب وإحتجازالرهائن لأشهر وسنوات طويلة بعد إنتهاء النزاع وعزلهم عن العالم الخارجى من أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، ومثل هذه الممارسات لا يمكن أن يوجد لها مبررعلى الإطلاق[٤].

وجاء فى التعليق العام رقم(٦) للجنة حقوق الإنسان بأنه"إذا تحتم احتجاز طفل جندى تجاوز الخامسة عشرة... ينبغى أن يتم الاحتجاز بما يتفق مع المعاييرالدولية؛ بما فيها أحكام المادة ٣٧من الاتفاقية والمعاييرذات الصلة بشئون قضاء الأحداث، وألا يعوق الاحتجاز الجهود الرامية

---

[١] - راجع ورقة العمل رقم ٣؛ تحت عنوان الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفى أعقابه – مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح - سبتمبر ٢٠١١ - ص٣٠.

[٢] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسى لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود فى جنيف خلال الفترة من ٢١ أبريل إلي ١٢ أغسطس ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ١٣٨.

[٣] - راجع بهذا الصدد المواد (١٣، ١٤، ١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٤] - راجع د/عامر الزمالى - أسرى الحرب؛ حقهم فى المعاملة الكريمة وفى العودة إلى ديارهم – ص١٥.

إلى البحث عن أفراد أسرة الطفل أويحول دون مشاركته فى برامج إعادة التأهيل على سبيل الأولوية[١].

أما بالنسبة إلى الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر واشتركوا فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة فيتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الإضافى الأول؛ حيث ينص فى هذا الصدد على أنه"إذا حدث فى حالات استثنائية...أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا فى قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التى تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب".

وهذا يعنى أن الأطفال المشاركين فى الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أو معتقلون مدنيون، فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين اعتقلوا لايجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولايتحملون أية مسئولية نتيجة مشاركتهم فى الأعمال العدائية؛ لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافى الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال؛ فالمسئولية فى مثل هذه المخالفة للقانون تقع على عاتق طرف النزاع الذى جند هؤلاء الأطفال.

وكما هوالحال بالنسبة لجميع أسرى الحرب الأخرين فإن الوضع القانونى للأطفال المقاتلون كأسرى حرب لايحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التى يرتكبها هؤلاء الأطفال بالمخالفة لأحكام القانون الدولى الإنسانى؛ لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمخالفات التى تخل بالقانون الوطنى للدولة الحاجزة، لكن فى هذه الحالة يجب تقديرمسئولياتهم حسب أعمارهم كما سيجئ.

أما بالنسبة إلى الأطفال الذين يشتركون فى الأعمال العدائية دون أن يعتبروا مقاتلين وفقاً لقواعد القانون الدولى؛ فإنهم يخضعون للقانون الوطنى للبلد الذى ينتمون إليه، وفى حالة إعتقالهم لدى سلطات العدو؛ فينبغى أن يُعاملوا ويتمتعوا بالحماية العامة باعتبارهم أشخاص مدنيين محميين، هذا بالإضافة إلى ما يتمتعون به من معاملة خاصة تبعاً لسنهم كما سبق وأشرنا بالبحث[٢]، وبموجب ذلك يحق لهم أن يقيموا فى نفس مراكز الإعتقال مع أبائهم، وأن توفرلهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الإمدادات الغذائية المناسبة لإحتياجاتهم، وفى حال إصدار عقوبات تأديبية ضدهم فيجب كذلك مراعاة سنهم؛ فلايجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم فى الأعمال العدائية إلا إذا كانوا قادرين تماماً على التمييز وإدراك مغزى عملهم،ومايترتب عليه عند إرتكاب المخالفة[٣].

الأطفال المعتقلون خلال النزاعات المسلحة:

القاعدة العامة هى أن الإعتقال إجراءاً إستثنائياً ومن ثم فإن الأطفال المعتقلون مدنياً يجب أن يطلق سراحهم فور إنقضاء الأسباب التى دعت إلى إعتقالهم، وهو ما كرّسته المادة ١٣٢من اتفاقية جنيف الرابعة والتى جاء فيها أن تفرج الدولة الحاجزة عن أى شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التى اقتضت اعتقاله، كما يجب على أطراف النزاع أن تعمل حتى أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين وإعادتهم إلى الوطن أوعودتهم إلى منازلهم أوإيوائهم فى بلد محايد وبخاصة الأطفال.

وكذلك الحال فى النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى فلا يصنَّف الأطفال الجنود الذين يستسلمون أو يؤسرون فى نزاعات مسلحة غير دولية باعتبارهم أسرى حرب؛ فمصطلح أسير الحرب يوجد فقط فى النزاع المسلح الدولى، ولعل فى عدم إعطاء الأطفال المقاتلين فى النزاعات غيرالدولية وضع أسيرالحرب حتى لايمنع القانون الدولى السلطات الوطنية من ملاحقة

---

[١] - الفقرة ٥٧ من التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)؛ معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ – لجنة حقوق الطفل (د/٣٩) من ١٧ مايو حتى ٣يونيو٢٠٠٥- الوثيقة رقم CRC/GC/2005/6 – ص١٧.

[٢] - سبق وأشرنا بالبحث إلى الحماية العامة للأطفال باعتبارهم من المدنيين.

[٣] - راجع منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان: الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة- مرجع سابق- ص٨، وراجع أيضا د/ماهر جميل أحمد ابوخوات - الحماية الدولية لحقوق الطفل - مرجع سابق - ص٢٨٧.

المتمردين ومحاكمتهم بموجب القانون الوطنى النافذ فى الدولة. ويتمتع الطفل المقاتل الذى أُعتقل فى هذه الحالة بحماية عامه مستمده من نصوص البروتوكول الإضافى الثانى؛ فيكون لهم الحق فى احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم والحصول على معاملة إنسانية دون تمييز مجحف، وفيما يتعلق بوضع الأطفال دون الخامسة عشرة فإن البروتوكول الإضافى الثانى قرر أن تظل الحماية الخاصة التى توفرها المادة الرابعة منه سارية عليهم إذا اشتركوا فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة؛ رغم حظر ذلك بموجب الفقرة ٣/ج من المادة الرابعة. وفى بعض الدول يخضع الأطفال الجنود إلى برامج لإطلاق السراح وإعادة الإدماج، ومع ذلك لا توجد فى كثير من الدول التى تشهد نزاعاً برامج من هذا القبيل؛ ولا سيما عندما يؤسر الأطفال إبان فترة النزاع، والأرجح أن يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم موضوعين إمّا رهن الاعتقال الإدارى أوعُرضة للملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائى الوطنى.

ومما تجدرالإشارة اليه فى هذا الصدد أيضاً أن الطفل المقاتل فى حروب التحريرالوطنية؛ والذى يناضل ضد السيطرة الإستعمارية؛ تسرى عليه الأحكام المتعلقة بالوضع القانونى للطفل المقاتل فى النزاع المسلح الدولى، وهو ما كرّسته الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الأول؛ والتى تعتبرحروب التحريرالوطنية نزاعات مسلحة دولية؛ إعمالاً لحق الشعوب فى تقريرالمصير. وواقع الأمرأن نضال الشعوب المحتلة والذى يزداد يوماً بعد يوم نتيجة ممارسات دولة الاحتلال التى تقوّض تمتعهم بحقوقهم وتمنعهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية يكون هوالسبيل الأكثر فعالية فى إقناع المحتل بأن الحل السلمى للأزمة هوالحل الوحيد المعقول للموقف القائم. وإزاء استناد قوى الاحتلال فى قيامها وبقائها وتوسعها فى الأراضى المحتلة على قوة السلاح والإرهاب فلا يكون أمام الشعب المحتل أراضيه بجميع فئاته إلا أن يدافع عن نفسه وعن وجوده وبقائه وليس فقط حريته وممتلكاته بعدما تقطعت به السُبل بالقوة وهى اللغة الوحيدة التى يمكن أن يفهمها الاستعمار[١].

المسئولية الجنائية للأطفال عن الجرائم:

مما سبق ننتهى إلى أن الأطفال المقاتلون الذين يؤسرون فى ساحات المعارك فى النزاعات المسلحة الدولية يكونوا أسرى حرب تحت سلطة الجيش المعادى، وقد يوضعون فى معسكرات أسرى الحرب حتى انتهاء الأعمال القتالية، ولا تجوز ملاحقتهم قضائياً عن أعمال العنف المشروعة التى ترتكب أثناء النزاع، لكن هل يمكن تقديم المقاتل الطفل إلى المحكمة لارتكابه أعمال قد تصل إلى حد اعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛ من قبيل قتل المدنيين والنهب، وحرق القرى، والاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسى. وفى حالات النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولي أو التوتّرات الداخلية هل يمكن ملاحقة الأطفال ومساءلتهم جنائياً لارتكابهم أعمالاً يُنظر إليها باعتبارها جرائم فى القانون الوطنى أوالدولى أثناء الارتباط بقوات أو جماعات مسلحة؟.

عندما تنظر دولة أو إحدى المحاكم الدولية فى ملاحقة طفل قضائياً يكون السؤالان الرئيسيان هما: ١: إن كانت المحكمة تتمتّع بولاية المحاكمة فى قضية ضدّ طفل؛ و ٢: إن كانت هناك مسئولية جنائية على الطفل.

جاء فى القاعدة ١٥١ من القانون الدولى الإنسانى العرفى أن"الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التى يرتكبونها"، وتوفر القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥؛ أو ما يُطلق عليها قواعد بكين[٢]؛ مزيد من التوجية بهذا الصدد فتنص على أن "فى النظم القانونية التى تسلم بمفهوم تحديد سن لترتيب المسئولية

---

[١] - راجع د/حسام أحمد محمد هنداوى- حق الشعب الفلسطينى فى تقريرالمصير- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد السابع والأربعون- ١٩٩١- ص١١٦. وراجع أيضاً د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقريرالمصيروقيام الدولة الفلسطينية"على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- الطبعة الأولى- دارالنهضة العربية-٢٠٠٥- ص١٣٩.

[٢] - راجع القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣/٤٠؛ بالجلسة العامة رقم ٩٦ المؤرخة ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥- (د/٤٠) الوثيقة رقم A/RES/40/33- ص٣٠٨.

الجنائية للأحداث لا يحدّد هذا السن عند مستوى منخفض جداً، مع مراعاة الحقائق المتصلة بالنضج العاطفى والعقلى والفكرى". ويتباين السن الأدنى للمسئولية الجنائية من دولة إلى أخرى وفقاً لتاريخ وثقافة كل دولة؛ ففى بعض الدول يكون مستوى العمراللازم لترتيب المسئولية الجنائية منخفضاً إلى حد ٧ سنوات؛ بينما يكون مرتفعاً فى دول أخرى عند حدّ ١٦ عاماً، لكن يبدو أن أكثر الحدود الدنيا للسن شيوعاً لترتيب المسئولية الجنائية للطفل هو١٤عاماً[١]، والنهج الحديث بهذا الشأن يتمثل فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسئولية الجنائية؛ بمعنى قدرة الطفل على التمييز والفهم لسلوك يعتبرمناوئاً للمجتمع[٢].

ولم تضع اتفاقية حقوق الطفل حد أدنى للسن لترتيب المسئولية الجنائية للطفل؛ كما لم تقدم توجيهاً للدول بشأن المستوى الذى تحدّد عنده الحد الأدنى للعمر، كما لم تأخذ بنهج قواعد بكين بشأن مراعاة الإدراك العقلى والمعنوى من جانب الطفل عند ارتكابه للعمل المحظور والعواقب المحتمله للأعمال التى قام بها؛ وخلصت لجنة حقوق الطفل فى تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) إلى ضرورة اتخاذ العمر معياراً وحيداً؛ وأن يكون حدّ ١٢ عاماً من العمر هو الحدّ الأدنى للعمر على الإطلاق، وأوصت بأن تحدد الدول حداً أعلى للعمر[٣].

ونؤيد من جانبنا نهج اتفاقية حقوق الطفل بهذا الشأن؛ لأن تحديد حدّ أدنى للعمر لترتيب المسئولية الجنائية تبعاً لنضج الطفل العقلى والمعنوى ناهيك عن أنه أمر مربكاً ولايمكن التنبؤ به؛ فهو يترك الكثير لتقدير المحكمة أو القاضى الذى كثيراً ما يصدر الحكم دون الحصول على مدخلات من علماء نفس مدربين، لذا فتحديد حد أدنى للعمر بسن معين يكون تكريساً لحماية الطفل.

ولعل من الجدير بالذكر فى هذا الصدد ما نصت عليه المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة؛ والتى نصت على أن"يجب اعتبارالأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولى والتى يُدعى بأنها ارتكبت حين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة بمثابة ضحايا وليس كمجرمين"[٤]، وإذا ما مضت المحاكمة قُدماً وأُدين الطفل فتقضى مبادئ باريس واتفاقية حقوق الطفل بأن "يكون الغرض من أى عقوبة تقع على الطفل هو تشجيع إعادة التأهيل والإدماج فى المجتمع وليس المعاقبة"[٥].

وسيراً على نهج اتفاقية حقوق الطفل بشأن عدم تحديد حدّ أدنى للسن بالنسبة للمسئولية الجنائية؛ لم يتضمن النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا حدّ أدنى للمسئولية الجنائية؛ بيد أن أياً من المحكمتين لم توجّه اتهاماً لأى شخص يقل عمره عن ثمانية عشرعاماً. ونتيجة العدد الكبير للأطفال المشاركين فى الأعمال العدائية؛ فقد منح النظام الأساسى لمحكمة سيراليون ولاية خاصة للمحكمة الخاصة بالنسبة لأىّ طفل يبلغ من العمر خمسة عشرة عاما أوأكثر وقت ارتكاب الجرائم المزعومة[٦]، وبالرغم من ذلك فقد أكد المدعى المدعى العام للمحكمة عزمه على عدم توجيه اتهام لأشخاص عن جرائم ارتكبت عندما كانوا أطفالاً، وتوجيه الاتهام لمن قاموا بتجنيدهم من الكبار والقادة، وهو ما باركناه فالمسئولية تكون على أولئك الذين أمروا هؤلاء الأطفال بارتكاب هذه الأعمال أوالسكوت عليها؛ خاصة وأن هذه الأعمال تعرّض سلامة هؤلاء الأطفال للخطر.

ولقد حدد نظام روما الأساسى الحد الأدنى للعمر لترتيب المسئولية الجنائية؛ فنص فى المادة ٢٦من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"لايكون للمحكمة اختصاص على أى

---

[١] - راجع منشور مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح؛ ورقة العمل رقم (٣)- مرجع سابق - ص٣٦.

[٢] - راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٤٠ - مرجع سابق - ص٣٠٨.

[٣] - راجع الفقرة ٣٠ : ٣٣ من التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧)؛ حقوق الطفل فى قضاء الأحداث - لجنة حقوق الطفل (د- ٤٤)؛ ٢٥ يناير: ٢ فبراير ٢٠٠٧ - الوثيقة رقم CRC/C/GC/10 - ص١١.

[٤] - راجع مبادئ باريس قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة - فبراير٢٠٠٧ - مرجع سابق - ص١٢.

[٥] - راجع المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٦] - راجع الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام عن انشاء محكمة خاصة لسيراليون والمادة ٧ من قرار انشاء المحكمة - الوثيقة رقم S/2000/915 - ص٩.

شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه"، بيد أن قرار استبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨عاماً من ولاية المحكمة الجنائية الدولية لم يستند إلى الاعتقاد بضرورة عدم محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عن ما أرتكبوه من جرائم دولية؛ لكنه عوضاً عن ذلك ترك القرار للدول بشأن محاكمتهم أوعدم محاكمتهم. وإذا ما تعيّن محاكمة طفل فى محكمة محلية بزعم ارتكابه لجريمة وفق القانون الوطنى أوالدولى؛ فينبغى مراعاة عدد من الضمانات القضائية المعترف بكونها أساسية من جانب الشعوب المتمدنة[١].

حظر فرض عقوبة الإعدام على الأطفال:

طبقاً لمبدأ الحماية الخاصة للأطفال؛ كما هو منصوص عليه فى البروتوكولين الأول والثانى لاتفاقيات جنيف؛ لايمكن أن تُفرض على الطفل عقوبة الإعدام؛ فالفقرة الخامسة من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافى الأول تقضى بعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح؛ على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة، ولقد استخدم هذا الحكم لفظ الأشخاص وليس الأطفال الأمرالذى يعنى أن عقوبة الإعدام مستبعدة تماماً حتى لو توافر لدى الطفل الإدراك العقلى والمعنوى لأعماله وعواقبها ولكنه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. ولقد أكدة الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافى الثانى على ذلك بنصها على أن"لايجوزأن يصدرحكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة..".

ولقد كرّست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحكم فنصت فى المادة ٣٧ منها على أن تكفل الدول الأطراف ألايُعرّض أى طفل للتعذيب أولغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللإنسانية أوالمهينة، ولاتُفرض عقوبة الإعدام أوالسجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة. وبذلك يفرض القانون الدولى قيوداً على أنواع الأحكام التى قد تفرضها الدولة أومحكمة جنائية وطنية أومحكمة عسكرية على الأطفال؛ فتُحظر عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال فى جميع الظروف؛ فضلاً عن الحكم بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج، كما يحظرأى شكل من أشكال العقوبة البدنية إذا كان يشكل معاملة مهينة، بالإضافة إلى عدم جواز إصدارأحكام تنطوى على التعذيب أوالعقوبة القاسية أواللإنسانية أوالمهينة.

وإذا كانت الحروب تخلف دمار وفناء للإنسان والبيئة فإنها تساهم فى إبرازسلوكيات وقيم شاذة لدى الأطفال؛ قد تلازمهم فترات طويلة من حياتهم كما قد تؤثرعلى تنشئتهم؛ لهذا لم يكن غريباً أن تنص المادة ٣٩من اتفاقية حقوق الطفل على أن" تتخذ الدول الأطراف التدابيرالمناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أى شكل من أشكال الإهمال أوالاستغلال أوالإساءة، أوالتعذيب أوأى شكل آخر من أشكال المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة، أوالمنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه فى بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".

ونخلص مما سبق بأنه يمكن ملاحقة الأطفال لارتكابهم أعمالاً يُنظر إليها باعتبارها جرائم فى القانون الوطنى أو الدولى أثناء الارتباط بقوات أوجماعات مسلحة، لكن بالرغم من ذلك ينبغى أن يظلّ هذا ملاذاً أخيراً وينبغى توفيرالضمانات القضائية، كما ينبغي أن يكون الشاغل الأول هو مصلحة الطفل العليا وإعادة إدماجه فى المجتمع.

إعادة الإدماج والتأهيل للأطفال المرتبطين بالقوات أو بالجماعات المسلحة:

فى هذا الصدد تشجّع المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل الدول على التوصل إلى سُبل ملائمة وفعّالة للتعامل مع الأطفال الذين يخالفون القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وعوضاً عن استخدام نُهُج عقابية صرفة يمكن أن تُسهم النُهُج البديلة بشكل أكبر فى الجبر والمصالحة، وقد تحول دون الانتكاس فى المستقبل، وينصّ البروتوكول الإضافى لاتفاقية حقوق الطفل على

---

[١]- المادة (٣) المشتركة فى اتفاقيات جنيف. ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمنطبق فى زمن السلم والحرب قد حدّد بمزيد من التفصيل الحد الأدنى لمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة فى قانون حقوق الإنسان؛ راجع الفقرة ٣؛ ٤ من المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ضرورة أن تدعم الدول الأطفال الجنود السابقين وأن تقدّم لهم المساعدة من أجل إعادة إدماجهم فى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بيد أنه كثيراً ما يكون فى مصلحة الطفل العليا أن يفهم العواقب الأخلاقية لما قام به من أعمال، ويمكن تحقيق هذا على أفضل وجه من خلال استخدام آليات العدالة الإصلاحية فى البرامج المجتمعية المحلية، وتسعى المبادرات التى من هذا النوع إلى الاعتراف بالأعمال التى ارتُكبت بقيادة الكبار؛ بيد أنها تدعم الطفل لكى يصبح عضواً فعّالاً فى المجتمع، وتركّز تلك التدابيرعلى إعادة الإدماج وإعادة التأهيل عوضاً عن العقوبة[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن حق الطفل الذى وقع ضحية للنزاعات المسلحة فى إعادة التأهيل يُعد مستحدثاً إذ تعتبراتفاقية حقوق الطفل أول وثيقة دولية تُشير إليه، ثم تبعها فى ذلك البروتوكول الإضافى بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة، ويعتبر ذلك وبحق تبلور لفكرة رفاه الطفل، وأن البشرية آلت على نفسها أن تقدم للطفل خير ما لديها.

وإذا كان ذلك هو الوضع القانونى بالنسبة للطفل فى هذه الحالة فإن على الجماعة الدولية التصدى لهذه الظاهرة، ومعاقبة من يقومون بالزج بالأطفال فى العمليات العدائية؛ خاصة بعد إعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه لعملية التجنيد الإلزامى أو الطوعى للأطفال دون سن الخامسة عشرة أواستخدامهم للإشتراك فى العمليات العدائية بوصفه جريمة حرب فى النزاعات المسلحة الدولية وغيرالدولية على حد سواء؛وهوما نبينه فى الفصل الثالث.

المطلب الخامس
حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية والأسلحة الكيميائية

يعتبراستخدام الألغام والأسلحة الكيميائية فى العمليات العدائية أحد عواقب الحرب وأضرارها؛ ويترتب على استخدامها إستمرار القتل والإصابة حتى بعد إنتهاء العمليات العدائية.

الفرع الأول
حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية فى النزاعات المسلحة

تأتى الألغام الأرضية على شكلين هما: ألغام مضادة للمركبات وألغام مضادة للأفراد؛ والأولى كبيرة نسبياً؛ أما الثانية فهى صغيرة نسبياً، والألغام الأرضية ليست مبتكرة لإحداث أثار فورية؛ بل تظل فى حالة تربص إنتظاراً للضحية التى تشعل الإنفجار[٢].

وواقع الأمر أن الألغام يعتبر سلاحاً ذو حدين؛ فهى وإن كانت لازمة للدفاع بالنسبة للأطراف النزاع؛ إلا أن آثارها ضارة جداً بالأبرياء غيرالمتورطين فى النزاع المسلح، ونظراً لهذه الطبيعة الخطرة للألغام الأرضية؛ فإنها توقع الآلاف من الضحايا فى كل عام؛ ويتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام؛ التى تنفجر معظمها نتيجة الضغط عليها؛ حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن؛ الأمر الذى يمكن القول معه بأن حق الطفل فى الحماية الخاصة فى حالات النزاع المسلح بات يُنتهك كل يوم؛ نتيجة وجود ما يزيد عن المائة لغم أرضى على الأقل زرعها الكبار تحت أقدام الصغار فى العديد من الدول على مستوى العالم[٣].

ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ فى القانون الدولى الإنسانى؛ لعل أهمها المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع المسلح فى إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لاتقيده قيود، وحظر استخدام أسلحة وقذائف وأساليب حربية يكون من شأنها التسبب فى أضرار مفرضة أو آلاماً لاداعى لها، وكذا مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين؛ كما سبق وأشرنا بالبحث.

وتصميماً من أعضاء المجتمع الدولى على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد؛ والتى تقتل أوتشوه مئات الأشخاص معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل

---

[١] - راجع منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان"الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفى أعقابه"؛ ورقم العمل رقم (٣)- مرجع سابق- ص٣٩.

[٢] - راجع مزيد من التفصيل بشأن الألغام الأرضية على الموقع الرسمى لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الرابط
https://www.un.org/disarmament/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%AF%D9

[٣] - راجع د/ماهر جميل أحمد ابوخوات - الحماية الدولية لحقوق الطفل - مرجع سابق - ص٢٦٦.

وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعميراللاحق لأى نزاع، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، بالإضافة إلى ما تتسبب فيه من نتائج وخيمة بعد سنوات من زرعها، وإستناداً إلى ما أرسته الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة من مبادئ بشأن أساليب ووسائل النزاع المسلح؛ تم إبرام اتفاقية (أتاوا عام١٩٩٧) الخاصة بحظرإستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ لتكون بذلك مكمِّلة لاتفاقيات القانون الدولى الإنسانى السابقة.

ولقد إحتوت الاتفاقية على تعهد من الدول الأطراف مفاده: عدم قيام أى دولة تحت أى ظرف من الظروف بما يلى[١]:

١- استعمال الألغام المضادة للأفراد.
٢- إستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأى طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أى مكان.
٣- المساعدة أو التشجيع أو الحث بأى طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية[٢].
٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أوتكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وحقيقةً يمكننا القول بأن اتفاقية اوتاوا بما اشتملت عليه من قواعد مفصلة تعالج مسألة حظر الألغام الأرضية تعتبر إضافة عظيمة للقانون الدولى الإنسانى، ومثالاً واضحاً للنجاح الذى يمكن أن تحققه التعبئة الإنسانية لصالح ضحايا الحرب؛ عن طريق وضع معيار قانونى دولى يحظر الألغام الأرضية؛ من أجل الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التى تلحق بالسكان المدنيين، وتوفير حماية حقيقية للمدنيين وبالأخص الأطفال من المعاناة والآلام التى تخلفها الحروب[٣].

الفرع الثانى
حماية الأطفال من خطر الأسلحة الكيميائية فى النزاعات المسلحة

بدأ الاستخدام الحديث للأسلحة الكيميائية مع الحرب العالمية الأولى؛ حيث استخدم طرفا النزاع الغاز السام لإحداث معاناة موجعة، وإسقاط عدد كبير من الضحايا فى ساحة القتال. وكانت هذه الأسلحة تتمثل أساساً فى مواد كميائية تجارية معروفة جيدا توضع فى ذخائرعادية؛ كالقنابل اليدوية وقذائف المدفعية. وكان من المواد الكيميائية المستخدمة غاز الكلور، والفوسجين (عامل يسبب الاختناق)، وغازالخردل (الذى يسبب حروقاً مؤلمة في الجلد). وكانت النتائج جزافية ومدمرة فى الغالب؛ فقد نتج عن ذلك قرابة مائة ألف حالة وفاة، كما تسببت الأسلحة الكيميائية منذ الحرب العالمية الأولى فى إصابة أكثرمن مليون شخص على نطاق العالم.

وأدى الشعورالعام بالغضب الشديد إلى توقيع بروتوكول جنيف؛ الذى يحظراستخدام الأسلحة الكيميائية فى الحرب عام ١٩٢٥[٤]، وكان هذا البروتوكول خطوة محل ترحيب، وإن كان يشوبه عدد من أوجه القصورالبالغ، ومنها أنه لا يحظر استحداث أو إنتاج أو تكديس الأسلحة الكيميائية. وكان من اوجه القصور أيضاً أن الدول العديدة التى صدقت على البروتوكول احتفظت بحقها فى استخدام الأسلحة المحظورة ضد الدول التى ليست طرفاً فى البروتوكول؛ أو فى الانتقام النوعى إذا استُخدمت الأسلحة الكيميائية ضدها. وقد استُخدمت الغازات السامة أثناء الحرب

---

[١] - راجع المادة الأولى من الاتفاقية.

[٢] - عرفت المادة الثانية من اتفاقية اوتاوا اللغم المضاد للأفراد بأنه: لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدى إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر" راجع (م١/٢). أما المنطقة الملغومة فلقد عرفتها الاتفاقية بأنها:"منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه فى وجودها فيها"(راجع (م٥/٢) من الاتفاقية.

[٣] - راجع د/ماهر جميل أحمد ابوخوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل - مرجع سابق - ص٢٦٨.

[٤] - أُبرم البروتوكول وفُتح باب التوقيع عليه فى مؤتمر جنيف المنعقد فى الفترة من ٤ مايو حتى ١٧ يونيو ١٩٢٥، وبدأ نفاذه فى ٨ فبراير ١٩٢٨. راجع مزيد من التفصيل بشأن البروتوكول على الرابط
https://www.un.org/disarmament/wmd/bio/1925-geneva-protocol/

العالمية الثانية فى معسكرات الاعتقال النازية وفى آسيا. وشهدت فترة الحرب الباردة عمليات واسعة من استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية[١].

وبعد ١٢ عاما من المفاوضات؛ اعتمد مؤتمر نزع السلاح اتفاقية الأسلحة الكيميائية فى ٣ سبتمبر ١٩٩٢، وتتيح هذه الاتفاقية التحقق الصارم من امتثال الدول الأطراف لها[٢]. وتعد اتفاقية الأسلحة الكيميائية أول اتفاق على نزع السلاح يجرى التفاوض بشأنه فى إطار متعدد الأطراف وينص على القضاء على فئة بأكملها من أسلحة الدمار الشامل؛ فى ظل رقابة دولية تطبق على الصعيد العالمى[٣].

حقيقةً يمكننا القول بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تعتبر هى الأخرى وبحق إضافة حقيقية لقواعد القانون الدولى الإنسانى؛ كما تمثل نموذجاً لعالم مثالياً يسوده السلام وتُهذب فيه ممارسات الدول، لكن الواقع العملى يؤكد أن الآمال الكبيرة بهذا الصدد معقودة على سلوك الدول ومدى التزامها بتلك الاتفاقيات وما تتضمنه من قواعد جديرة بالثناء، وإذا ما تحقق ذلك يمكننا القول بأن قواعد القانون الدولى الإنسانى جميعها قد أينعت. وبحسب الرأى السائد فإن إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى لاتعود إلى نقص فى قواعده وإنما تنجم عن عدم الرغبة فى إحترام القواعد، وعدم توافر الوسائل الكافية لإنفاذها، والشك فى تطبيقها فى بعض الظروف، ونقص الوعى من قِبل القادة السياسيين والقادة العسكريين والمقاتلين وعامة الناس[٤].

فالسبب الرئيسى وراء المعاناة أثناء النزاع المسلح بكافة مراحلة ينبع من الإخفاق فى تنفيذ القواعد القائمة؛ سواء بسبب عدم وجود إرادة سياسية أولسبب آخر، وليس من غياب القواعد أوعدم ملاءمتها، خاصةً وأن الإمتثال للقواعد لايتأتى بسهولة فى خضم المعركة، حيث تنعدم الثقة ويسود العداء بين من يشن الحرب وضحاياه، ويُطلق العنان للشعور بالكراهية والرغبة فى الإنتقام ساحقاً جميع الأصوات التى تدعوا إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية حتى فى الحالات القصوى، وهنا يأتى دور قواعد القانون الدولى الإنسانى وغاياته[٥]. وهكذا يتبين أن الجهد يجب ألا ينصرف فى هذا الشأن إلى وضع قواعد ومحظورات جديدة؛ بل إن ما يجب فعله هو تطبيق القانون، لذلك يجب تشديد ترتيبات الرقابة ونظام العقوبات بهذا الصدد.

المبحث الرابع
الحماية الإحتياطية للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى

رأينا فيما سبق أن الطفل يتمتع بحماية عامة وخاصة كفلها له القانون الدولى الإنسانى أثناء النزاعات المسلحة لكونه شخص مدنى وبسبب ضعفه التكوينى كما سبق وبينا تفصيلا. لكن هل من حماية يستفيد منها الطفل أثناء النزاع المسلح عندما لا يستأهل أى نوع من أنواع الحماية المذكورة فى هذا الفصل؟.

نجيب على هذا التسأول بالإيجاب ونقول نعم يستفيد الطفل من حماية رتبها القانون الدولى الإنسانى للإنسان عندما يفقد حق الاستفادة من أية حماية أفضل أخرى لا لشئ إلا لأنه إنسان، وتسمى هذه الحماية بالحماية الاحتياطية التى يقتضيها مبدأ الإنسانية وتفرضها الضمانات القانونية الأساسية ويلزم بها مبدأ مارتنز؛ ونبين ذلك بشئ من التفصيل على النحو التالى:

---

[١] - راجع مزيد من التفصيل بشأن الأسلحة الكيميائية على الرابط:
https://www.un.org/disarmament/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A

[٢] - فُتح باب التوقيع على الاتفاقية فى باريس فى١٣يناير١٩٩٣، وبدأ نفاذها فى٢٩ أبريل ١٩٩٧. راجع مزيد من التفصيل على الرابط:
https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention/

[٣] - راجع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على الرابط:
https://www.opcw.org/fileadmin/OPCW/CWC/CWC_ar.pdf

[٤] - راجع جون مارى هنكرتس- دراسة حول القانون الدولى الإنسانى العرفى إسهام فى فهم وإحترام حكم القانون فى النزاع المسلح- مرجع سابق- ص٣.

[٥] - راجع د/تونى بفنر- آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدواى الإنسانى وحماية ومساعدة ضحايا الحرب- مرجع سابق- ص٤١.

أسس الحماية الإحتياطية فى القانون الدولى الإنسانى

نتطرق فى هذا الصدد للضمانات الأساسية التى يجب أن يعامل بها المدنيون ، ثم لمبدأ الإنسانية الذى يحمى المقاتلون سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وأخيراً نتطرق لمبدأ مارتنز الذى يجب تطبيقه عند قصور الاتفاقيات عن معالجة الحالات التى تثور فى النزاع المسلح وبيان ذلك على النحو التالى:

الفرع الأول:- الضمانات الأساسية:

تتمثل الضمانات الأساسية؛ التى تعد أساس من أسس الحماية الاحتياطية؛ والتى تكفل حد أدنى من المعاملة لكل شخص تحت سلطة طرف من أطراف النزاع لا يتمتع بحماية أفضل؛ فيما ما جاء به البروتوكول الإضافى الأول لسد الثغرات التى قد تشوب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولذلك ينبغى على جميع الدول الأطراف فى البروتوكول احترام هذه الضمانات فى كل مكان و زمان لأنها تمثل إلى حد ما إعلاناً بشأن حقوق الإنسان يطبق زمن الحرب، وبمعنى أخر هى القانون الدولى لحقوق الإنسان؛ الذى يستمر تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة؛ والذى يتضمنه البروتوكول الأول فى الفصل الخاص بالضمانات الأساسية. وبموجب ذلك تلتزم كل الدول التى صادقت على البروتوكول الإضافى الأول؛ والمتضمن للضمانات الأساسية؛ بمعاملة ضحايا الحرب بما تقتضيه هذه القواعد الأساسية.

وتتمثل هذه الضمانات الأساسية التى يجب أن يعامل بها المدنيين، فضلاً عن الأشخاص العاجزين عن القتال؛ فى المعاملة الإنسانية دون تميزمجحف، وحظرالقتل،وحظرالتعذيب والمعاملة القاسية أواللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وحظر العقوبات البدنية، وحظر عمليات التشويه والتجارب الطبية أو العلمية، وحظر الاغتصاب وأى شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسى، وحظر العبودية وتجارة الرق بكل أشكالها، وحظر أخذ الرهائن، وحظراستخدام الدروع البشرية، ووجوب تأمين الضمانات لمحاكمات عادلة، وحظرالعقاب الجماعى، ووجوب احترام المعتقدات والشعائرالدينية للمدنيين إلخ..[١].

الفرع الثانى:- مبدأ الإنسانية:

يُقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان فى جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب. ولايمكن الحديث عن قانون"دولى إنسانى" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ؛ أى"الإنسانية"، إذ يهدف هذا المبدأ إحترام الكائن الحى ضد كافة أشكال العنف غير المبررة[٢]، ويدعو إلى أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان؛ وإلى تخفيف الأعمال القاسية والوحشية فى القتال؛ خاصة إذا كان هذا الإستعمال لايُجدى فى تحقيق المرجو من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو[٣]. فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان أنسنتها والحد من آثارها[٤]، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس[٥]. وهذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب"معاملة الضحايا بإنسانية"من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى فى أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.

---

[١] - راجع المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف.

[٢] - راجع د/على محمد على راشد بن شميلى- حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة- المرجع السابق- ص٤٨.

[٣] - د/خليل أحمد خليل العبيدى- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراة- جامعة سانت كالمنتس العالمية- العراق- ٢٠٠٨- ص٥٨.

[٤] - د/أحمد الأنور- القانون الدولى الإنسانى بين النظرية والتطبيق آليات الإنفاذ ومواجهة الإنتهاكات- مرجع سابق- ص١ومابعدها.

[٥] - راجع مزيد من التفاصيل بهذا الشأن الفقيه جان بكتيه- القانون الدولى الإنسانى وحماية ضحايا الحرب- مرجع سابق- ص٢٨٧، و د/أحمد فتحى سرور- القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى- مرجع سابق- ص٣٣ومابعدها، وراجع أيضا د/محمد عزيز شكرى- تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته- بحث منشورضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم دكتور/مفيد شهاب- مرجع سابق- ص١٢.

وتُمثل الإنسانية روح القانون الدولى الإنسانى؛ الذى يستقى جذوره من الضمير العالمى وإن شئنا أن نكون أكثر دقة من ضميرالذات، والذى يسعى إلى احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء سير العمليات العسكرية. وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية فى الزامية الأخذ به وتطبيقه فى الحالات التى لا تعالجها اتفاقيات دولية، أوعند نشوب حرب كان أحد أوكلا طرفيها من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات. وفى سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية يحظرعلى الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لايشاركون فى القتال أثناء سير العمليات الحربية، أوالأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية، وبناءاً على ذلك لا يمكن أن يُبرر أى استهداف لمن لم يعد قادراً على القتال أو لم يشارك فيه أصلاً[١].

ولقد أكدت اتفاقيات جنيف على ذلك فى المادة الثالثة المشتركة، كما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩فى المادة٢٧منها. وسبقتها اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان لعام١٩٤٩؛ بالنص على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة انسانية فى جميع الأوقات[٢]. ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل فى احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة. كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية؛ فى تعبيرعن السعى لحماية مصالح الإنسان وكرامته. وهو يلقى على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ - إلى أقصى حد ممكن - الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية.

وإذا كان لايوجد فى الواقع نزاع مسلح تسوده المبادئ الإنسانية بشكل مطلق وتغلفه الرحمه.. فالحرب هى الحرب وللمنتصر شريعته دوماً وممارسة المروءة والإنسانية عند الإنتصار وأثناء القتال خصلة قد لاتتوافر لدى الإنسان فى كل وقت؛ لكن كل ما نطمح وندعو اليه أن يُدارالنزاع بطريقة عقلانية تلتزم أصول الفن العسكرى وفى ذات الوقت تراعى المبادئ الإنسانية بالقدر المطلوب.

وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الدولى الإنسانى، وإن كان من غير الممكن تحديد ماهية المعاملة الإنسانية بشكل تفصيلى لما يتاح بشكل يومى من وسائل وأساليب وحيل فى القتال إلاأن توفيرها يُعبرعن توافرالحس السليم وحسن النوايا لدى كل من الدول والأفراد، كما تُمثل الحد الأدنى من المتطلبات التى يحميها القانون الدولى الإنسانى؛والتى تتيح للأشخاص غيرالمشتركين فى القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل؛ كذلك فإن العمل الإنسانى لايقتصرعلى تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها ومنعها.

الفرع الثالث:- شرط مارتنز:

من المبادئ الجديرة بالذكر والتى يرى رأى فى الفقه[٣] وجوب إدراجه مستقبلاً فى إى ديباجة لمبادئ القانون الإنسانى بعد النص عليه فى اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩و١٩٠٧، وترديده فى البروتوكولان الإضافيان وغيرهما من الاتفاقيات الدولية؛ المبدأ الذى قدمه المندوب الروسى فريدريك دى مارتنز؛ الذى قدم البرهان على عمق حكمته بقوله أن "يظل المدنيون والمقاتلون فى الحالات التى لاينص عليها فى الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضميرالعام".

---

[١] - راجع د/محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٦٣،وراجع المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى- سلسلة دراسات القانون الدولى الإنسانى(٢)- مركزالميزان لحقوق الإنسان- ٢٠٠٨- ص٣، وراجع أيضاً دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- مركز الميزان لحقوق الإنسان- مرجع سابق- ص١٧.

[٢] - المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى.

[٣] - د/جان بكتيه- مبادئ القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٥١.

ويطلق على شرط مارتنز أيضاً إسم المبدأ البديل أو الإحتياطى؛ باعتبار أنه يُطبق فى حالة عدم وجود نص يحمى الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، وهو ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف بالنص على معالجة الحالات التى لم ينص عليها على هدى المبادئ العامة الواردة فى تلك الاتفاقيات[١].

ويؤكد الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية أن شرط مارتنز هو قاعدة عرفية، ولهذا يكتسى صفة القاعدة وينظم سلوك الدول على الرغم من غياب أى قاعدة خاصة[٢].

ويبقى التساؤل فى هذا الشأن حول مدى التزام قوى المجتمع الدولى بما تفرضه الصكوك والمواثيق الدولية بهذا الصدد (سوريا واليمن نموذجاً)؟. ونوضح ذلك تفصيلاً فى الفصل التالى؛

[١]- د/أحمد أبوالوفا- النظريةالعامة للقانون الدولى الإنسانى(فى القانون الدولى الإنسانى وفى الشريعة الإسلامية)- مرجع سابق- ص٧٤.

[٢]- راجع الرأى المعارض للقاضى شهاب الدين- نزع السلاح العام الكامل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أوإستخدامها- A/51/218- مرجع سابق - ص١٨٩.

الفصل الثانى
التطبيق العملى للحماية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة
(سوريا واليمن نموذجاً)

تمهيد وتقسيم:

مما لاشك فيه أن القانون الدولى الإنسانى يشكل مكوناً أساسياً ومهماً فى جميع حالات النزاع، وله قدرة هائلة على تنظيم سلوك أطراف النزاع المختلفة والحد من المعاناة وتشجيع الاستقرار، ومع ذلك فلا يمكن تفعيل القانون بشكل مستقل أومنفصل أوخارج عن الحقائق التاريخية والقانونية والسياسية للنظام الدولى فى الوقت الراهن؛ ومن ثم فلا يمكن قيامه أو تنفيذه في ظل فراغ من القواعد القانونية أوالسياسية. وإذا كان القانون الدولى الإنسانى أداة لحماية أرواح وكرامة المدنيين والمقاتلين وبالتالى تحقيق قدر من الاستقرار فى خضم النزاع؛ إلا أن هذا التعبير يظل دقيقاً وقابلاً للتنفيذ طالما تحترم جميع أطراف النزاع القانون وتنفذه، وحتى يتسنى تفعيل القانون الدولى الإنسانى ينبغى أن يكون ذا صلة بالأطر والأوضاع والظروف المحددة التى يُستدعى وينفذ فيها، ولهذا فمن الأهمية بما كان إجراء تحليل للسياسات التى يقوم عليها الوضع الراهن فى الدول المتضررة من النزاع.

ولعل أكثر الظروف الإنسانية امتداداً وعمقاً فى المنطقة هى معاناة الأطفال السورين الذين يعيشون تحت وطأة الحرب منذ ما يربو من ثمانية سنوات؛ ومأساة الأطفال السورين النازحون فى مخيمات اللاجئين فى جميع أنحاء المنطقة؛ وكذا النزاع المستعر فى اليمن، ناهيك عن استمرار اغتراب الشعب الفلسطينى الذى يعيش تحت الاحتلال فى الضفة الغربية وقطاع غزة؛ والتى يجب أن يُنظر إليها جميعاً على خلفية نظام دولى يمر بمرحلة تحول عميقة حيث تتحرك مراكز القوى جنوباً وشرقاً ويتجه النظام العالمى التقليدى نحو التحول لعالم متعدد الأقطاب.

وعلى هدى ما تقدم فإننا نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول:- وضع الأطفال فى ظل النزاع السورى.

المبحث الثانى:- وضع الأطفال فى ظل النزاع اليمنى.

المبحث الأول
وضع الأطفال فى ظل النزاع السورى

بدأت القصّة - منذ أكثر من سبع سنوات تقريباً - بتعذيب أطفال، وإفلات المعذِّبين من العقاب بغطاء من الدولة السوريّة؛ ومع بروز المجموعات الأصوليّة المتطرّفة؛ برزت فى مرحلة لاحقة أفظع المجموعات الإرهابيّة وأكثرها دمويّة على أرض غارقة أصلاً بالدماء[١]. وأسبوع تلو الآخر وسنة تلو الآخرى؛ اتّسم النزاع فى سوريا بازدرائه المطلق للحدّ الأدنى من المبادئ والقوانين. وبعد مرور أكثر من سبع سنوات على اندلاع الأزمة فى سوريا مازالت الأوضاع تراوح مكانها سياسياً وميدانياً؛ إذ تتشعب القضية يوماً بعد يوم، وتتداخل الاطراف فى ساحة الحرب، وتبقى الحلقة الأضعف هنا فى خضم هذه المعركة هم الأطفال، حيث يُباد أطفال سوريا يومياً بالصواريخ والقنابل؛ فيعيشون فى حالة رعب وفزع وخوف مستمرة؛ فيقتصر هذا النزاع الشنيع والمخزى الذى كان لابدّ من الوقاية منه كما قال نائب مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان[٢]؛ على مجرّد حرمان ملايين الأطفال من حقوقهم الإنسانيّة الأساسيّة، بل وسلبهم أيضاً طفولتهم. ونبين ذلك بشئ من التفصيل وفقاً للتقسيم التالى:

المطلب الأول
الأطفال فى سياق العمليات العدائية

فى إطار حربها العدوانية فى سوريا شنت قوات النظام السورى والقوات الموالية لها والجماعات المسلحة غارات جوية يومية على الأراضى السورية؛ مستهدفة كافة القطاعات والفئات؛ دون تمييز بين أطفال رُضع أو شيوخ ركع، مستخدمةً فى هجومها الجوى، والبرى على الأراضى السورية كافة أنواع الأسلحة؛ ولاسيما المحرمة دولياً؛فوفقاً لتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[٣] فقد شنّت القوات الجوية السورية والروسية غارات جوية على مختلف المحافظات السورية؛ مستخدمّةً بشكل حصرى ذخائر أسلحة جوية غير موجّهة، وكان من بين هذه الذخائر قنابل جوية وصواريخ جو أرض وذخائر عنقودية وقنابل حارقة وذخائر مرتجلة مُسقطة جواً (تُعرف بالبراميل المتفجرة)[٤]، واسلحة تُطلق مواد كيميائية صناعية سامة؛ بما فى ذلك الكلور. وفى إطار توسيعها من نطاق استهداف المدنيين ممن لا شأن لهم بالنزاع وبينهم العديد من الأطفال؛ زاد استخدام النظام السورى والقوات الموالية له للأسلحة الحارقة ومنها النابالم[٥]، والذخائر العنقودية التى يتناثر منها ذخائر فرعية أصغر حجماً تتسبب

---

[١]- بيان المفوّض الساميّ لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين تحت عنوان "الأزمة السوريّة تنهش عالمنا" موجز الى مجلس الأمن وفقاً لصيغة آريا بشأن الوضع فى الشرق الأوسط (سوريا) بتاريخ ١٩مارس ٢٠١٨- متوفر على الرابط
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22851&LangID=A

[٢]- بيان نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فى الحلقة النقاشيّة بشأن الأطفال فى سوريا الدورة الـ٣٧ لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ ١٢مارس٢٠١٨ متوفر على الرابط
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22811&LangID=A

[٣]- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية – مجلس حقوق الإنسان(د/٣٤) الفترة من ٢٧فبراير:٢٤ مارس ٢٠١٧- الوثيقة رقم A/HRC/34/64- ص٦.

[٤]- البراميل المتفجرة عبارة عن عبوات ناسفة كبيرة؛ يتم إلقاؤها من طائرات الهليكوبتر، وتتألف من براميل نفط، وخزانات وقود أو اسطوانات الغاز أو محملة بالمتفجرات والوقود والشظايا المعدنية، من قبيل الكرات المعدنية، والمسامى؛ لزيادة تأثيرها المميت، ولا يمكن توجيهها بدقة نحو أهداف محددة. ومنذ ٢٠١٤ تشير شهود التقارير من قبل مجموعات الرصد إلى أن البراميل المتفجرة قد استخدمت في إلقاء غاز الكلور؛ من بينها هجومان على سرمين وقرية قميناس المجاورة وقعا فى ١٦ مارس ٢٠١٥ ، وقد أدين استخدام هذه البراميل على نطاق واسع بأنها غير مشروعة؛ نظرا لطبيعتها العشوائية والمساحة الواسعة التى تصيبها عند استخدامها فى مناطق ذات كثافة سكانية عالية. راجع فى هذا الصدد تقرير مجموعة الأزمات الدولية، سيارات مفخخة وبراميل متفجرة :حلب وحالة الحرب السورية تقرير الشرق الأوسط رقم١٥٥؛ ٩ سبتمبر ٢٠١٤ متوفر على الربط
http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iraq%20Syria%20Lebanon/Syria/155-rigged-cars-and-barrel-bombs-aleppo-and-the-state-of-the-syria-war.pdf
وراجع أيضا تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان(الموت فى كل مكان ؛ جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان فى حلب بسوريا) - الطبعة الأولى - مايو٢٠١٥ - رقم الوثيقة MED/24/1370/2015- ص١٩.

[٥]- يعتبر النابالم من الأسلحة الحارقة الأسوأ سمعة، ولقد ساعدت موجة الغضب الشعبية من الإصابات الصادمة التي أدى إليها النابالم في جنوب شرق آسيا فى تحريك جهود اعتماد قانون دولى إنسانى جديد يقيد استخدام النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى. لكن في وقتنا هذا فى سوريا ما زال الأطفال يعانون من هذه الأسلحة؛ كما رأينا فى فيتنام، ثم فى سوريا الآن، حيث تُسبب هذه الأسلحة الحارقة

فى القتل والإصابة على امتداد مساحة واسعة؛ وذلك فى إطار تقويض النظام السورى لقوى المعارضة واستهدافه، ونتيجة لذلك فإن معظم مدن سوريا خاصة حلب والغوطة الشرقية ملوثة الآن بكميات كبيرة من الذخائر العنقودية[١].

أما الجماعات المسلحة التى لم تكن تسيطر على الجو[٢]؛ حيث لم يكن لديها القدرة على شن ضربات جوية تقليدية؛ فقد استخدمت مصفوفة من قذائف الهاون المرتُجلة وكثير من هذه القذائف يُشار إليها على نطاق واسع باسم مدافع جهنم[٣]، وقد أسفر كلا النوعين من الأسلحة التى استخدمها ويستخدمها اطراف النزاع فى سوريا عن التسبب فى إصابات واسعة النطاق فى صفوف المدنيين؛ خاصة الأطفال[٤]. وبالإضافة إلى ما سبق فكثيراً ما يستخدم اطراف النزاع النيران غير المباشرة؛ والتى استُخدمت لمهاجمة أهداف واقعة وسط أماكن تجمعات المدنيين؛ وهو ما يرقى إلى وضعية الهجمات العشوائية، وفى حالات آخرى تعمدت الجماعات المسلحة استخدام الأسلحة ضد أماكن يسيطرعليها الطرف الآخرفى النزاع دون أن تستهدف أهدافاً عسكرية محددة[٥].

حروقاً مؤلمة للغاية يصعب معالجتها، وتؤدى إلى اشتعال حرائق مدمرة. راجع مزيد من التفصيل للجنة السورية لحقوق الإنسان تحت عنوان(الأسلحة الحارقة تقتل أطفال سوريا) متوفر على الرابط http://www.shrc.org/?p=17535.

[١] - راجع مزيد من التفصيل فى هذا الصدد فى الموجز الإعلامى لمنظمة العفو الدولية فى ٢٣ اغسطس٢٠١٢ تحت عنوان(المدنيون يدفعون الثمن فى المعركة على حلب) الوثيقة رقم MED/24/073/2012.

[٢] - لمزيد من التفاصيل بشأن جماعات المعارضة المسلحة الناشطة في مدينة حلب وجوارها، انظر مركز كارتر، سوريا: التقرير رقم ٥ بشأن النزاع فى المناطق الريفية؛ فبراير٢٠١٥ متوفر على الرابط

http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict_resolution/syria conflict/NationwideUpdate-Feb-28-2015.pdf

[٣] - مدفع جهنم عبارة عن عبوة ناسفة، وتتكون قذيفة المدفع من عبوة مصممة لاحتواء غاز البروبان، وتملأ بالمتفجرات والحشوات المعدنية، ويمكن لمدفع جهنم العادى أن يطلق ١٥ نوعاً من القذائف التى تزن أكثر من ٤٠ كيلوغراماً، ويصل مداها إلى ١.٥ كيلو مترات. ومدفع جهنم واحد من مجموعة متنوعة من عبوة ناسفة صممتها جماعات المعارضة المسلحة إبان النزاع فى سوريا، وما زالت خياراً يتمتع بالشعبية لدى قوات المعارضة المسلحة. راجع فى هذا الصدد تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان (الموت فى كل مكان؛ جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان فى حلب بسوريا) – مرجع سابق– رقم الوثيقة MED/24/1370/2015- ص٣٥.

[٤] - ومن ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما ورد فى تقرير منظمة العفو الدولية فى ٢٠١٥ من توثيق المرصد السورى لحقوق الإنسان أسماء ٦٧٢ مدنياً قتلوا فى قصف عشوائي لمدينة حلب من جانب جماعات المعارضة المسلحة فى ٢٠١٤؛ بينهم ١٣٧ طفلاً و ٨٠ امرأة و ٤٥٥ رجلاً. وطبقا لما أوردته "الشبكة السورية لحقوق الإنسان"؛ فقد قتل ١٢,١٩٤ شخصاً فى سوريا ما بين ٢٠١٢ وفبراير ٢٠١٥ نتيجة الهجمات التى شنتها القوات الحكومية بالبراميل المتفجرة، ولم يكن من بين هؤلاء سوى ٤٧٣ مقاتلاً، الأمر الذى يعنى أن ٩٦ بالمئة من إجمالى من لقوا حتفهم كانوا من المدنيين، وقتل أكثر من نصفهم عقب تبنى مجلس الأمن الدولى القرار ٢١٣٩. وحتى فبراير٢٠١٥ منيت حلب، من بين جميع محافظات سوريا بخسارة العدد الأكبر من الضحايا بسبب الهجمات بالبراميل المتفجرة. وطبقاً لما ذكره "مركز توثيق الانتهاكات" فقد قُتل ٣,١٢٤ مدنياً- و ٣٥ مقاتلاً فقط - فى هجمات بالبراميل المتفجرة فى محافظة حلب ما بين يناير ٢٠١٤ ومارس٢٠١٥. ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية فإنه من المرجح أن يكون العدد الأكبر من الإصابات بين المدنيين قد تسبب نتيجة أن البراميل المتفجرة غير دقيقة إلى حد أن القوات الحكومية نادراً ما تلقى بها بالقرب من خطوط التماس فى الجبهة كى لا تصيب قواتها هي نفسها، وعوضاً عن ذلك فقد أصابت البراميل المتفجرة المبانى السكنية ومناطق مكتظة بالسكان من قبيل الأسواق العامة ومجمعات المواصلات والمساجد. راجع الموجز الإعلامى لمنظمة العفو الدولية فى١٩سبتمبر٢٠١٢ تحت عنوان(الهجمات العشوائية تقتل المدنيين وتروعهم وتشردهم) – رقم الوثيقة MED/24/078/2012 – ص٢ومابعدها. وراجع أيضاً تقرير المنظمة أيضاً تحت عنوان (الموت فى كل مكان ؛ جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان فى حلب بسوريا)-رقم الوثيقة MED/24/ 1370/ 2015- مرجع سابق - ص١٨: ٣٦.

[٥] - وثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان مقتل (١٥٧٣) شخصاً خلال شهر مارس ٢٠١٨، وهو أعلى معدّل للضحايا فى سورية منذ شهر نوفمبر ٢٠١٦، وكان من بين الضحايا فى هذا الشهر (٣٠٦) أطفال و(١٨٢) سيدة و(٩) أشخاص تحت التعذيب؛ وكان وقع معظم الضحايا نتيجة شن العديد من الغارات عليهم؛ ومن ذلك نذكر على سبيل المثال ما ارتكبه الطيران الروسى من مجازر مروعة على المدنيين يوم ٢٠١٨/٣/١٦؛ عندما قصف السوق الشعبي فى بلدة كفر بطنا بالغوطة الشرقية بريف دمشق، ولقد أدت الضربات الجوية وفقاً لتقرير اللجنة السورية لحقوق الإنسان إلى مقتل حوالى ٦١ مدنياً من بين المتواجدين فى السوق بالإضافة إلى عشرات الجرحى وحدوث أضرار بالغة فى المكان وتلف كافة المواد فيه.

وكان من ضمن سيناريوا استهداف اطراف النزاع للمدنيين أيضاً ما قامت به الطائرات الروسية فى١٩مارس٢٠١٨ من غارات على ملجأ أوت إليه أسر بكل أعضائها هرباً من القصف فى مدينة عربين فى الغوطة الشرقية بريف دمشق مما تسبب بمقتل ١٧ مدنى من بينهم ١٥ طفلاً وامرأتين بالإضافة إلى إصابة عشرات آخرين بجروح مختلفة منها إصابات حرجة ، ولقد تسببت الغارات بتدمير هائل في المنطقة المستهدفة. ومن جهة أخرى قتل ٧مدنيين في مدينة دوما جراء القصف المشترك بين النظام السوري والطيران الروسي في مدينة دوما في الغوطة الشرقية بريف دمشق. واستمراراً فى نهج الهجوم العشوائى فقد غارت أيضاً القوات الروسية يوم الخميس الموافق ٢٢ مارس ٢٠١٨ غارتين حربين بست صواريخ على السوق الشعبي (المعروف بسوق الخضار) بمدينة حارم شمال غرب مدينة إدلب، مما أدى إلى وقوع مجزرة، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمحال التجارية. ولقد استهدفت الطائرة الحربية الشارع الرئيسى المؤدى إلى السوق الشعبى فى المدينة بصاروخين شديدى الانفجار بغارة واحدة، ثم عاودت الطائرة مرة أخرى قصف المكان

وواصلت القوات الحكومية نمط استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين فى المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة وفى سابقة ليست حديثة العهد والاستخدام فى سيناريوا إنتهاكات النظام السورى والقوات الموالية له لقواعد القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان استخدمت القوات الجوية السورية فى ابريل ٢٠١٧ غاز السارين[١] فى بلدة خان شيخون بمحافظة إدلب، وفى اللطامنة؛التى تقع على بعد حوالى١١كيلومتر إلى الجنوب من خان شيخون، وفى الغوطة الشرقية[٢]؛ مما أسفرعن مقتل عشرات من المدنيين معظمهم من الأطفال والنساء[٣].

وبينما وافق الأسد فى ١٤سبتمبر٢٠١٣على الدخول فى اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية والعمل على تدميرها؛ فقد تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم ٢١١٨ فى سبتمبر٢٠١٣ الذى أيد تدمير الأسلحة الكيماوية السورية، وتم الاتفاق على أنه فى حال عدم الامتثال؛ فإنه سيتخذ إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٤]؛ كما أسست منظمة حظرالأسلحة الكيماوية فى الأمم المتحدة لجنة رسمية للتحقيق فى برنامج الأسلحة الكيماوية السورية وتدميره وتدمير مخزوناته؛ وفى٢٣يونيو من نفس العام أعلنت منظمة حظرالأسلحة الكيماوية (OPCW-UN) أنه تم شحن آخرمخزونات الأسلحة الكيماوية من سوريا بغاية تدميرها، وفى سبتمبر٢٠١٤ أعلنت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية أنها أكملت مهمتها وأنهت رسمياً العملية.

على بعد أمتار من مكان الغارة السابقة؛ مستهدفة السوق الشعبى بصاروخين أحدهما محمل بقنابل فسفورية، مما أدّى إلى خسائر بشرية كبيرة، حيث بلغ عدد ضحايا المجزرة (٤٣) شخصاً، إضافة إلى إحتراق معظم المحال التجارية في السوق. راجع مزيد من التفصيل فى التقرير الخاص للجنة السورية لحقوق الإنسان تحت عنوان: مجزرة مروعة للطيران الروسى فى كفر بطنا فى١٦مارس ٢٠١٨؛ متوفر على الرابط http://www.shrc.org/?p=31603، وراجع أيضاً تقرير اللجنة تحت عنوان:مجزرة فى عربين بريف دمشق٢٠مارس ٢٠١٨ متوفر على الرابط http://www.shrc.org/?p=31618، وراجع أيضاً تقرير اللجنة تحت عنوان: اللجنة توثق مقتل ١٥٧٣ شخصاً فى آذار؛ بتاريخ ١ابريل ٢٠١٨؛ متوفر على الرابط http://www.shrc.org/?p=31734، وراجع تقرير خاص عن مجزرة السوق الشعبي فى حارم ٢٢ مارس٢٠١٨ بتاريخ ٤ ابريل ٢٠١٨؛ متوفر على الرابط http://www.shrc.org/?p=31750.

[١]- حيث أطلقت قوات النظام السورى فى ٢١ أغسطس ٢٠١٣ صواريخ تحمل غاز السارين؛ وهوغاز أعصاب مميت باتجاه الغوطة، إحدى ضواحي دمشق التى تحتضن تمرداً ضد الأسد، مسبباً مقتل ١٤٢٩ رجلاً، امرأةً وطفلاً وإصابة ٣٦٠٠ شخص آخر وفقاً للتقارير الواردة بهذا الشأن. راجع تقرير منظمة العفو الدولية بشأن تقرير الأمم المتحدة بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيماوية فى الغوطة الشرقية من دمشق فى ٢١ أغسطس ٢٠١٣- الوثيقة رقم MED/24/051/2013، وراجع قرار مجلس الأمن رقم٢١١٨ بالجلسة العامة ٧٠٣٨المعقودة فى ٢٧سبتمبر ٢٠١٣- الوثيقة رقم (2013) 2118 /S/RES. وراجع أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣٥ بالجلسة العامة ٧٥٠١- الوثيقة رقم (2015)S/RES/2235. وراجع كذلك قراره رقم ٢٣١٩ بالجلسة العامة ٧٨١٥ المعقودة ١٧نوفمبر٢٠١٦- الوثيقة رقم (2016)2319 /S/RES. وراجع تقرير هيومن رايتس واتش عن الهجمات على المدنيين فى سوريا فى تقرير سوريا فى التقرير العالمى ٢٠١٤ فى ٢١نوفمبر٢٠١٤.متوفر على الرابط http://www.shrc.org/?p=19678. وراجع أيضاً تقارير مجلس حقوق الإنسان (د/٢٨) الفترة من ٢ - ٢٧ مارس ٢٠١٥، (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون الفترة من ١ أبريل ٢٠١٥)، (الدورة /٢٩) الفترة من ١٥ يونيه - ٣ يوليه ٢٠١٥ – الوثيقة رقم A/70/53 – ص١٨، وراجع فى التقرير أيضاً القرار رقم ٢٨/ ٢٠ بشأن استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية فى الجمهورية العربية السورية الصادر بالجلسة العامة ٥٧ المؤرخة ٢٧مارس٢٠١٥ – الوثيقة رقم A/HRC/28/2- ص٢٥٥. وكذا القرار رقم ٢٩/ ١٦ بشأن خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية فى الجمهورية العربية السورية- الصادر بالجلسة ٤٤ المؤرخة ٢يوليو٢٠١٥ – الوثيقة رقم A/HRC/29/2- ص٢٥٨. وراجع رسالة مؤرخة ٢٦يونيو٢٠١٥ موجهه من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن – الوثيقة رقم S/2015485 - ص٤. وراجع أيضاً تقرير هيومن رايتس ووتش

Attacks on Ghouta Analysis of Alleged Use of Chemical Weapons in Syria- Human Rights Watch - September 2013- p15.

[٢]- أصدرت الحكومة الفرنسية عقب مجزرة خان شيخون تقرير؛ جاء فيه قيام المخابرات الفرنسية بتحليل عينات حصلت عليها من موقع القصف الذى شهدته خان شيخون فى ريف إدلب يوم ٢٠١٧/٤/٤ بالإضافة إلى عينة دم من أحد الضحايا، وأن نتائج التحليل تؤكد استخدام غاز السارين، كما تؤكّد أنه قد تم تصنيعه فى مركز البحوث العلمية، وإن مقارنة عينات الهجوم بعينات هجوم سابق تثبت أن النظام السورى هو المسؤول عن استخدامه. وأفاد التقرير علم المخابرات الفرنسية بقيام طائرات النظام السورى بتنفيذ ست غارات حول خان شيخون، وبحسب تقدير المخابرات الفرنسية لسلسلة الأوامر فى النظام السورى فإن بشار الأسد ومجموعة قليلة حوله فقط لديهم الصلاحية لإصدار أوامر بتنفيذ هجوم بالأسلحة الكيميائية. راجع تقرير الحكومة الفرنسية

National evaluation Chemical attack of 4 April 2017 (Khan Sheikhoun) Clandestine Syrian chemical weapons programme - This document is based on declassified intelligence from France’s own sources. On the link www.shrc.org/wp-content/uploads/2017/04/French-National-evaluation.pdf

[٣]- راجع تقرير الائتلاف الوطنى لقوى الثورة والمعارضة السورية تحت عنوان: ٢١/ ٨يوم لا ينساه السوريون؛ عام على مجزرة الأسد بالسلاح الكيماوى.. ومازال القتل مستمرا - التقرير رقم٤٥- ص٥ومابعدها.

[٤] - وراجع قرار مجلس الأمن رقم٢١١٨ – مرجع سابق- الوثيقة رقم (2013) 2118 /S/RES.

وفى ٢٠١٥/٨/٧ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٢٣٥ بالإجماع[١]، وطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح آلية للتحقيق فى الهجمات التى شهدتها الغوطة الشرقية باستخدام الأسلحة الكيميائية؛ لتحديد الأفراد والكيانات أوالجماعات أوالحكومات التى قامت باستخدام المواد الكيميائية بما فيها الكلور أو أى مادة كيميائية سامة آخرى فى الجمهورية العربية السورية؛ أو التى تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر.

وفى٢٧ أكتوبر ٢٠١٦ أكدت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية أن الأسد كان هو المسؤول عن استخدام الأسلحة الكيماوية فى أبريل٢٠١٤، وفى مارس٢٠١٥، وفى مارس ٢٠١٦؛ وفى حين اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٣١٩ فى ١٧ نوفمبر٢٠١٦؛ الذى جدد آلية التحقيق المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية لمدة سنة واحدة؛ إلا أن الاتحاد الروسى قام جنبا إلى جنب مع الصين بمنع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فى ٢٨ فبراير٢٠١٧؛ والذى كان سيؤدى إلى فرض نظام جزاءات ضد نظام الأسد لاستخدامه أسلحة كيميائية[٢].

حقيقة الأمر يمكننا القول بأن المجازر الخرساء التى يرتكبها كافة أطراف النزاع السورى لاسيما قوى النظام السورى والقوات الموالية له ضد المدنيين هى الأبشع فى قرن من المفترض أن تسوده شريعة حقوق الإنسان؛ فالأسد لم يقتل المدنيين بصمت فقط؛ بل مرّت مجزرة خان شيخون والغوطة وغيرها الكثير فى ظلّ صمت دوليّ مماثل أكثر إيلاماً؛ أثّر بدوره على ثقة الشعب السورى بالإنسانية والقانون والمجتمع الدولى. فلم يقف استخدام نظام الأسد للكيماوى عند دمشق وغوطتها فحسب؛ بل تجرّأ وبعد الصمت الدولى على استخدم هذا السلاح المحرم وغيرة من الأسلحة المحرمة دولياً مرات ومراتٍ داخل سورية الغاضبة والتى غصّت ساحاتها بإرادة شعبية مدنية طالبت بإسقاطه؛ مسقطاً المئات إن لم يكن الآلاف من المدنيين خاصة الأطفال والنساء؛ وفى الوقت الذى كان من المفترض أن يتعامل المجتمع الدولى مع القاتل بمبدأ المحاسبة وإنقاذ السوريين من وحشية هذا الصائل العسكرى المنتهك لكافة قواعد ومبادئ القانون الدولى؛ والذى أعمت عينيه حبّ السلطة، فقدّم سورية وشعبها على طبق من ذهب للطامعين الإقليميين والدوليين بشرط ضمان كرسيّه الراجف؛ الذى طّرزه بجماجم أطفال الكيماوى!. نجده وقد أصبح على يقين بأن المجتمع الدولي لن يتخذ قرارا جدياً يوقف جرائمه، متجرأ على ارتكاب العديد من المجازر فى كافة أرجاء الأراضى السورية؛ باستهتار صارخ بالالتزامات القانونية الدولية، مما يُشكل جريمة حرب متمثلة فى شن هجمات عشوائية على سكان مدنيين.

---

[١] - راجع قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣٥ بالجلسة العامة ٧٥٠١- مرجع سابق- الوثيقة رقم (S/RES/2235(2015.

[٢]- ونتيجة لما سبق فقد بادر مجلس الشيوخ الأمريكى على غير عهده بإصدار قرار بإدانة الأسد لاستمراره فى استخدام الأسلحة الكيماوية فى قراره رقم ١١٥ لسنة٢٠١٧؛ ولقد جاء فى قرار مجلس الشيوخ ما يلى:

- تحمل نظام الأسد المسؤولية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاستخدام المؤكد للأسلحة الكيماوية؛
- إدانة روسيا لحجبها مراراً وتكراراً قراراً جماعياً على تأكيد استخدام بشار الأسد الأسلحة الكيماوية على الرغم من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات فورية وحاسمة رداً على استخدام بشار الأسد الأسلحة الكيماوية؛
- تأييد العمل الحاسم الذي تضطلع به آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- الإعراب عن جزعه من استمرار استخدام نظام الأسد للأسلحة الكيميائية مما ينتهك سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- التأكيد على أن بشار الأسد فقد شرعيته كزعيم في سوريا.
- الإصرار على أن بشار الأسد يجب أن يكون مسؤولاً عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع Resolution 115TH Congress 1ST Session (Condemning the Assad Regime for its continued use of Chemical Weapons against the Syrian People.

وراجع أيضاً تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - مجلس حقوق الإنسان (د/٣٦) الفترة من ١١ - ٢٩ سبتمبر٢٠١٧ - الوثيقة رقم A/HRC/36/55- ص٢٠: ٢٣. وراجع رسالة مؤرخة ٣نوفمبر٢٠١٧ موجهه من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن - مجلس حقوق الإنسان(د/٣٤) - الوثيقة رقم S/2017/931- ص٢٥. وراجع كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٧/ ١ بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان فى الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية المؤرخ ٥مارس٢٠١٨- مجلس حقوق الإنسان (د/٣٧)؛ الفترة٢٦ فبراير- ٢٣ مارس٢٠١٨- الوثيقة رقم A/HRC/RES/37/1- ص٢.

المطلب الثانى
تجنيد واستخدام الأطفال فى النزاع السورى

قامت الجماعات المسلحة فى سوريا منذ السنوات الأولى للنزاع بتشجيع الأطفال إلى الإنضمام إلى صفوفها؛ مقدمةً لهم الهدايا والرواتب التى تصل وفقاً لما ورد فى تقرير اليونيسف إلى٤٠٠ دولار أمريكى[١]،ولقد كان تجنيد الأطفال غالباً مصحوب بالتلقين العقائدى، وكانت أعمار الأطفال المجندين تتراوح بين ١٥ - ١٧ سنة فى السنوات الأولى للنزاع، وكان الأطفال يُستخدمون بشكل أساسى لأداء أدوارمساندة بعيدة عن جبهات القتال، ولكن منذ عام ٢٠١٤ بدأت أطراف النزاع تجند أطفالاً بسن أصغر بكثير- ابتداء من سن السابعة - ومن دون الحصول على موافقة ذويهم فى كثيرمن الأحيان[٢].

ويتلقى الأطفال التدريب العسكرى، ويشاركون فى القتال، أويكلفون بأدوار خطيرة على الجبهات الأمامية كصيانة الأسلحة، ومعالجة ونقل المصابين،كما يستخدم أطراف النزاع الأطفال للقتل كقناصة وكمنفذى أحكام الإعدام وكمفجرين إنتحاريين. وفى عام ٢٠١٥ تحققت الأمم المتحدة من أكثر من ٢٧١حالة اختطاف على يد أطراف النزاع؛ فوفقاً لتقرير الأمين العام[٣]؛ فقد أُختطف ١٥٠ طالب مدرسة وهم فى طريقهم إلى المنزل بعد تقديمهم امتحاناتهم فى مدينة حلب. ولم يقتصر تجنيد الأطفال على الصبية فقط ولكن تم تجنيد الفتيات أيضا[٤].

ووفقاً للتقارير الواردة بهذا الشأن فقد قام تنظيم الدولة الإسلامية بإنشاء معسكرات لتدريب أطفال تتراوح أعمارهم من ١٠سنوات إلى ١٥سنة فى ريف حلب وديرالزور والرقة وتم سجن مئات الفتيان فى سن العاشرة فى حلب وأجبروا على حضورحلقات دراسية بغرض التلقين العقائدى ووعدوا بالحصول على مرتبات، وازداد التحقق من استخدام المقاتلين الأطفال الأجانب زيادة كبيرة ممن لاتتجاوز أعمارهم ٧سنوات كجلادين[٥].

ولم يقتصر تجنيد الأطفال على قوات النظام السورى والجماعات الإرهابية فى سوريا؛ حيث أفادت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة قيام عدد من المجموعات الموالية للحكومة بما فى ذلك حزب الله بتجنيد أطفال وتدريبهم لضمهم إلى اللجنة الشعبية لدعم قوات الحكومة السورية فى الميدان. واستخدم الأطفال أيضاً كدروع بشرية وفى العمل القسرى، حتى أن بعض الأطفال قد أُجبروا على الوقوف أمام دبابات تابعة لقوات الحكومة السورية كانت فى طريقها لدخول مدينة الشيخ مسكين. وتحققت الأمم المتحدة أيضاً من تجنيد الجيش السورى الحر لأطفال لا تتجاوز أعمارهم٩سنوات واستخدامهم، وقيام لواء التوحيد بتجنيد١١طفلاً لاجئاً سوريا من البلدان المجاورة. ورغم أنه أصبح من الصعب بشكل متزايد التحقق من الحالات فلقد واصلت قوات وحدات حماية الشعب الكردية تجنيد فتيان وفتيات لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاما لأداء أدوار قتالية وذلك نتيجة لعوامل كثيرة منها ممارسة الضغط والإكراة من جانب الجماعات المسلحة[٦].

ولقد ازداد تجنيد الأطفال واستخدامهم إزدياداً حاداً فى عام ٢٠١٧؛ حيث فاق عدد الحالات التى جرى التحقق منها ضعف ما سُجل فى عام٢٠١٥، حيث تحققت الأمم المتحدة من ٨٥١ حالة عُزيت إلى كل من الجماعات المسلحة التى تنسب نفسها إلى الجيش السورى الحر، وتنظيم الدولة الإسلامية، والميليشيات الموالية للحكومة ووحدات حماية الشعب والقوات الحكومية وجيش

---

[١] - راجع تقرير اليونيسف تحت عنوان(لا مكان للأطفال: أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا وطفولتهم) - بتاريخ١٤آذار ٢٠١٦ - ص٦.

[٢] - راجع تقرير هيومن رايتس ووتش تحت عنوان؛ "قد نعيش وقد نموت" تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة فى سوريا - يونيو٢٠١٤- ص١٠.

[٣] - راجع تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح - الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٦٩) - الوثيقة رقم :S/2015/409 A/69/926- ص٣.

[٤] - راجع تقرير اليونيسف فى ١٤ آذار٢٠١٦- المرجع السابق - ص٧.

[٥] - راجع تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح - الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٧٠)؛ مجلس الأمن(د/٧١) - الوثيقة رقم A/70/836: S/2016/360 - ص٣٨.

[٦]- راجع تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح - مرجع سابق - الوثيقة رقم A/69/926 :S/2015/409- ص٤٨. وراجع أيضاً راجع تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح - مرجع سابق- الوثيقة رقم A/70/836 :S/2016/360- ص٣٩.

الإسلام وغير ذلك من الجماعات المسلحة فى داخل وخارج الأراضى السورية. وشمل٢٠ بالمائة من الحالات التى جرى التحقق من تجنيدها أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٥عاماً، ولقد لقى ما لايقل عن ٣٧طفلاً مصرعهم وجُرح الكثيرين منهم نتيجة إرتباطهم بأطراف النزاع، ولم يقتصر التنكيل بالأطفال والإضرار بهم عند ذلك الحد؛ حيث واصل كل طرف من أطراف النزاع اعتقال واحتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم المزعوم بالأطراف المناوئة له فى النزاع؛ وإعدامهم وسلبهم الحق فى الحياة فى كثير من الأحيان[١].

المطلب الثالث
مأساة الأطفال اللاجئين والنازحين فى سوريا

منذ انطلاق الحراك الثورى فى سوريا منتصف مارس ٢٠١١، ومن ثم احتدام الوضعين الأمنى والعسكرى[٢]، بدأ السوريون رحلة النزوح القسرى من مناطقهم إلى مناطق أكثر أمناً واستقراراً داخل سوريا[٣]، بينما توجه آخرون إلى خارج الأراضى السورية هرباً من ويلات الحرب التى تشهدها بلادهم[٤]؛ سواءً إلى تركيا أوالأردن أولبنان وهى دول الجوار التى استقبلت العدد الأكبرمن اللاجئين السوريين فضلاً عن مصر والعراق ودول أخرى فى أوروبا وصلها من تيسرلهم وفق ما تسمح به الشروط والأعداد الخجولة التى وافقت تلك الدول على استضافتها[٥].

ووفقاً لتقرير اليونيسف عام ٢٠١٣؛ فقد تضاعف عدد الأطفال المشردين داخل سوريا أكثر من ثلاث مرات، من ٩٢٠,٠٠٠ إلى ما يقرب من ٣ مليون طفل. كما تضاعف عدد الأطفال اللاجئين بأكثر من أربع مرات من ٢٦٠,٠٠٠ إلى أكثر من ١.٢ مليون طفل، منهم ٤٢٥,٠٠٠ طفلاً دون الخامسة[٦]. ومع تصاعد وتيرة النزاع السورى يوماً بعد يوم فمن المؤكد أن عدد الأطفال النازحين أو اللاجئين أصبح لايمكن حصره بشكل دقيق[٧].

---

[١]- راجع تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح - الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٧١)؛ مجلس الأمن(د/٧٢) - الوثيقة رقم S/2017/821: A/72/361- ص٣٢.

[٢]- راجع د/عزمى بشارة – سورية: دروب الآلام نحو الحرية؛ محاولة فى التاريخ الراهن - المركز العربى للأبحاث ودراسة السياسات- السياسات- ٢٠١٥- ص٤١.

[٣]- مع تصاعد العنف الذى مارسة نظام الأسد منذ عام ٢٠١١؛ تزايدت التهديدات اليومية على حياة السوريين؛ سواء بسبب التزايد المتسارع لكمية النيران التى استخدمها النظام؛ أوبسبب التهديد الدائم بالاعتقال وبالتالى التعرض للتعذيب الشديد وربما الاختفاء القسرى؛ بداءت حركة السوريين بالنزوح الداخلى بدايةً بين المدن والمحافظات السورية؛ ومع امتداد نيران القمع الأسدى لم يعد هناك بقعة آمنة فى سوريا. راجع فى ذلك د/علاء الدين الخطيب – اللاجئون السوريون فى دول الجوار واللاجئون فى أوروبا- دراسات سورية - مركز أسبار للدراسات السياسية والاقتصادية- ٢٠١٧/٨/١٢- ص٩. وراجع أيضاً مقال سامح عسكر- الأزمة السورية محاولة للفهم- على موقع الحوار المتمد - سبتمبر ٢٠١٢- ص٢٨؛ متوفر على الرابط http://ahewar.org/rate/bindex.asp?yid=3126

[٤]- راجع د/أمل حمدى دكاك – أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية- مجلة جامعة دمشق- المجلد ٢٣؛ العدد الثانى- ٢٠٠٧- ص٢٣٣.

[٥] - لقد فر ما يقارب من ١.٨ مليون شخص من النزاع المسلّح فى سوريا خلال العام الأول، ومع حلول شهر سبتمبر٢٠١٣ تعدى عدد اللاجئين السوريين عتبة المليونين إذ لم يتوقف الرجال والنساء والأطفال عن التدفق إلى خارج البلد؛ يُشكّل الأطفال نسبة ٥٢% منهم، بالإضافة إلى ذلك فإن عدد الأشخاص النازحين داخلياً لا يقّل عن ٤.٢٥ مليون شخص. وفى الإجمال فإن ٦.٥ مليون شخص قد أُجبروا على مغادرة منازلهم في سوريا، أى ما يقارب ثلث تعداد السكان، ولقد قال المفوض السامى للأمم المتحدة لشؤون اللاجئنين فى يوليو ٢٠١٣ "لم نرَ تدفقاً للاجئنين يصل إلى هذا المستوى المخيف منذ حرب الإبادة فى رواندا قبل نحو عشرين عاما". راجع مقال فابيولا دينا- فشل دولى: أزمة اللاجئين السوريين- مجلة موارد؛ العدد٢١؛ شتاء ٢٠١٤ (اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع)- إصدار منظمة العفو الدولية- ص٢٣، وراجع أيضاً فى ذات العدد مقال علاء الدين رشوان- تحت عنوان(مأساة النزوح الداخلى فى سوريا- ص٣٢. وراجع كذلك تقرير جان رمزى إيرجن - كان للأزمة السورية وقعها المأساوي الشديد على عائلات اللاجئين – متوفر على الرابط https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_102756.html، واجع تقرير ياسمين صقر و بسمة أورفلى - أطفال نازحون من شرق حلب: مصدومون ومصابون وبمفردهم- متوفر على الرابط https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_94241.html، وراجع أيضاً تقرير مسعود حسن وياسمين صقر تحت عنوان: العنف والتشرد يطاردان الأطفال فى الرقة – متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_96416.html.

[٦] - راجع تقرير اليونيسف:
Under Siege: The devastating impact on children of three years of conflict in Syria- 11 March 2014- p2

[7]- Childhood under fire the impact of two years of conflict in Syria - Published by Save the Children- First published – 2013- p10.

ورغم جهود العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية فى محاولة التخفيف من معاناة النازحيين واللاجئين السوريين ومعالجة أوضاعهم وتقديم توصيات تعود إيجاباً بالنفع لصالح اللاجئين عامة والنازحنين داخلياً خاصة والذين باتت حالتهم مزرية ويفتقدون إلى أبسط مقومات الحياة[١]؛ لم يلاقى النازحين السوريين أى نوع من الحماية من قبل الدولة المنشغلة فى الحرب الدائرة أو من المنظمات الإنسانية الدولية التى تعمل على تقديم المساعدات للاجئين وذلك لصعوبة دخولها إلى سوريا فى ظل الحرب الدائرة؛ حيث لا يمكن ضمان سلامة دخولها أوخروجها أو تنقلها بحرية بين أماكن تواجد النازحين، وحُرِمَ المواطنون النازحون من التمتع بأى من الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولى الإنسانى أوفى المبادئ التوجيهية للنازحين الداخليين؛ فالمخيمات التى تتوزع فيها العائلات المشردة لاتتوفر فيها شروط الأمان والحماية أوأى من المستلزمات الضرورية حيث يعانى النازحين من نقص حاد فى المواد الأساسية كالطعام والماء، كما يعانى النازحون يومياً أوضاعاً معيشية وظروفاً إنسانية بالغة الصعوبة[٢].

ومع تزايد الضغوط والأعباء على قدرات البلدان المجاورة التى تستضيف اللاجئين من الأراضى السورية، ومع تدهور أوضاع اللاجئين أنفسهم؛ أصبح عدد متزايد من الناس يحاول الوصول إلى أوروبا أملاً فى العثورعلى السلامة والحياة الكريمة. وبغية النجاح فى الوصول إلى أراضى إحدى دول الاتحاد الأوروبى يضطراللاجئون السوريون بكافة الأعمار إلى تجاوز "قلعة أوروبا الحصينة" المتمثلة فى مجموع ما يطبقه الاتحاد الأوروبى ودوله الأعضاء من سياسات وممارسات جماعية وفردية من أجل الإبقاء على اللاجئين وطالبى اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين خارج أراضى الاتحاد؛ ويستحيل تقريبا أن ينجح اللاجئون وطالبو اللجوء فى الوصول إلى أوروبا بشكل مشروع، ونتيجة لذلك يضطر اللاجئون إلى خوض غمار رحلات خطرة، والمجازفة بأرواحهم براً أو بحراً طمعاً فى الوصول إلى بر الأمان والحماية الأوروبية.

وفى هذا الصدد يمكننا القول بأنه نظراً لطبيعة النزاع فى الأراضى السورية؛ والذى تضمن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع[٣]؛ ينبعى اعتبار جميع طالبى اللجوء الفارين من الأراضى السورية من المستوفين لشروط التمتع بالحماية الدولية. ويتسق ذلك مع البيان الصادرعن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فى ٢٢ أكتوبر٢٠١٣[٤]؛ والذى جاء فيه أنه :"من المرجح أن يستوفى معظم السوريين الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية لشروط تعريف اللاجئ.. نظراً لما لديهم من مخاوف مبررة من احتمال تعرضهم للاضطهاد بناء على الأسس الواردة فى اتفاقية عام١٩٥١الخاصة بوضع اللاجئين".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجبار أى شخص على العودة إلى سوريا من شأنه أن يرقى إلى مصاف انتهاك مبدأ "عدم الرد" الذى يحظر إعادة الأشخاص قسراً إلى بلدانهم فى حال وجود مخاطر تتعلق باحتمال تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان، نعم لدول الاتحاد الأوروبى وغيرها

---

[١] - راجع تقرير العفو الدولية تحت عنوان (تركيا: ينبغي ضمان سلامة اللاجئين السوريين والسماح بدخول المراقبين الوطنيين والدوليين إلى مخيماتهم) بتاريخ ١٢يونيو٢٠١٢– الوثيقة رقم ERU/44/009/2012- ص٥. وراجع أيضاً تقرير المنظمة بتاريخ ١٣ديسمبر ٢٠١٣ تحت عنوان: إخفاق دولى؛ أزمة اللاجئين السوريين – وثيقة رقم MED/34/001/2013- ص٢. وراجع كذلك تقريرها تحت عنوان"إما أن نرحل أو نموت" التهجير القسرى بموجب اتفاقات المصالحة فى سوريا - الطبعة الأولى - ٢٠١٧ – الوثيقة رقم MES/24/7309/2017- ص٤ومابعدها.

[٢] - راجع بيان من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب زيارته لسورية؛ بتاريخ١٦مارس٢٠١٨؛ متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/statement-icrc-president-peter-maurer-following-his-visit-syria
وراجع أيضاً مقال علاء الدين رشوان - مأساة النزوح الداخلى فى سوريا - مرجع سابق - ص٣٥.

[٣] - المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتريس، في "الأمم المتحدة تقول إن أزمة اللاجئين السوريين لا تقل سوءاً عن جريمة الإبادة الجماعية في رواندا"، صحيفة تليغراف بتاريخ ١٦ يوليو٢٠١٣ . متوفر على الرابط:
http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10183899/Syria-refugee-crisisas-bad-as-Rwanda-genocide-UN-says.html

[٤] - راجع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "اعتبارات تتعلق بالحماية الدولية للفارين من الجمهورية العربية السورية" التحديث الثانى، ٢٢ أكتوبر٢٠١٣ - ص١٠؛ متوفر عبر الرابط التالى http://www.refworld.org/docid/5265184f4.html.

من دول المجتمع الدولى الحق فى حماية أمن حدودها، ولكن لا يجوز أن يقود أسلوب تحقيق ذلك إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[١].

ويجدر التذكير هنا بمسئولية المجتمع الدولى عن حماية الأفراد من الجرائم الأكثر بشاعة؛ ولقد أرست نتائج مؤتمر القمة العالمى لعام ٢٠٠٥[٢] هذا المفهوم فى محيط الأمم المتحدة، والذى كرس مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقى والجرائم ضد الإنسانية[٣]، ودعت المجتمع الدولى إلى مساعدة الدول فى هذه المهمة كلما دعت الضرورة وإلى اتخاذ إجراء جماعي فى الحالات التى تعجز فيها دولة عن تحمل تلك المسئولية. كما أدخل مجلس الأمن مسئولية الحماية فى مداولاته عند مناقشة حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة[٤].

وبموجب ما سبق حرى ببلدان المجتمع الدولى أن تُبقى حدودها مفتوحة، وأن توفر الحماية الدولية للاجئين السوريين حتى يحين الوقت الذى تتحسن فيه الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان فى سوريا وتتهيأ الظروف للعودة الطوعية بأمان وكرامة؛ ولايعد ذلك تفضلاً من الدول بل واجب والتزام قانونى بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولى.

المطلب الرابع
فرض سياسة الحصار وأزمة الوصول الإنسانى إلى المحافظات السورية

تعرَّضت سوريا التى يجتمع على أرضها مقاتلون من ٧٠ بلدا؛ إلى إرهاب دولى أتى على البنية التحتية للبلاد، وأدى إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان من جميع أطراف النزاع، كما تغير الجيوبوليتيك السورى[٥]؛ بسبب التدخلات المبالغة للاعبين الإقليميين الراغبين فى تحويل التوازنات الدولية فى صالحها على حساب الشعب السورى[٦]، وتحولت سوريا من بلد محّقق

---

[١]- راجع فى هذا الصدد تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان(قيود متزايدة وظروف قاسية) - وثيقة رقم MED/16/003/2013- الطبعة الأولى-٢٠١٣- ص١٠. وراجع التحرك العاجل للمنظمة تحت عنوان(مصر ترحِّل لاجئين قدموا من سوريا) بتاريخ ٦سبتمبر ٢٠١٣- وثيقة رقم MES/12/051/2013. وراجع التحرك العاجل رقم ١٣/٢٥٩ للمنظمة تحت عنوان(احتجاز أكثر من ١٥٠لاجئاً فروا من سوريا) بتاريخ٢٠ سبتمبر٢٠١٣– وثيقة رقم MED/055/2013 . وراجع تقرير المنظمة فى ١٧اكتوبر٢٠١٣- وثيقة رقم MED/12/060/2013. وراجع أيضاً تقريرها تحت عنوان: صراع البقاء اللاجئون من سوريا فى تركيا- الطبعة الأولى - ٢٠١٤- رقم الوثيقة EUR/44/017/2014- ص٣٣. وراجع التحرك العاجل١٤/٢٠٥ للمنظمة بتاريخ ١٥اغسطس٢٠١٤- الوثيقة رقم MED/12/043/2014. وراجع أيضاً التحرك العاجل رقم ١٤/٢٧٢ بتاريخ ٣١اكتوبر٢٠١٤- وثيقة رقم 2014 /MED/12/059. وراجع التحرك العاجل: ٢٦٩ / ١٤ ؛ بتاريخ٢٨اكتوبر٢٠١٤– وثيقة رقم MDE28/009/2014. وراجع تقرير المنظمة أيضاً تحت عنوان: مدفوعون إلى الحافة" اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة فى لبنان" - رقم الوثيقة: MDE 24/1785/ 2015- الطبعة الأولى - ٢٠١٥- ص٩. وراجع كذلك تقرير المنظمة تحت عنوان: "لم يكن لنا مكان آخر نذهب إليه" النزوح القسرى وعمليات هدم المنازل فى شمال سوريا – وثيقة رقم MDE 24/2503/2015- الطبعة الأولى – ٢٠١٥- ص٣٣.

[٢]- راجع القرار١/٦٠تحت عنوان(نتائج مؤتمرالقمة العالمى لعام ٢٠٠٥)؛ قرارإتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجلسة العامة ٨ المعقوده بتاريخ ١٦سبتمبر٢٠٠٥- رقم الوثيقة A/RES/60/1.

[٣]- وهوما نصت عليه الفقرة ١٣٨من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، حيث نصت على أن" المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهيرالعرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية". كما عبرت الدول فى نتائج القمة عن تحمل المسئولية والعمل بمقتضاها، ودعت القمة المجتمع الدولى إلى"أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذارالمبكر".

[٤]- ومن ذلك نذكرعلى سبيل المثال قرارالمجلس رقم ١٦٧٤(٢٠٠٦)؛ الذى اتخذه مجلس الأمن بالجلسة ٥٤٣٠، المعقوده ٢٨ابريل ٢٠٠٦- رقم الوثيقة S/RES/1674(2006)- ص٣ الفقرة٤. حيث تم التأكيد فى القرارعلى الفقرات١٣٨و١٣٩من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمى بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما أشارت عدة دول إلى مسئولية الحماية فى مداولات مجلس الأمن عند مناقشتها لمسألة حماية المدنيين فى النزاع المسلح، ومن ذلك راجع على سبيل المثال محضرجلسة مجلس الأمن رقم ٦٠٦٦، المعقودة بتاريخ ١٤يناير٢٠٠٩، السنة الرابعة والستون- رقم الوثيقة S/pv.6066. وكذا محضرجلسته رقم٧٦٠٦ المعقوده فى ١٩يناير٢٠١٦، السنة الحادية والسبعون- رقم الوثيقة S/pv.7606.

[٥]- راجع سهام فتحى سليمان أبومصطفى- الأزمة السورية فى ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية: ٢٠١١/ ٢٠١٣- رسالة ماجستير جامعة الأزهر- غزة- ٢٠١٥- ص٦٢ومابعدها.

[٦]- حقيقة الأمر أن إيقاف سيناريوا الانتهاكات على الأراضى السورية لم يكن من بين أولويات الفاعلين الإقليميين والدوليين، بل إن فاعلين كروسيا وإيران وحزب الله تحولوا عملاً إلى شركاء فى جرائم الأسد وغاراته الكيماوية على المدنيين والبراميل المتفجرة التى يسقطها على المدن والقرى؛ كما حدث فى غوطة دمشق، وصارت تركيا بتدخلاتها العسكرية شريكاً مباشرا فى الحرب الأهلية الدائرة على الأرض السورية بين نظام الأسد ومعارضيه وبينه وبين جماعات الإرهاب وبين الجميع مجموعات كردية تخدم الولايات المتحدة الأمريكية تارة والأسد أخرى.

لاكتفائه الذاتى؛ إلى بلد بحاجة إلى دعم دولى لتحقيق الحاجات الأساسية لمواطنيه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر أزمة تموقع قوات المعارضة السورية فى وادى بردى؛الأمرالذى أدى إلى توّقف إمداد العاصمة دمشق بالماء الصالح للشرب وكذا إمدادها بالحاجات والإمدادات الضروية، وتقدم هذه الأزمة صورة بسيطة عن ما يحدث فى إدلب، درعا، الغوطة الشرقية، ريف حمص، حماه، حلب، جنوب دمشق.. وغيرها[١].

ناهيك عن الأوضاع المزرية التى يعانى منها مئات الآلاف من المدنيين الذين أوصدت دونهم المنافذ فى المناطق المحاصرة فى الأراضى السورية[٢]؛ وخاصة فى الغوطة الشرقية[٣]،

وبينما تواصل إسرائيل اعتداءاتها على البلد العربى وقصف مواقع متنوعة؛ تريد الولايات المتحدة بعد أن أسهمت فى تقويض داعش الاحتفاظ بوجود عسكرى على الأرض السورية. وفى جميع هذه السياقات لم تتجاوز الأهمية الفعلية لإيقاف سيناريوا الانتهاكات على الأراضى السورية وحماية المدنيين حدود البيانات الدبلوماسية والمؤتمرات الدولية والتهديدات منزوعة المضمون بمعاقبة الأسد (إن عاد واستخدم السلاح الكيماوى ضد شعبه).

واليوم وبينما تتواصل فى الغوطة وعفرين عمليات الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التى أسقطت أكثر من نصف مليون سورى؛ يتنصل الجميع من المسئولية؛ فتعلن روسيا وإيران وحزب الله أن الأسد يواجه الإرهاب فى غوطة دمشق وأن مساعدته عسكريا تتسق تماماً مع جهود القضاء على الإرهاب، وتركيا تدعى أن عملياتها العسكرية فى عفرين لاتستهدف سوى مجموعات مسلحة إرهابية تهدد الأمن القومى التركى وتتخذ من الأرض السورية نقطة انطلاقها. أما الخلط المتعمد بين مجموعات إرهابية وبين مجموعات كردية سورية فتتجاهله السياسة التركية؛ شأنه شأن ضحايا العمليات العسكرية من المدنيين خاصة الأطفال؛ وليذهب الأطفال والنساء والرجال فى عفرين إلى الجحيم، أما الولايات المتحدة وفرنسا فتسارعان إلى العمل على استصدار قرار من مجلس الأمن يقضى بفرض هدنة شاملة فى سوريا لمدة محددة؛ على الرغم من علم الدولتين بالرفض الروسى لقرار كهذا وإدراكهما لاستحالة تمرير ما يريدان بشأن سوريا دون موافقة الشريك الروسى. راجع فى هذا الصدد تقرير مجموعة الأزمات الدولية تحت عنوان حزب الله يتوجّة شرقاً نحو سوريا- تقرير الشرق الأوسط رقم ١٥٣ بتاريخ ٢٧مايو ٢٠١٧- متوفر على الرابط
https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/lebanon-s-hizbollah-turns-eastward-to-syria-arabic.pdf
وراجع أيضاً خيار روسيا فى سورية- إحاطة حول الشرق الأوسط رقم ٤٧- بتاريخ ٢٧مارس٢٠١٦؛ مجموعة الأزمات الدولية؛ متوفر على الرابط https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/b47-russia-s-choice-in-syria-arabic.pdf. وراجع كذلك تقرير مجموعة الأزمات الدولية تحت عنوان(معضلة حزب الله فى سورية- تقرير الشرق الأوسط رقم١٧٥؛ بتاريخ ١٤مارس٢٠١٧- متوفر على الرابط https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/175-hizbollah-s-syria-conundrum-arabic_1.pdf . وراجع أيضاً تقرير المجموعة تحت عنوان(إسرائيل وحزب الله وإيران: منع حرب سورية أخرى)- تقرير الشرق الأوسط ١٨٨ بتاريخ ٨ فبراير٢٠١٨- متوفر على الرابط
https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/182-israel-hizbollah-and-iran-preventing-another-war-in-syria-arabic.pdf
وراجع أيضاً إحاطة حول الشرق الأوسط رقم ٥٣ تحت عنوان(محاربة تنظيم الدولة الإسلامية:الطريق إلى الرقة ومابعدها)- مجموعة الأزمات الدولية- بتاريخ ٢٨ابريل٢٠١٧- متوفر على الرابط
https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/b053-fighting-isis-the-road-to-and-beyond-raqqa-arabic.pdf
وراجع إحاطة حول الشرق الأوسط رقم٥٦ بتاريخ ٩فبراير٢٠١٨؛ تحت عنوان(تحاشى وقوع كارثة فى محافظة إدلب السورية) – مجموعة الأزمات الدولية- متوفى على الرابط
https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/b056-avoiding-disaster-in-syria-s-idlib-province-arabic.pdf

[١] - د/نورالدين حشود - جيوبوليتيك الأزمة السورية بعد الثورة: دراسة لتحولات أدوار الفاعلين الإقليميين فى مسرح الصراع السورى- مجلة دفاترالسياسة والقانون - العدد١٢- ٢٠١٧- ص٦٦. وراجع أيضاً تقرير مونيكا عوض وديليل سليمان - المساحات الصديقة للطفل توفر فضاءً للراحة لأطفال الرقة النازحين- متوفر على الرابط
https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_100703.html.

[٢] - استمرت الأوضاع المعيشية للمدنيين المقيمين فى المناطق المحاصرة فى الأراضى السورية خاصة الغوطة الشرقية، والذين قدّر "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية" فى يونيو٢٠١٥ عددهم بنحو ١٦٣,٥٠٠ ١١٦ فى التدهور، بينما واصلت قوات الحكومة السورية وشددت تدريجياً حصارها لأجزاء من المنطقة؛ ابتداء من أوائل ٢٠١٣. ومنعت قوات الحكومة المدنيين من الفرار من الغوطة الشرقية، كما منعت تسليم السلع الاساسية مثل الغذاء والدواء والوقود إلى المناطق المحاصرة، بينما توقفت خدمات المرافق فيها، وفى بعض الحالات استهدفت عمال الإغاثة. ونتيجة لذلك، فإن المدنيين فى المناطق الواقعة تحت الحصار فى أجزاء من الغوطة الشرقية يفتقرون إلى الضروريات والخدمات الأساسية، بما فى ذلك المياه والغذاء والكهرباء والدواء. راجع مزيد من التفصيل بشأن الأماكن المحاصرة فى الأراضى السورية فى تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية حول المناطق المحاصرة فى سورية فى١٦ أبريل ٢٠١٤ - رقم الوثيقة: MDE 24/018/2014- ص٢ومابعدها. وراجع أيضاً تقرير مزيد ومحدّث حول المناطق المحاصرة فى مختلف أنحاء سورية للعفو الدولية فى يونيو ٢٠١٤- الوثيقة رقم MDE 24/023/2014- ص٢ومابعدها.وراجع كذلك تقرير المنظمة تحت عنوان "تُركوا ليموتوا تحت الحصار" جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان فى الغوطة الشرقية بسوريا- الوثيقة رقم - MDE 24/2079/2015 الطبعة الأولى – ٢٠١٥- ص٤٩. وراجع أيضاً تقرير اليونيسف
Under Siege: The devastating impact on children of three years of conflict in Syria- op.ct – p3.
وراجع أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: "لن أنسى هذه المذبحة" مدنيون محاصرون في معركة الرقة - سوريا – الوثيقة رقم MDE 24/6945/2017- أغسطس٢٠١٧- ص١.

[٣] - انطوى حصار القوّات الحكوميّة للغوطة الشرقيّة الذى استمرّ حوالى نصف عقد على تفشّي جرائم الحرب، واستخدام الأسلحة الكيميائيّة، والتجويع القسريّ كسلاح حرب، والحرمان من المساعدة الضروريّة لإنقاذ الحياة، وبلغت الأوضاع ذروتها مع قصف مركّز استمرّ شهراً واستهدف مئات الآلاف من المدنيّين المحاصرين المذعورين، وتتدفّق حالياً الأسر إلى خارج المنطقة، ولكنّ العديد من

واليرموك والفوعة وكفريا والرقة وعفرين[١]، ففى بيان اليونيسف تحت عنوان(الحرب على الأطفال فى سوريا)؛ قال خيرت كابالاري؛المديرالإقليمي لليونيسيف لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فى بيانه المؤرخ٢٠ فبراير٢٠١٨أنه ليس هنالك كلمات بإمكانها أن تُنصف الأطفال القتلى وأمهاتَهم وآباءَهم وأحباءَهم[٢].

وحقيقة الأمر يمكننا القول بأن استخدام القوات الموالية للنظام السورى لأسلوب الحرمان من الإمدادات أوالتجويع هذا؛على نطاق واسع أثناء النزاع؛ ثبت نجاحة فى الإستيلاء على الأراضى التى تسيطر عليها المعارضة ؛ وإن لم يكن ذلك التجويع هو الأداة الرئيسية التى دفعت قوى المعارضة إلى الإستسلام فى بعض الأحيان؛ فما عجّل بتحقيق هذه النتيجة هو الضربات الجوية السورية والروسية اليومية التى أودت بحياة المئات إن لم يكن الآلاف من الأشخاص المدنيين، ودمرت البنية التحتية المدنية الحيوية، ورغم ذلك فإسلوب التجويع والحرمان هذا قد ثبت بشكل لا يمكن تجاهله آثاره الكارثية على حالة المدنيين فى تلك الأراضى خاصة الأطفال.

وفي فبراير٢٠١٤؛ سعى مجلس الامن الدولى إلى معالجة تدهور الأوضاع الإنسانية الناجمة عن النزاع فى سوريا من خلال تبنى القرار ٢١٣٩ بالإجماع[٣]، حيث دعا القرار جميع أطراف النزاع إلى: القيام فوراً برفع الحصارعن المناطق المأهولة بالسكان، وطالب القرار أطراف النزاع كذلك بأن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية؛ بما فى ذلك المساعدة الطبية، والكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التى لاغنى عنها لبقائهم على قيد الحياة. ومع ذلك؛ لم تمتثل الحكومة السورية والجماعات المسلحة المنخرطة فى النزاع معها للمطالب الواردة فى القرار. وفى يوليو٢٠١٤ تبنى مجلس الأمن قراراً جديداً، وأذن القرار٢١٦٥[٤]؛ بالإضافة إلى إعادة التأكيد على مطالب القرار ٢١٣٩؛ لوكالات الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود الوطنية السورية دون الحصول على إذن من الحكومة السورية وعبرخطوط النزاع داخل البلد[٥].

المدنيين يخشى الأعمال الانتقاميّة بسبب اتّهامه بدعم المجموعات المعارضة. ناهيك عن الاعتقالات الجماعيّة المستمرّة وغير المبرّرة التى تقوم بها قوّات سوريا الديمقراطيّة وتستهدف عشرات الآلاف من الأشخاص هربوا من الرقّة خلال هجوم التحالف الدوليّ على تنظيم الدولة الإسلاميّة فى ٢٠١٧. راجع مزيد من التفصيل بهذا الصدد فى بيان المفوّض الساميّ لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين تحت عنوان "الأزمة السوريّة تنهش عالمنا" موجز الى مجلس الأمن وفقاً لصيغة آريا بشأن الوضع فى الشرق الأوسط (سوريا) بتاريخ ١٩مارس ٢٠١٨- مرجع سابق- متوفر على الرابط

http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22851&LangID=A

وراجع أيضاً بيان د/راجية سرحان تحت عنوان(الهروب من الموت فى الرقة) بتاريخ ٧يوليو٢٠١٧- متوفر على الرابط؛

https://blogs.unicef.org/ar/blog/%d8%a7%d9%84%d9%87%d8%b1%d9%88%d8%a8-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%88%d8%aa-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d8%a9 . /

وراجع كذلك بيان Andreas Knapp فى ١١غسطس٢٠١٧ تحت عنوان(الأسر السورية تكافح من أجل البقاء فى شرق الغوطة المحاصر)- متوفر على الرابط https://blogs.unicef.org/ar/blog/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%b1/

[١] - راجع فى ذلك تقرير مركز توثيق الانتهاكات فى سوريا تحت عنوان "تحت لهيب الشمس الحارقة"؛ تقرير خاص حول الأحداث المؤخرة التى شهدتها محافظة الرقة – أغسطس٢٠١٥متوفر على الرابط: http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1438814598#.WmnYT1WWaM-، وراجع أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٠١ (٢٠١٨)؛ فى الجلسة العامة٨١٨٨ المعقودة ٢٤فبراير٢٠١٨- الوثيقة رقم S/RES/2401(2018)- ص٢. وراجع كذلك راجع إحاطة صحفية عن الوضع في عفرين، سوريا للمتحدث باسم مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان: رافينا شامداسانى بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٨ متوفر على الرابط

http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22839&LangID=A

[٢] - راجع بيان اليونيسف على الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/24327_102680.html.

[٣] - وذلك فى الجلسة العامة رقم٧١١٦، المعقودة فى٢٢فبراير ٢٠١٤ – الوثيقة رقم S/RES/2139(2014)- ص٤.

[٤] - القرار٢١٦٥(٢٠١٤)؛ اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٧٢١٦، المعقودة فى١٤يوليو٢٠١٤- الوثيقة S/RES/2165(2014)-ص٤.

[٥] - وكدأبهم لم يُصغى أطراف النزاع لأى من قرارات مجلس الأمن وضربوا بكافة تلك القرارات عرض الحائط؛ وفى ١٩سبتمبر ٢٠١٧ هوجمت من الجو قافلة تابعة للأمم المتحدة/الهلال الأحمر العربى السورى(رغم علم السلطات الحكومية وإذنها المسبق بدخول القافلة)؛ مما تسبب فى مقتل ما لايقل عن ١٤مدنياً من العاملين فى تقديم الإغاثة وأُصيب ١٥ شخصاً آخرين غلى الأقل، كما أدى الهجوم إلى تدمير١٧ شاحنة محمّلة بالإمدادات الغذائية والأدوية والملابس وغير ذلك من الإمدادات الآخرى للأسر الموجودة فى محافظة حلب. وتُشير أنواع الذخائرالمستخدمة واتساع المنطقة المستهدفة وكذا طول فترة الهجوم إشارة قوية إلى أن القوات السورية قد خططت للهجوم وبدقة ونفذته بوحشية بهدف تعمّد إعاقة تسليم المساعدات الإنسانية واستهداف العاملين فى مجال تقديمها مما يُشكل جرائم حرب تتمثل فى تعمد الحرمان من المساعدات الإنسانية والهجوم على العاملين فى مجال الإغاثة الإنسانية واستهداف المدنيين. راجع تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية- الوثيقة رقم S/2017/931 - مرجع سابق- ص٢٤.

المطلب الخامس
إستهداف القطاع الطبى والتعليمى فى سوريا

شكّل استهداف القطاع الطبى أحد أبرز سمات الحرب فى سورية خلال السنوات السابقة. وتصاعدت هذه الهجمات بشكل كبير منذ بدء التدخل العسكرى الروسى فى نهاية عام ٢٠١٥، وشهد عام ٢٠١٧ أسوأ أعمال استهداف المستشفيات والمراكز الطبية؛ حتى أنه لم يبقى مركز طبى فى محافظة درعا وريف حماة لم يتعرّض للقصف مرة واحدة على الاقل. ويُظهرتتبع الهجمات التى قام ويقوم بها النظام السورى والطيران الروسى أن هذه الهجمات تأتى بشكل ممنهج ومتعمد؛ حيث يتم استهداف مشافٍ بعيدة عن المناطق السكنية، بما يظهر النية الواضحة لهذه القوات فى استهداف المشافى والمراكز الصحية على وجه اليقين.

ويمثل استهداف القطاع الطبى أحد أهم أشكال التأثير على حياة السكان المدنيين بشكل عام فى المناطق المستهدفة؛ إذ يؤدّى وقف المشافى والمراكز الصحية إلى تدهور الوضع الإنسانى العام؛ حتى فى المناطق التى يتوفر فيها الدواء كمحافظة إدلب، فيما يؤدّى وقفها فى المناطق المحاصرة إلى انهيار كامل فى قدرة المجتمع على المقاومة؛ وهوما يبدو واضحاً كمقصد لقوات النظام والقوات الاجنبية الداعمة له. ووفقاً لتقرير اللجنة السورية لحقوق الإنسان يُقدر أن ستة من أصل عشرة مراكزصحية فى المحافظات المستهدفة تعرّضت لنوع من التدمير الكلى أو الجزئى؛ وبالإضافة إلى تدميرالمراكز الصحية فإن الأجهزة الطبية فى كل المناطق المستهدفة تحتاج عملياً إلى استبدال أو إصلاح كامل[١].

ووصل بالنظام السورى والقوات الموالية له من عدم المبالاة والإكتراس بالمجتمع الدولى وما يصدر من تنديدات بشأن السيناريوا الممنهج لإنتهاكاته لحقوق المدنيين خاصة الأطفال إلى الإعتداء على أفراد الطواقم الطبية وسيارات الإسعاف، كما إستمرت فى منع وصول الإغاثة الطبية والإنسانية للسكان بالأراضى السورية[٢].

ووفقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى تُمنح المستشفيات وسيارات الإسعاف والعاملون الطبيون حماية خاصة؛ فلايجوز أن تكون هدفاً لأى هجوم[٣]، بيد أنه يجوز جعلها هدفاً للهجوم عند استخدامها لأغراض عسكرية؛ خروجا على واجباتها الإنسانية، فى أعمال تضر بالعدو. غير أنه لايجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذارلها يحدد فى جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه[٤].

ووفقاً لتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية فإن عمليات القصف المتكررة لم يسبقها إصدارتحذيرات قبل شن الهجمات، كما أشارت التقاريرإلى عدم وجود أى أهداف عسكرية بالقرب من المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية[٥]؛ وهو ما يعتبر من وجهة نظرناً إشارة قوية على الإستهداف المتعمد والمنهجى للبنية التحتية الطبية كجزء من استراتيجية ترمى إلى إجبارالمدنيين على الإستسلام، وهوما يُشكل جريمة حرب متمثلة فى الإستهداف المتعمد للأعيان المحمية؛ بالإضافة إلى أن الهجمات ضد العاملين الطبيين وسيارات الإسعاف ترقى إلى جرائم الحرب المتمثلة فى مهاجمة العاملين الطبيين والنقل الطبى.

---

[١] - راجع التقرير السنوى الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان فى سورية ٢٠١٥(الفترة من يناير٢٠١٥حتى ديسمبر٢٠١٥)- صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان- ص٧٥ومابعدها. وراجع أيضاً التقرير الخامس عشر لحالة حقوق الإنسان فى سورية (الفترة من يناير حتى ديسمبر٢٠١٦) - صادر فى يناير٢٠١٧ - ص٧٢ومابعدها. وراجع كذلك التقريرالسادس عشر لحالة حقوق الإنسان فى سورية (الفترة من يناير حتى ديسمبر ٢٠١٧) - صادر فى يناير٢٠١٨- ص٤٩.

[٢] - راجع تقريرلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية- الوثيقة رقم S/2017/931 – مرجع سابق- ص١٠.

[٣] - وهو ما نصت عليه المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان؛ المؤرخة ١٢ اغسطس١٩٤٩ على أنه"لا يجوز بأى حال الهجوم علي المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفى حالة سقوطها فى أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فى هذه المنشآت والوحدات". كما نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية ذاتها على" وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية فى جميع الأحوال...".

[٤] - راجع المادة٢١ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان؛ المؤرخة ١٢اغسطس ١٩٤٩ والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

[٥] - راجع تقريرلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية- الوثيقة رقم S/2017/931 – مرجع سابق- ص١١.

إستهداف العملية التعليمية فى الأراضى السورية:

بالإضافة إلى ما سبق فقد تركت الازمة السورية بكل الانتهاكات التى حملتها أثاراً عميقة على الأطفال والناشئين؛ الذين دفعوا ثمن الحرب بشكل مضاعف؛ فقد تعرّضوا مع الكبار للموت والتهجير وغيرها من الآثار، كما تعرضوا لآثارمضاعفة من الناحية الصحية والنفسية باعتبارهم فئة ذات قدرة أقل على المقاومة. لكن الأثرالأعمق على الأطفال وعلى المجتمع يتجاوز الانتهاكات الآنية التى يتعرض لها السوريون اليوم؛ حيث يرتبط الأثر بحالة التعليم فى المناطق المستهدفة؛ والتى دفعت جيلاً كاملاً من الأطفال خارج إطارالعملية التعليمية وبالتالى خارج إطار عملية التنمية[١].

ويعود توقف العملية التعليمية فى المناطق المستهدفة إلى عدّة أسباب أهمها تضررالمبانى المدرسية وتسرب الكادر التعليمى، والحالة الاقتصادية الصعبة بالبلاد. فلقد تعرّضت المدارس منذ عام٢٠١٢إلى الاستهداف المباشربالقصف بالغارات الجوية والصواريخ؛ بما فى ذلك القصف أثناء وجود الطلبة داخل المدارس[٢]، ولقد وثّقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٧ استهداف ١٠١ مدرسة ووفقاً لتقديرات دولية بهذا الصدد فإن سنوات الحرب أدّت إلى تدمير١٤.٥ % من المدارس فى سوريا بشكل كامل، و ١٤.٧% بشكل جزئى. كما شكّلت المدارس وجهة أولية للنازحين نظراً لقدرة مبانيها على استيعاب أعداد كبيرة من المدنيين[٣].

رأى الباحثة:

بناء على ما سبق فإننا ننتهى إلى أن التكييف القانونى لسلوك وتصرفات كافة أطراف النزاع فى الأراضى السورية؛ أنه جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية، وكذا جريمة حرب، يجب محاكمة مرتكبيها، فما يرتكبه كافة الأطراف؛ سواء النظام السورى أوالقوات الموالية له أوالجماعات المسلحة؛ إنتهاك ومخالفة صارخة لكافة القواعد العامة الآمرة في القانون الدولى العام، والقانون الدولى الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان، بل هو طبقاً لقواعد ومبادئ وأحكام القانون الجنائى الدولى يشكل جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وكذا جريمة حرب طبقاً للمواد (٦ ، ٧ و٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا كانت القاعدة العامة أن شرور الحرب وما يُستخدم فى إطارها من وسائل يجب أن تقتصر على المحاربين، ولا يجوزأن تتعداهم إلى المدنيين؛ إلا أننا رأينا أن من الحقائق الثابتة أن النزاع فى الأراضى السورية وما يُستخدم فى إطاره من وسائل؛ يخلف وراءه دماراً وخراباً لكل عامر وأن الجميع يكتوي بناره، فلا يسلم من شروره أحد، بل إن النزاع فى الأراضى السورية قد أثبت أن أكثر الذين يكتوون بنيران هذه الوسائل هم المدنيون الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ المسالمين. ومما لاشك فيه أن فى فرض سياسة التجويع والحرمان وتقييد حرية الشخص وحركته وتقييد سبل كسب عيشه بفرض الحصر إذلال ومعاملة لا إنسانية للإنسان، وإمتهان لكرامته التى حرصت نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافى الأول على كفالتها بشكل خاص يليق بإنسانية الإنسان. ولقد جاء هذا النص تكريساً للتجريم الذى نصت عليه إتفاقية جنيف الرابعة؛ حيث إعتبرت المادة ١٤٧من الاتفاقية أن من المخالفات الجسيمة(القتل

---

[١]- راجع بيان صادر عن هنرييتا هـ. فور، المديرة التنفيذية لليونيسف، حول الوضع في جنوب غرب سوريا تحت عنوان(لا يعرف الرعب حدّاً في سوريا) بتاريخ ٢٧يونيو٢٠١٨؛ متوفر على الرابط

https://www.unicef.org/ar/%D9%84%D8%A7%20%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B9%D8%A8%20%D8%AD%D8%AF%D9%91%D8%A7%D9%8B%20%D9%81%D9%8A%20%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%

[٢]- فوفقاً لتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية فقد كان من ضمن استهداف الأبنية التعليمية ما قامت به القوات الموالية للحكومة السورية فى ٧ مارس ٢٠١٧ من قصف للمدارس الإبتدائية فى أوتايا؛ شرق دمشق أثناء وجود التلاميذ فى المدرسة مما أوقع الكثير من الإصابات بين الأطفال من بينهم إصابة طفلة فى الصف الثانى فى رأسها، وبعد أقل من شهر قُصفت تلك المدرسة مرة آخرى فى ٢ابريل من نفس العام.ناهيك عن إغلاق العديد من المدارس أبوابها عقب مجزرة خان شيخون. راجع مزيد من التفصيل فى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية – مجلس حقوق الإنسان(د/٣٦)- من ٢٩/١١ سبتمبر ٢٠١٧ – الوثيقة رقم A/HRC/36/55- ص١٥.

[٣] - راجع التقرير السادس عشر لحالة حقوق الإنسان فى سورية(الفترة من يناير حتى ديسمبر٢٠١٧) - مرجع سابق- ص٨٥.

العمد والتعذيب أوالمعاملة اللاإنسانية...وتعمد إحداث آلام شديدة أوالأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة".

ورغم كافة التنديدات والإدانات الدولية لسلسلة انتهاكات حقوق الإنسان التى ترتكبها السلطات السورية واستخدامها القوة ضد المدنيين لم يُصغى النظام السورى أو قوى المعارضة ومؤيدى كل منهما ولم تولى تلك التنديدات والإدانات أى إهتمام، وضربت بكل ذلك عرض الحائط؛ وكدأب المجتمع الدولى والأمم المتحدة الأمريكية التزما الصمت وأكتفيا بالتنديدات والإدانات والمناشدات[١].

ولعلنا هنا نقف أمام أنفسنا متسائلين كيف جاء ردّ العالم؟ بكلمات فارغة، وإدانات واهية ومجلس أمن يعيقه حقّ الفيتو، هل الوضع فى الأراضى السورية فاق القانون الدولى؟، حيث لايكبح جماح النظام السورى والقوى الموالية له والجماعات المسلحة ضغوط دولية ومغريات تسوية ولاحتى قوانين ومحاكم دولية. ألم يحن الوقت بعد لملاحقة مجرمى الحرب فى النزاع السورى عن جرائمهم بحق المدنيين وخاصة الأطفال؟، أم سيستمرالتواطئ الدولى والإلتفاف على الشرعية الدولية سواء من قبل الدول أومجلس الأمن؟، ومتى سيستيقظ الضميرالإنسانى العربى والدولى لنصرة الشعب السورى؟.

وعليه يمكننا القول بأن الموقف الدولى والعربى بخصوص اعتداءات النظام السورى وما يرتكبه من إبادات جماعية وجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم حرب جاء مخيب للآمال، حيث لم تكن الإدانات الدولية على النحو المرجو من أعضاء الجماعة الدولية؛ كحارسين ومسئولين عن الشعوب، وكأن المجتمع الدولى ونعنى بذلك حكومات الدول ومن بيدهم إتخاذ القرار وتصحيح المسار تنفض يدها من التزاماتها كأعضاء فى الجماعة الدولية منوط بهم صون الأمن والسلم الدوليين، بل وتُعطى قوى النظام السورى أوالمعارضة السورية أومعاونى كلاً منهما مطلق الحق فى إتخاذ ما يراه وفق مصالحه بصرف النظر، أوبالأحرى تناسى حق الشعب السورى المحاصر وواجبهم تجاهه وفقاً للمواثيق الدولية؛ لنعود بذلك إلى عصرالغاب، وكأن شيئاً لم يكن فى التنظيم الدولى[٢]، هذا من ناحية؛

ومن ناحية أخرى؛ هناك مشاكل هيكلية فى مجلس الأمن؛ فلم يعد المجلس يعكس الآن توازن القوى فى العالم، ولا يتفق مع الوضع الراهن، فلا تشرف الولايات المتحدة وروسيا على الجميع مثلما كان عليه الوضع سابقاً، وبات عدد كبير من البلدان يلعب دوراً نشيطاً فى منطقة الشرق الأوسط؛ ومن بينها تركيا وإيران والسعودية وغيرها، ولم يعد هناك كتل موحدة يُشرف عليها، ولذلك فإن الإصلاح الشامل للأمم المتحدة لا يمكن تحقيقه دون تغيير عمل مجلس الأمن.

وفى هذا الإطار نؤكد أيضاً ما يلى:

١- أن اللامبالاة الجماعية حيال استخدام الأسلحة الكيميائية فى سوريا مخزية؛ لذاعلى العالم - ولا سيّما الدول التى تتمتّع بحق الفيتو فى مجلس الأمن - أن يستفيق وبسرعة من غيبوبته ليواجه الدمار الذى لا يمكن إصلاحه؛ الذى يفتك بأحد أهم أركان الحد من انتشار الأسلحة ومنع المعاناة البشريّة؛ والذى سببه تطبيع استعمال الأسلحة الكيميائية فى سوريا.

٢- أن المجتمع الدولى مطالب بتحمل مسئولياته تجاه تصفية وإنهاء سياسة التفريغ والإبادة الجماعية؛ التى يكرسها أطراف النزاع فى الأراضى السورية، وهو ما يستوجب إتخاذ إجراءات جادة لإجباركافة الأطراف على الإمتثال لقرارات الشرعية الدولية والتضامن المطلق مع الشعب

---

[١]- ومن تلك القرارات نذكر على سبيل المثال لا الحصر بيان مجلس الأمن فى جلسته ٦٥٩٨ المعقودة بتاريخ ٣أغسطس٢٠١١- الوثيقة رقم S/PRST/2011/16، وبيانه المؤرخ ٢١ما س ٢٠١٢- الوثيقة رقم S/PRST/2012/6، وكذلك بيانه المؤرخ ٥ أبريل ٢٠١٢- الوثيقة رقم S/PRST/2012/10،وأيضاً بيانه المؤرخ٢ أكتوبر ٢٠١٣- الوثيقة رقمS/PRST/2013/15، وبيانه المؤرخ ٢٤ أبريل٢٠١٥- الوثيقة رقمS/PRST/2015/10، وراجع كذلك بيانه المؤرخ ١٧أغسطس٢٠١٥- الوثيقة رقم (S/PRST/2015/15) وراجع أيضاً قراره رقم ٢٤٠١ (٢٠١٨) - الوثيقة رقم (2018)S/RES/2401- مرجع سابق- ص٣.

[٢]- راجع كلمة السيد جيفري فيلتمان(وكيل الأمين العام للشئون السياسية المنتهية ولايته) فى مؤتمر صحفى بتاريخ١٩مارس٢٠١٨ ، والذى أشار خلال المؤتمر إلى إن سوريا ما زالت، ربما، أكبر مثال مأساوى على فشل المجتمع الدولى فى معالجة كارثة إنسانية تتعلق بالسلم والأمن وحقوق الإنسان. متوفر على الرابط https://news.un.org/ar/story/2018/03/1005361

السورى فى مواجهة القهرالعنصرى وإنتهاكات حقوق الإنسان التى يمارسها أطراف النزاع على أراضيه،والعمل بجد نحوتجنب تعريض الأطفال للخطر،وإعادة بناء حياة الأشخاص المحطمة.

٣- كبح توريد الأسلحة إلى الأطراف المتحاربة وكبح انتشارهذه الأسلحة، وخاصة الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة؛ التى تتسم بطابع عشوائى عند استعمالها فى المناطق المسكونة بالمدنيين، وتشكل خطراً على المدنيين طوال سنوات؛ وحتى بعد انهاء الأعمال العدائية.

٤- تعزيزالجهود الرامية إلى ضمان المساءلة، بوسائل من بينها دعم إنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة فى التحقيق بشأن الأشخاص المسئولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولى المرتكبة فى الجمهورية العربية السورية منذ مارس٢٠١١ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١.

٥- ندعوا مجلس الأمن بالقيام دون تأخير بإحالة ملف الأوضاع فى سوريا إلى مكتب مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية بحيث يتسنى له الحصول على التفويض بفتح تحقيق فورى فى مزاعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم حرب على أيدى أطراف النزاع فى سوريا. والتصرف وفق مقتضيات ما أعرب عنه المجلس فى قراره رقم ٢١٣٩.

كما ندعوا جميع الأطراف المتحاربة بالالتزام بما يلى:

- الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، بما فى ذلك الامتناع عن أى هجمات عشوائية وغير متناسبة؛

- إنهاء جميع حالات الحصر وما يتصل بها من استراتيجيات، بما فى ذلك سياسة التجويع والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية، بما فى ذلك الأغذية والمياه والأدوية، والتى تؤثر بصورة رئيسية على المدنيين؛ خاصة الأطفال.

- على كافة أطراف النزاع وخاصة الجماعات المسلحة السماح بحرية التنقل لأفراد المجتمعات المحلية الذين يعيشون فى الأراضى الخاضعة لسيطرتها، عن طريق وسائل من بينها الامتناع عن استخدام المدنيين كدروع بشرية؛

المبحث الثانى
وضع الأطفال فى ظل النزاع اليمنى

اليمن بلد يسكنه ٢٥ مليون نسمة ويقع على الطرف الجنوبى الغربى لشبه الجزيرة العربية. وقد مثل اليمن أرضاً خصبة للمقاتلين الإسلاميين قبل تكوين القاعدة فى شبه الجزيرة العربية عام ٢٠٠٩ بوقت طويل[١]؛ فالكثير من أراضى اليمن الوعرة يخرج عن سيطرة الحكومة المركزية. وباعتباره أحد أفقر بلدان الشرق الأوسط فإن به أعداداً كبيرة ومتزايدة من الشباب العاطلين، كما أن موارده من النفط مصدر الدخل الرئيسى للحكومة والماء آخذة فى النضوب[٢].

وأدى الفراغ السياسى والأمنى الناجم عن انتفاضة ٢٠١١ إلى نشوء ملاذ آمن لجماعات مسلحة وميليشيات شتى؛ تساعدها دول خارجية. وتلقت بعض هذه القوات التدريب والتمويل والدعم من العديد من الدول[٣]. وواصلت الجماعة المسلحة المعروفة باسم القاعدة "القاعدة فى شبه الجزيرة العربية"سيطرتها على مناطق فى جنوب اليمن، وكذلك شن هجمات بالقنابل فى محافظات عدن وأبين ولحج والبيضاء.

---

[١] - راجع تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: النزاع فى اليمن أحلك الأوقات فى أبين - الطبعة الأولى - ٢٠١٢- الوثيقة رقم MED/31/010/2012- ص١١.

[٢] - راجع تقريرهيومن رايتس ووتش تحت عنوان:"بين الطائرة بدون طيار والقاعدة" المدنيون يدفعون ثمن عمليات القصف المستهدف الأمريكية فى اليمن- اكتوبر٢٠١٣- ص١٠.

[٣] - راجع التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠(٢٠١٤)- فى رسالة مؤرخة فى ٢٠فبراير ٢٠١٥ موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعنى باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن٢١٤٠(٢٠١٤) – الوثيقة رقم S/2015/125- ص٢٥. وراجع أيضاً التقريرالنهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن فى رسالة مؤرخة٢٦ يناير٢٠١٨ موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن والمكلف بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٤٢ (٢٠١٧) - وقد قُدم التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار٢١٤٠(٢٠١٤) فى٩يناير٢٠١٨،ونظرت فيه اللجنة فى٢٣يناير٢٠١٨- الوثيقة رقم S/2018/68- ص١٩.

ويدفع المدنيون فى اليمن ثمن النزاع المستعر بين ميليشيات الحوثى[١] (تساندها وحداتٌ من الجيش موالية للرئيس السابق على عبد الله صالح)؛ التى بسطت سيطرتها على العاصمة ومناطق واسعة من البلاد منذ مارس٢٠١٥، والجماعات المسلحة المناوئة للحوثيين (تساندها وحدات الجيش الموالية للرئيس "الحالى "عبد ربه منصور هادى) وتدعمهما قوات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية[٢]. ولقد أظهر جميع أطراف النزاع استخفافاً صارخاً بأرواح المدنيين خاصة الأطفال والمبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى، وأقدموا على قتل وجرح مئات المدنيين غير المشاركين فى النزاع الكثيرمنهم من الأطفال والنساء؛ وذلك أثناء ما شنوه من ضربات جوية وهجمات برية غيرمتناسبة وعشوائية الطابع[٣]. ونوضح ذلك بشئ من التفصيل على النحو التالى؛

المطلب الأول
الأطفال فى سياق العمليات العدائية باليمن

أشار تقريرصادرعن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى سبتمبر٢٠١٧ إلى أن الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان لا تزال مستمرة فى اليمن وبلا هوادة، إلى جانب انتهاكات شديدة للقانون الدولى الإنسانى،ويقبع المدنيون فى ظل معاناة شديدة بسبب "كارثة صنعها الإنسان بالكامل". وأفاد التقرير؛ والذى جاء بتكليف من مجلس حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة لتوثيق الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى والتى جرى ارتكابها فى الفترة المحصورة من مارس٢٠١٥ الى٣٠أغسطس٢٠١٧ ، أى الفترة التي بدأ فيها مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد التقارير حول عدد الإصابات بين المدنيين؛ مقتل ما لا يقل عن ٥,١٤٤ شخصاً وجرح أكثرمن ٨,٧٤٩ شخصاً، وشكَّل الأطفال ١,٥٤٦ شخصاً من أصل الذين قُتلوا ٢,٤٥٠ من أصل أولئك المصابين بجروح[٤]. وظلت الغارات الجوية التى نفذها التحالف السبب الرئيسى لإصابات الأطفال وكذلك إجمالى الإصابات التى تعرَّض لها المدنيون[٥].

وجاء فى التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن فى تحقيقه فى١٠غارات جوية شنتها قوات التحالف أن تلك الغارات قد تسببت فى سقوط ١٥٧ قتيلاً و١٣٥ جريح؛ من بينهم ٨٥ طفلاً على الأقل. ودمرت غارات التحالف كذلك العديد من المبانى السكنية للمدنيين والأسواق[٦].

---

[١]- نشأت حركة الحوثيين نتيجة لست جولات من الحروب خاضها الحوثيون ضد الحكومة بين عامى ٢٠٠٤ و٢٠١٠؛ وفى تلك الفترة لم تكن لديهم خطة سياسية واضحة المعالم؛ ولذلك كانوا ضعفاء نسبياً من الناحيتين السياسية والعسكرية، واقتصر حضورهم آنذاك على محافظة صعدة فى المقام الأول، ولكن انتفاضة عام٢٠١١ضد الرئيس السابق على عبدالله صالح غيرت الديناميات السياسية فى البلد، ودفعت بالحوثيين إلى الساحة الوطنية. واكتسب الحوثيون خلال السنوات العشر الماضية خبرة واسعة فى القتال، وحصلوا على أعداد هائلة من الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة؛ سواء عن طريق نهب تلك الأسلحة من الجيش اليمنى أومن القبائل الحليفة وتجار الأسلحة. واكتسب الحوثيون الكثير من الأراضى والموارد إما بإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها؛ مما ارغم القبائل المنافسه لهم على ابرام اتفاقات هدنة لكى يكفل الحوثيون التزامهم الحياد فى أى منازعات تنشب فى المستقبل بين الحوثيين وقبائل أو أحزاب آخرى. راجع د/جواد صندل جازع- الحركة الحوثية فى اليمن: دراسة فى الجغرافيا السياسية - مجلة ديالى للبحوث الإنسانية- المجلد٤٩- ٢٠١١- العراق- ص١٦٣: ٢١٥.

[٢]- فبطلبٍ من حكومة الرئيس عبد ربه منصورهادى المعترف بها دولياً، شنت قوات التحالف آلاف الضربات الجوية على المناطق الواقعة تحت سيطرة جماعة الحوثيين المسلحة، وهى جماعة من الشيعة الزيدية في شمال اليمن. وبدعمٍ من تشكيلات من القوات المسلحة التي ظلت على ولائها للرئيس السابق على عبد الله صالح؛ والذى تنازل عن الرئاسة فى فبراير٢٠١٢ إلى نائبه عبدربه منصورهادى، استولى الحوثيون بالقوة على العاصمة صنعاء فى سبتمبر٢٠١٤ وبسطوا فى الأشهر اللاحقة سيطرتهم على مناطق شاسعة من البلاد. راجع تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: المدنيون تحت القصف فى شمال اليمن - الطبعة الأولى - ٢٠١٥- الوثيقة رقم MED/31/2548/2015- ص٥.

[٣] - راجع تقرير هيومن ووتش رايتس تحت عنوان:"لاتوجد أماكن أمنة" الهجمات على المدنيين فى تعز باليمن- فبراير٢٠١٢- ص٢٦.

[٤] - راجع تقرير اليونسيف تحت عنوان: (أطفال اليمن) السقوط فى دائرة النسيان - مارس٢٠١٧- ص٢.

[5]- Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights - Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014- Human Rights Council , Thirty-sixth session , 11-29 September 2017- A/HRC/36/33- p12.

وراجع أيضاً اليمن: "كارثة من صنع الإنسان بالكامل" - تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحث على إجراء تحقيق دولي- على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22025&LangID=A

[٦] - راجع التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن فى رسالة مؤرخة ٢٦ يناير ٢٠١٨ موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن والمكلف بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٤٢ (٢٠١٧) - الوثيقة رقم S/2018/68- مرجع سابق – ص٥٥.

وأكد فريق التحقيق فى تقريره النهائى عام٢٠١٧ على أن التدابيرالتى اتخذها التحالف الذى تقوده المملكة العربية السعودية فى عمليات الإستهداف بما فى ذلك قواعد الاشتباك الخاصة به؛ للحد من وقّع النزاع على الأطفال ولتقليل الإصابات بين الأطفال إلى أدنى حد- إن وُجدت- غير فعالة إلى حد بعيد؛ لاسيما عندما يواصل استهداف المبانى السكنية[١].كما أنه فى كثيرمن الحالات التى خضعت للتحقيق لم يوضح التحالف الأهداف العسكرية التى سعى إلى تحقيقها. كما خلص التقرير على أنه حتى فى الحالات التى استهدف فيها التحالف أهدافاً عسكرية مشروعة إلا أنه لم يحترم مبادئ القانون الدولى الإنسانى بشأن مراعاة التناسب وإجراءات الحيطة أثناء الهجوم؛ فيشير التقريرإلى أنه بالنظرإلى الأثر التراكمى للغارات على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية فإن التدابيرالوقائية التى اتخذتها قوات التحالف كانت غيركافية وغيرفعالة إلى حد بعيد[٢].

تكييف النزاع اليمنى:

بدايةً يمكننا القول بأنه وفقاً لقواعد القانون الدولى؛ فإن النزاع بين القوات الحكومية اليمنية ومقاتلى المعارضة المسلحين فى اليمن هو نزاع مسلح غير دولى (داخلى). والمصادمات المسلحة تصل إلى مستوى النزاع المسلح حيث تنطبق قوانين الحرب؛ بسبب طول مدة العنف، والأسلحة الثقيلة المستخدمة، وتنظيم كل من قوات الحكومة والمعارضة. وباعتبار قوات الأمن ومقاتلى المعارضة أطراف فى نزاع مسلح، فهم ملزمون بالالتزام بالمادة ٣ المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩والبروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، والقانون الدولى العرفى ذات الصلة.

ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى كما سبق وأشرنا مبدأ التمييز: فالهجمات لابد أن تقتصر على الأهداف العسكرية وعلى كافة أطراف النزاع الإمتناع عن استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية، وعلى جميع أطراف النزاع أيضاً اتخاذ الاحتياطات المستطاعة جميعاً لحماية المدنيين والممتلكات المدنية الخاضعة لسيطرتهم. ويشمل هذا الحظرعلى الهجمات تلك التى لا يمكنها أو التى لا تميزبين المدنيين والأهداف العسكرية، أو التى يُتوقع أن تلحق بالمدنيين ضرراً غير متناسب مع المكسب العسكرى المتوقع. وعلى الأطراف المتحاربة تفادى الأهداف العسكرية الموجودة فى إطار أوداخل مناطق مأهولة بالسكان. وعليها كذلك منح تحذيرات مسبقة بوقت معقول قبل الهجمات التى قد تؤثرعلى السكان المدنيين، كما يتعين عليهم كلما كان إلى ذلك سبيلاً؛ إبعاد المدنيين عن مناطق تواجد الأهداف العسكرية.

وحقيقةً يمكننا القول بأن غارات التحالف المتكررة على المصانع والمنشآت المدنية الاقتصادية الأخرى باليمن تعنى أن التحالف يتعمد الإضرار بقدرة اليمن الإنتاجية المحدودة أصلاً. ويؤكد ذلك ما جاء فى تقرير هيومن رايتس ووتش؛ على سبيل المثال لا الحصر؛ من شن التحالف لـ١٨ غارة بدت غير قانونية على ١٤ موقعا اقتصاديا، بعضها استخدمت أسلحة وفرتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة؛ تسببت الضربات فى مقتل ١٣٠ مدنيا وإصابة ١٧٣ آخرين، وأدت إلى توقف الإنتاج فى العديد من المصانع، فخسر مئات العمال مصادر رزقهم[٣]، وهو ما ينعكس سلباً على أسرهم بشكل عام والأطفال بشكلٍ خاص.

---

[١] - لمراجعة التدابير التى اتخذها التحالف الذى تقوده المملكة العربية السعودية من أجل الحد من الإصابات بين الأطفال؛ حسبما أفادت به التقارير، راجع الفقرة ٢٠٠ من تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح ٢٠١٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٧١)؛ مجلس الأمن(د/٧٢) - الوثيقة رقم S/2017/821 -A/72/361- مرجع سابق - ص٣٧.

[٢] - ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد ما أجرته منظمة العفو الدولية من تحقيقات فى تفاصيل ١٣ ضربة جوية وقعت فى بداية النزاع خلال مايو؛ ويونيو، ويوليو٢٠١٥ فى محافظة صعدة وما حولها، ووفقاً لتقرير المنظمة فقد تسبب هذه الضربات بمقتل نحو ١٠٠ مدنى بينهم ٥٩ طفلاً و ٢٢ امرأة وجرح ٥٦ شخصاً آخر بينهم ١٨ طفلا. وخلصت العفو الدولية إلى أن الضربات التى تسببت بمقتل المدنيين وإصابتهم ودمرت الممتلكات والبنية التحتية المدنية قد كانت على نحو متكرر غير متناسبة أوعشوائية الطابع، ويظهر فى بعض الحالات أنها كانت تستهدف المدنيين أوالأعيان المدنية بشكل مباشر. راجع تقرير العفو الدولية تحت عنوان"تنهمر القنابل علينا من السماء ليل نهار" المدنيون تحت القصف فى شمال اليمن - مرجع سابق- ص١٠، وراجع أيضاً التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن فى رسالة مؤرخة ٢٦ يناير ٢٠١٨ موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن والمكلف بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٤٢ (٢٠١٧) - الوثيقة رقم S/2018/68- مرجع سابق – ص٥٦.

[3]- World Report 2018, Events of 2017- Human Rights Watch - p 631: 638.

المطلب الثانى
استخدام الذخائر العنقودية والألغام الأرضية

نظراً لكون الذخائرالعنقودية أسلحة عشوائية الطابع بحكم تصميمها؛ فيحظر القانون الإنسانى الدولى العرفى استخدامها، وعليه فلقد حظرت نحو١٠٠ دولة إنتاج هذا النوع من الذخائر أو تخزينه أو نقله أو استخدامه؛ اعترافاً منها بطبيعة الأذى الفريد من نوعه والأثر الدائم الذى يترتب على استخدام هذه الذخائر[١]. لكن المملكة العربية السعودية وقوات التحالف لم تأبه بهذا الحظر وفى إطار سيناريوا انتهاكاتها المستمر بحق المدنيين وخاصة الأطفال استخدمت قوات التحالف الذخائرالعنقودية الأمريكية الصنع منذ بدأ النزاع فى مارس ٢٠١٥[٢]؛ داخل وقرب مناطق مأهولة بالمدنيين فى اليمن؛ الأمر الذى نتج عنه مقتل وإصابة العديد من المدنيين معظمهم من الأطفال[٣].

ويبقى التساؤل هل عدم اشتراك المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية فى اتفاقية الذخائر العنقودية فى عام٢٠٠٨؛ يعنى عدم التزامهم بأحكام ونصوص الاتفاقية؟.

بدايةً يمكننا القول بأن ذلك ينطبق على المعاهدات العادية فقط أما المعاهدات الشارعة التى تنظم قواعد آمرة تخص النظام العام الدولى فإنها تكون ملزمة للجميع سواء كان طرفاً فيها أولم يكن طرفاً لعدم إنضمامه [٤]، وكذا هوالحال بالنسبة لاتفاقية الذخائر العنقودية؛ فقواعدها آمرة تخص النظام العام الدولى لذا فهى ملزمة لجميع الدول ولايجوزمخالفتها، كما أن قواعد هذا الاتفاقية لاتستمد الزاميتها من الصك الدولى فحسب وإنما من قواعد القانون الإنسانى الدولى العرفى؛ الذى أكّد على عدم استخدام الأسلحة العشوائية وذخائرها كونها تُشكل خطراً عظيماً على المدنيين، لذا حتى لو لم تكن اليمن والسعودية وغيرها من الدول الأعضاء فى التحالف بقيادة السعودية أطرافاً فى الاتفاقية المذكورة؛ فيتعين عليها مع ذلك ووفق قواعد القانون الإنساني الدولى العرفى عدم استخدام الذخائرالعنقودية وما على شاكلتها من وسائل عشوائية؛ لأن ما تضمنته الاتفاقية من أحكام فى هذا الصدد تقريراً لقواعد عرفية ثابته من قبل بصرف النظرعن النص عليها فى معاهدة أوإعلان.

وحقيقة الأمر يمكننا القول بأن استخدام قوات التحالف المتكرر للقنابل العنقودية فى وسط مدن مزدحمة يدل على نية لإيذاء المدنيين، وهو جريمة حرب؛ كما سنبين لاحقاً، وهذه الهجمات الشنيعة تبين أن التحالف يبدو أقل قلقا من أى وقت مضى حول تجنيب المدنيين أهوال الحرب. ومن جانبها لم تُصدرالحكومة السعودية بياناً رسمياً أو رداً على طلبات لتأكيد أونفى التقارير المشيرة لاستخدام قوات التحالف التى تقودها السعودية للذخائرالعنقودية فى اليمن[٥]. وواصل

---

[١] - تحتوى الذخائر العنقودية ما بين عشرات إلى مئات من القنيبلات الصغيرة التى تنطلق فى الجو وتتناثر بصورة عشوائية فوق مساحة واسعة من الأرض تصل إلى مئات الأمتار المربعة، ويمكن إسقاطها من الجو أو إطلاقها من الأرض. وتتسم القنيبلات العنقودية بمعدلات "عدم انفجار" مرتفعة- أى أن نسبة عالية منها لا تنفجر عند ارتطامها، وبذلك تصبح فى الواقع بمثابة ألغام أرضية، وتشكل خطراً على حياة المدنيين على مدى سنوات طويلة بعد نشرها. راجع بيان منظمة العفو الدولية فى ١٥يناير٢٠١٦ تحت عنوان: اليمن: أدلة جديدة تدحض نفى التحالف استخدام الذخائربالعنقودية فى الهجوم الذى وقع مؤخراً – وثيقة رقم MED/31/3208/2016- ص٣.

[2] - Caterina Aiena - The War in Yemen: Sacrificing Human Rights in the name of an illegitimate war - Published by Islamic Human Rights Commission -2015- pp7: 17. And Narjis Khan -Violating with impunity: Saudi war crimes in Yemen - IHRC- 2016- pp12: 18.

[٣] - راجع بيان هيومن رايتس ووتش فى ٣مايو٢٠١٥ تحت عنوان: اليمن - غارات جوية بقيادة السعودية استخدمت ذخائر عنقودية أسلحة وفرتها الولايات المتحدة رغم أنها محظورة في اتفاقية ٢٠٠٨- متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2015/05/03/269830 وراجع كذلك بيان المنظمة فى ٣١مايو٢٠١٥ تحت عنوان: اليمن - ذخائرعنقودية تُعرّض المدنيين للخطرتوثيق استخدام ثلاثة أصناف من الذخائر العنقودية؛متوفرعلى الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2015/05/31/270108. وراجع أيضاً للمنظمة مذكرة تقنية: استخدام الذخائر العنقودية فى اليمن- بتاريخ فبراير٢٠١٦؛ متوفرة على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/02/14/287214؛ حيث تعرض هذه المذكرة التقنية استخدام الذخائر العنقودية في النزاع الدائر فى اليمن منذ بدأ تحالف الدول الذى تقوده السعودية العمليات العسكرية ضد "أنصار الله" (الحوثيين) فى ٢٦ مارس٢٠١٥.

[٤] - د/حسين حنفى عمر- حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية"محاكمة صدام حسين"- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦- ص٣٢٧.

[٥] - ومع هدوء القتال على طول الحدود بين اليمن والسعودية، منذ التوصل لاتفاق لوقف إطلاق النار فى مارس٢٠١٦، بدأ بعض المدنيين فى العودة إلى ديارهم لإحساسهم بأنهم سيكونون أكثر أمناً فى التنقل فى محيط محافظتى حجَّة وصعدة. إلا إنه وفقاً لبيان منظمة

كافة الأطراف فى النزاع اليمنى سيناريوا الإبادة والاستهداف المتعمد للمدنيين حتى كتابة هذه الورقة[١].

أما قوات الحوثيين/صالح والقوات الموالية لها فقد واصلت هى الآخرى الاستخدام العشوائى للذخائرالمتفجرة ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين؛ وتُظهرهذه الهجمات التى شنها الجانبان تقاعسهما عن التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، كما أنها موجهة بشكل متكررنحوالأحياء لا لشيء سوى لأنها واقعة تحت سيطرة الجانب الآخربحكم الواقع أو لتمركز مقاتلى الخصم فيها أو تواجدهم فيها دون أن يتم توجيه تلك الهجمات نحو أعيان عسكرية معينة. كما استخدم الحوثيون أسلحة وذخائر للقتال البرى تفتقر للدقة فى التصويب من قبيل قاذفات الصواريخ من طراز غراد وقذائف الهاون التى لايمكن ضمان توجيهها نحوأهداف محددة،ومعروف أنها تتسبب بمقتل وإصابة كل من يتواجد على بعد عشرات الأمتارمن موقع انفجارقذائفها.وتُستخدم هذه الأسلحة بشكل يومى فى المناطق السكنية موقعة خسائر فى صفوف المدنيين بما يظهراستخفافاً بأرواحهم[٢].

المطلب الثالث

إستهداف القطاع التعليمى والطبى فى اليمن

بعد ما يزيد عن الثلاث سنوات من الصراع الدامى فى اليمن باتت العملية التعليمية لقرابة ٤,٥ مليون طفل على المحك[٣]؛ حيث قامت القوات المسلحة والجماعات المسلحة منذ بداية المظاهرات اليمنية فى فبراير ٢٠١١بمهاجمة المدارس، واحتلالها، واستخدامها لأغراض قواعد العمليات العسكرية "الثكنات"ومواقع لإطلاق النارومراكزاحتجاز؛وذلك طبقاً لتقديرات اليونسيف وعدد من منظمات المجتمع المدنى اليمنية والدولية، هذا بالإضافة إلى الإستهداف المتعمد للمدارس[٤]؛ لذا ارتدع الأهالى والأطفال فى بعض الأحيان عن الذهاب إلى المدارس خوفاً من الضربات الجوية، وفى أحيان أخرى أصبحت المدارس غير صالحة للاستخدام نتيجة للنزاع، إما لأنها تضررت أولأنها دُمرت[٥]، لذا بات الذهاب إلى المدرسة يمثل خطراً على الأطفال، وخوفاً على سلامة أطفالهم يختار الكثيرمن الآباء ابقاء أطفالهم فى المنازل. ناهيك عن عدم دفع رواتب ما يقرب من ثلاثة أرباع معلمى المدارس الحكومية بالبلاد؛ الأمر الذى دفع الكثير من كادر المعلمين للبحث عن أعمال أخرى للبقاء على قيد الحياة.

العفو الدولية فإن المدنيين مازالوا يعانون من جراء المواد المتفجرة؛ فالإصابات قد تزايدت من جراء الذخائر التى لم تنفجر، وخاصة فى مناطق على طول الحدود السعودية اليمنية. وهناك كثير من المدنيين وبينهم أطفال؛ مُعرضون فى الوقت الراهن للذخائر الصغيرة وغيرها من مخلفات الحرب من المواد المتفجرة، والتى يُحتمل أن تكون مميتة، دون أن يكون لديهم أى علم بوجودها أو بالخطر الذى تشكِّله، وفى الوقت نفسه أدت مياه الفيضانات مؤخراً إلى نقل الذخائر الصغيرة وغيرها من الذخائر التى لم تنفجر إلى مناطق لا يتوقع المدنيون وجودها فيها. راجع بيان العفو الدولية فى ٢٣ مايو٢٠١٦ تحت عنوان: اليمن: مدنيون، بينهم أطفال، يتعرضون للقتل والتشويه في "حقول" القنابل العنقودية- متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/05/yemen-children-among-civilians-killed-and-maimed-in-cluster-bomb-minefields/

[١] - راجع تقرير العفو الدولية تحت عنوان: اليمن: ما زال المدنيون محاصرين بالنزاع؛ بيان مكتوب مقدم إلى الدورة ٣٧ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٦ فبراير-٢٣ مارس٢٠١٨) وثيقة رقم MED/31/7903/2018 – بتاريخ ١٥فبراير٢٠١٨. وراجع كذلك التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن ٢٠١٧- الوثيقة رقم S/2018/193- ص٦٢.

[٢] - نسب ما مجموعة ١١٣ اصابة فى صفوف الأطفال إلى الألغام الأرضية والذخائر العنقودية التى زرعتها الجماعات المسلحة. راجع راجع تقرير العفو الدولية تحت عنوان: "ما مكان آمن للمدنيين" ضربات جوية وهجمات البرية فى اليمن- الوثيقة رقم MDE 31/2291/2015- الطبعة الأولى- ٢٠١٥- ص٢٣: ٤٠. وراجع أيضاً تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح(٢٠١٧)- مرجع سابق- ص٣٦. وراجع كذلك التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن ٢٠١٨- الوثيقة رقم S/2018/68- ص٥٩.

[٣] - راجع تقرير اليونسيف تحت عنوان: خارج المدرسة أطفال اليمن ودروب الضياع – مارس ٢٠١٨- ص٢.

[٤] - راجع تقرير هيومن رايتس ووتش تحت عنوان: مدارس فى مرمى النيران؛ الاستخدام العسكرى للمدارس فى العاصمة اليمنية – سبتمبر ٢٠١٢- ص١١.

[٥] - فوفقاً للتقارير الدولية الواردة فى هذا الشأن فإن ٦٦ بالمائة من المدارس تضررت، و٢٧ بالمائة منها أُغلقت، و٧بالمائة الباقية تُستخدم من قِبل الجماعات المسلحة أو لإيواء النازحين. لذا باتت الفصول الدراسية أطلال فعدد ٢,٥٠٠ منها باتت خارج الخدمة. راجع تقرير العفو الدولية تحت عنوان: "أطفالنا يُقصَفون" المدارس تتعرض للهجوم فى اليمن – الوثيقة رقم MED/31/3026/ 2015- مرجع سابق- ص٦. وراجع أيضاً تقرير اليونسيف تحت عنوان: خارج المدرسة أطفال اليمن ودروب الضياع – مرجع سابق- ص٢.

ونتيجة لذلك يواجة اليوم جيل كامل من الأطفال مستقبلاً قاتماً جداً فى بلد أصبح فيه أكثر من مليونى طفل خارج المدارس نتيجة لسنوات من التخلف التنموى والفقر والنزاعات المتتالية، ولقد دفع تعذر الحصول إلى التعليم الكثير من الأطفال والأسر إلى اللجوء إلى بدائل خطرة بما فى ذلك الزواج المبكر وعمالة الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، فالأطفال خارج المدرسة يكونون أكثر عرضة لمجموعة من المخاطر والإستقطاب من قبل القوات أوالجماعات المسلحة لأغراض القتال والعمالة، فمع تصاعد النزاع فى مارس ٢٠١٥ تم تجنيد ما لايقل عن ٢,٤١٩ من الأطفال للقتال، كما أن ثلاثة أرباع النساء تزوجن قبل سن الثامنة عشرة؛ فى حين أن ٤٤,٥ بالمائة من هؤلاء كن قد تزوجن قبل بلوغ سن الخامسة عشرة[١].

ووفقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى يقع على عاتق أطراف النزاع التزامات باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين والأهداف المدنية الخاضعة لسيطرتها من الآثارالضارة للهجمات[٢]، كما يتعين على كل طرف أن يتجنب؛ إلى أقصى حد ممكن وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أوبالقرب منها[٣]، لذا يتعين على الجماعات المسلحة التابعة للدولة وغيرالتابعة لها أن تمتنع عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية أوالعمل بالقرب منها؛ بما يجعل منها أهدافاً عسكرية مشروعة وعرضة للهجوم، ويعرِّض بالتالى حياة المدنيين للخطر، بالإضافة إلى الآثارالضارة الطويلة الأمد على إمكانية حصول الأطفال على التعليم.

وتجدرالإشارة فى هذا الصدد إلى قرارمجلس الأمن رقم ٢٢٢٥ المتعلق بالأطفال فى النزاع المسلح؛ الذى أُعتمد فى ١٨يونيو٢٠١٥[٤] ، والذى دعا "جميع أطراف النزاع إلى احترام الطابع المدنى للمدارس وفقاً للقانون الدولى الإنسانى، كما أعرب عن"بالغ القلق إزاء الاستخدام العسكرى للمدارس الذى يتنافى مع أحكام القانون الدولى السارية، والذى قد يجعل هذه المدارس أهدافاً مشروعة للهجوم ويعرِّض سلامة الأطفال للخطر، ويشجع فى هذا المجال الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لردع استخدام المدارس على هذا النحو من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة".

وبموجب ذلك فإننا نناشد الأطراف المتحاربة وكل من له نفوذ عليهم والسلطات الحكومية والمانحين العمل بجد نحو وضع حد للحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال باليمن فالسلام والتعافى ضرورة مطلقة إن أردنا أن يستأنف أطفال اليمن دراستهم؛ ويحصلون على التعليم الجيد الذي يحتاجونه بشكل عاجل وهذا حقهم الذى كفله لهم القانون، لذا يتعين على كافة أطراف النزاع ومن له نفوذ عليهم الالتزام دون قيد أوشرط بوقف الاعتداءات على المدارس لحماية تعليم الأطفال فى جميع أنحاء اليمن، كما يتوجب إبقاء الأطفال والكوادرالتربوية بعيداً عن الأذى ويجب الحفاظ على المدارس كمساحات آمنة للتعلم، كما ينبغى على السلطات التعليمية فى جميع أنحاء اليمن العمل جنباً إلى جنب والسعى لإيجاد حل فورى لدفع رواتب كافة العاملين فى سلك التعليم حتى يتمكن الأطفال من متابعة دراستهم، والسعى فى الوقت ذاته على وضع حلول طويلة المدى لأزمة الرواتب فى اليمن مع الاستمرار فى دعم النظام التعليمى.

إستهداف القطاع الصحى باليمن:

بالإضافة إلى ما سبق فقد تسبّب الصراع الدائر فى اليمن فى انهيار النظام الصحى فى البلاد، تاركاً الأطفال عرضةً لانعدام الأمن الغذائى والمرض. ومما زاد من صعوبة الوضع المتأزم أصلاً فى اليمن استهداف كافة الأطراف للمستشفيات؛ حيث تضررت ودمرت العديد من المرافق

---

[١]- راجع تقرير اليونسيف تحت عنوان: خارج المدرسة أطفال اليمن ودروب الضياع – مرجع سابق- ص٣.

[٢]- راجع القاعدة ٢٢ من القانون الدولى الإنسانى العرفى؛ فى مؤلف جون مارى هنكرتس ولويز دوزوالد- بك – القانون الدولى الإنسانى العرفى- المجلد الأول(القواعد) – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص ٦١.

[٣]- القاعدة ٢٣ من القانون الدولى الإنسانى العرفى.

[٤]- قرارمجلس الأمن رقم ٢٢٢٥(٢٠١٥)؛ الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٧٤٦٦المعقودة ١٨يونيو ٢٠١٥- الوثيقة رقم S/RES/ 2225/2015- ص٤.

الصحية[١]، وكانت هناك إعاقة فى توزيع الامدادات الطبية؛ ولقد أجبرالكثيرمن العاملين فى المجال الطبى على الفرار من البلاد أو النزوح داخل البلاد. كما أن انهيار انظمة الصحة والمياه والصرف الصحي أدى إلى حرمان١٤.٥مليون شخص من الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي بشكل منتظم؛مما زاد من انتشارالأمراض والأوبئة. كذلك أدى ارتفاع معدلات سوءالتغذية إلى تدهورصحة الأطفال وجعلهم عرضة للمرض بسبب هشاشة وضعهم الصحى[٢].

المطلب الرابع

تجنيد الأطفال واستخدامهم فى النزاع المسلح

تواصل كل من قوات الحوثى وصالح وتنظيم القاعدة فى جزيرة العرب والجماعات المسلحة المرتبطة بالحكومة الشرعية تجنيد الأطفال واستخدامهم فى النزاع المسلح[٣]، وربما يساعد على ذلك لأن الأسر لا تزال تعيش فى مناطق تسيطرعليها قوات الحوثيين/ صالح؛ لذا فإنها تخشى المجاهرة برفض هذا التجنيد، وهو ما يسمح للتجنيد بأن يستمر دون أن يتصدى له أحد[٤].

ولقد وثقت الأمم المتحدة زيادة بمقدار ستة أضعاف حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل الجماعات المسلحة ولاسيما منذ تصاعد النزاع فى ٢٦مارس[٥]، على الرغم من الصعوبات فى التحقق من الحالات بسبب القيود المتعلقة بالأمن وإمكانية الوصول. ووثقت الأمم المتحدة٧٦٢ حالة تجنيد مؤكدة لاطفال معظمهم من الفتيان عُزيت غالبيتها إلى الحوثيين،ثم إلى اللجان الشعبية الموالية للحكومة وتنظيم القاعدة فى شبة الجزيرة العربية. ولقد تحول التجنيد من التجنيد الطوعى إلى التجنيد القسرى أوغيرالطوعى بسبل منها توفيرالحوافز أوالمعلومات المضللة[٦].

ووفقاً لتقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح؛ فقد تحققت الأمم المتحدة من ٥١٧ حالة من حالات التجنيد والاستخدام فى صفوف الأطفال الذين لم يكن يتجاوزعمر بعضهم١١ سنة؛ وإن كانت تلك النسب تبدو منخفضة عن ما تم رصده من حالات فى عام٢٠١٥ فإن ذلك يُعزى إلى صعوبة الرصد لا إلى تراجع تلك الحالات، ونُسب معظم الحالات المتحقق منها إلى الحوثيين والقوات المنسبة إليهم والجماعات المسلحة الموالية للحكومة وغير ذلك من الجماعات. وأُستخدم الأطفال فى الأغلب الأعم كحمالين ولحراسة نقاط التفتيش والمبانى وللقيام بدوريات. وكان الفتيان المجندون فى صفوف المقاومة الشعبية غالباً ما يُقدمون إلى الإنضمام إلى المقاومة بدافع الرغبة فى تأمين الدخل لأسرهن[٧].

وبالإضافة إلى ما سبق فلم يقتصرالتنكيل بالأطفال والإضراربهم عند ذلك الحد؛ حيث واصل كل طرف من أطراف النزاع اعتقال واحتجازالأطفال بسبب الاشتباه فى ارتباطهم بطرف معارض من أطراف النزاع؛ وإعدامهم وسلبهم الحق فى الحياة فى كثيرمن الأحيان[٨].

---

[١]- راجع تقرير منظمة انقذوا الأطفال تحت عنوان(الكفاح من أجل البقاء:قصص من واقع النظام الصحي المتدهور في اليمن)- ديسمبر ٢٠١٦- ص٢: ٦.

[٢]- راجع تصريح صادرعن المديرالتنفيذي لليونيسف، أنتوني ليك، والمديرة العامّة لمنظمة الصحّة العالميّة، مارغريت تشان، حول تفشّي الكوليرا في اليمن ووجود حالات مشتبه بها يتجاوز عددها الـ٢٠٠,٠٠٠ حالة، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/24327_96547.html,
وراجع أيضاً تصريح صادر عن كلّ من المدير التّنفيذي لمنظّمة اليونيسف، أنثوني ليك، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ديفيد بيسلي، والمدير العام لمنظّمة الصّحّة العالميّة، د. تيدروس أدهانوم غيبريسوس، عقب زيارتهم المشتركة لليمن فى نهاية٢٠١٧؛ متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/24327_98475.html

[٣]- راجع التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن ٢٠١٧- الوثيقة رقم S/2018/193- ص٦٥.

[٤]- راجع التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن ٢٠١٨- الوثيقة رقم S/2018/68- ص٦٣.

[٥]- راجع تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح(٢٠١٥) - الوثيقة رقم S/2015/409، A/69/926- مرجع سابق- ص٥٢.

[٦]- راجع تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح (٢٠١٦)- الوثيقة رقم S/2016/360، A/70/836- مرجع سابق- ص٤٢.

[٧]- راجع تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح (٢٠١٧)- الوثيقة رقم S/2017/821، A/72/361- مرجع سابق-٣٥.

[٨]- راجع تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح (٢٠١٥) - مرجع سابق- ص٥٣، وراجع أيضاً تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح (٢٠١٦)- ص٤٢، وراجع كذلك تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح(٢٠١٧) - المرجع السابق- ص٣٥.

المطلب الخامس
فرض سياسة الخنق والحصر وأزمة الوصول الإنسانى

أدى النزاع فى مختلف أنحاء البلاد والقيود التى تفرضها قوات التحالف بقيادة السعودية على استيراد المواد الضرورية إلى تفاقم الأوضاع سوءاً لا سيما مع وجود أزمة إنسانية حادة ناجمة عن سنوات من الفقر وضعف الحوكمة وانعدام الاستقرار[١]، فلم يقتصر أثر الحرب الدائرة فى اليمن على كون الأطفال هم الجرحى المباشرين للحرب الدائرة؛ بل إنهم أيضاً تحملوا الوطأة الأشد للنتائج غير المباشرة للحرب، فالأطفال خاصةً من هم دون الخامسة يكونون عرضة للخطر بشكل خاص فى أوقات الأزمات، فهم معرضون للضرر البدنى والنفسى الناتج من سوء التغذية والرعاية الطبية وحتى البيئة الصحية[٢].

وفى إطار التنفيذ المزعم للحظر الذى فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة إلى قوات الحوثيين/ صالح[٣]؛ واصل التحالف فرض حصر بحرى وجوى جزئى على اليمن. ولقد أدى هذا الحصر إلى تقييد حركة الأفراد والبضائع، وتعميق الأزمة الإنسانية الناجمة عن الحصار، كما ساهم فى حدوث انتهاكات خطيرة للحق فى الصحة والحق فى مستوى معيشى لائق؛ بما فى ذلك الحق فى الغذاء الكافى[٤]، ونتيجةً لذلك كله؛ فلقد أصبح انعدام الأمن الغذائى أمراً متفشياً باليمن[٥]، كما تفشى وباء الكوليرا فى أسوأ موجة يشهدها العالم وفقاً لتقارير المنظمات المعنية[٦].

ووفقاً لتقرير العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش فإن التحالف منع ثلاث شحنات من المساعدات التى أعدتها منظمة"أنقذوا الأطفال"من الوصول إلى ميناء الحديدة فى مارس ٢٠١٧، مما أدى بها إلى تغيير مسار السفن إلى عدن، وهو ما تسبب فى تأخير تقديم المساعدات لمدة ثلاثة

١- راجع تقرير العفو الدولية تحت عنوان: المدنيون تحت القصف فى اليمن – الوثيقةMED/31/2548/2015- مرجع سابق- ص٣٢.

٢- راجع تقرير اليونسيف تحت عنوان: مولودة فى زمن الحرب ١٠٠٠ يوم من الطفولة المفقودة "أطفال تحت النار - اليمن"- بتاريخ يناير ٢٠١٨- ص٣. وراجع كذلك كلمة الأمين العام أنطونيو غوتيريش يتحدث في مؤتمر صحفي على هامش مؤتمر رفيع المستوى في جنيف لإعلان التعهدات لمساعدة اليمن(٢٠١٧)؛ متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2017/04/275262

٣ - حيث فرض مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٢٢١٦(٢٠١٥)؛ الذى اتخذه بالجلسة ٧٤٢٦ المعقودة فى١٤ ابريل ٢٠١٥ على جميع الدول بأن تتخذ فوراً التدابير اللازمة لمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بالتوريد أو البيع أو النقل للأسلحة إلى أو لفائدة على عبدالله صالح - راجع الوثيقة رقم S/RES/2216/2015- الفقرة ١٤؛ ص٦.

٤- حذر برنامج الأغذية العالمي، خلال اجتماع رفيع المستوى لجمع التبرعات فى مدينة جنيف؛ من أن كل عام يمضى على الصراع فى اليمن، يدفع مليون شخص أخرين أو أكثر إلى حافة المجاعة. راجع بيان برنامج الأغذية العالمى بتاريخ ٢ ابريل٢٠١٨ على الرابط:
http://ar.wfp.org/news/news-release/wfp-scales-up-response-in-yemen-to-prevent-famine-ar

٥- فوفقاً لتقرير وإحصاءات اليونيسيف فى بداية عام ٢٠١٨ فإن اليمن هى أكبر أزمة إنسانية فى العالم؛ فثمّة أكثر من ١١ مليون طفل حالياً بحاجة إلى مساعدة إنسانية، وأكثر من نصف المرافق الصحية فى اليمن لا تؤدى وظائفها بسبب الأضرار التى لحقت بها أو بسبب نقص الميزانية التشغيلية وفى عام ٢٠١٨ يُقدر عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد بـ ١.٨ مليون طفل، بمن فيهم حوالى ٤٠٠,٠٠٠ طفل يعانون من سوء التغذية الحاد الوخيم الذى يهدد أرواحهم. كما أدى التدهور الذى تشهده أنظمة المياه والصرف الصحي إلى حرمان ٨.٦ ملايين طفل من إمكانية الحصول المنتظمة على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحى؛ مما يزيد خطر انتشار الأمراض. لمزيد من التفصيل بهذا الصدد راجع مقال اليونيسيف (ماذا تعنى معركة الحُديدة لأطفال اليمن: ٨ أمور ينبغى أن تعرفها) على الرابط:
https://www.unicef.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8
وراجع أيضاً بيان من المديرة التنفيذية لليونيسف، السيدة هنرييتا هـ. فور، تدعو فيه إلى حماية الأطفال في الحُديدة وجميع أنحاء اليمن- بتاريخ ١٢يونيو٢٠١٨- متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A9/%D8%A8%D9%8A%

٦ - راجع على موقع المكتب الإعلامى لمنظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمى لشرق المتوسط تقرير تحت عنوان: وباء الكوليرا في اليمن..منظمة الصحة العالمية وشركاؤها يناشدون توفير ٢٢.٣٥ مليون دولار لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة- متوفرعلى الرابط:
http://www.emro.who.int/ar/2016-arabic/cholera-outbreak-in-yemen-who-and-partners-urgently-require-us-2235-million-to-save-lives-and-reduce-suffering.html
وراجع تقرير الأمم المتحدة تحت عنوان: انتشار مرض الكوليرا بسرعة غير مسبوقة في اليمن- بتاريخ ١٩مايو٢٠١٧؛ متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2017/05/276602. وراجع أيضاً تقرير منظمة الصحة العالمية تحت عنوان: صراع الحياة والموت ضد الكوليرا في اليمن- بتاريخ ٤يوليو٢٠١٧؛ متوفر على الرابط: http://www.who.int/ar/news-room/feature-stories/detail/the-life-and-death-struggle-against-cholera-in-yemen . وراجع كذلك تقريرها تحت عنوان: ارتفاع حالات الإصابة بالكوليرا في اليمن إلى ٥٠٠٠٠٠ حالة- بتاريخ ١٤اغسطس٢٠١٧؛على الرابط:http://www.who.int/ar/news-room/detail/14-08-2017-cholera-count-reaches-500-000-in-yemen

أشهر، ولم تكن هذه هي الحالة الأولى والأخيرة لعرقلة إمدادات الإغاثة ففى أغسطس من نفس العام منع التحالف وفقاً لتقاريرالعفو الدولية أربع سفن محملة بما يزيد عن ٧١ ألف طن من الوقود من الوصول إلى الحديدة. وفى نوفمبر أيضاً منع التحالف وصول ٢٩ سفينة إلى ميناء الحديدة تحمل إمدادات أساسية[١].

ومن جانبها واصلت قوات الحوثيين- صالح هى الآخرى عرقلة توزيع المساعدة الإنسانية، ومنعت وصول المساعدات وإمدادات الإغاثة. ولقد حقق فريق الخبراء المعنى باليمن فى تلك العراقيل[٢]. ونظرا إلى العدد الكبير جداً من الانتهاكات التى عُزيت إلى كل من الحوثيين/أنصار الله والتحالف بقيادة المملكة العربية السعودية، فقد أدرج الأمين العام الطرفان فى"قائمة العار" السنوية لارتكابهم انتهاكات جسيمة ضد الأطفال خلال النزاع المسلح[٣]. غيرأنه فى ٦يونيو ٢٠١٦ أزال الأمين العام آنذاك بان كى مون التحالف من القائمة[٤]؛ بعد أن هددت السعودية وحلفاؤها بسحب ملايين الدولارات من تمويل برامج الإغاثة الهامة للأمم المتحدة[٥].

وفى هذا الصدد يجدر بنا القول بأن"قائمة العار" أصبحت منذ أن أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة عام٢٠٠٢؛ أداة قيّمة فى الجهود الرامية إلى كبح الانتهاكات ضد الأطفال جراء النزاعات المسلحة؛ إذ يشكّل وصمها للجناة؛ سواء الحكومات أوالجماعات المسلحة غير الحكومية؛ ضغطاً كبيراً على أطراف النزاع المسلح يجبرها على الامتثال للقانون الدولى. لكن بسحب التحالف بقيادة السعودية من القائمة عقب احتجاجات من الحكومة السعودية؛ يشكّل سابقة مدمرة تقوّض مصداقية القائمة، وتبعث رسالة إلى الأطراف فى الصراعات المسلحة مفادها أن ما عليها سوى القيام بضغوط سياسية كافية؛ حتى تستبعد من القائمة وتتجنب المراقبة والمساءلة، ولذلك كان ينبغى على الأمين العام أن تكون رسالته إلى جميع الأطراف فى أى نزاع مسلح- دون استثناء- أنهم يخضعون للمعاييرذاتها، وأن السبيل الوحيد لشطبهم من اللائحة هو وضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وإذا كان التحالف بقيادة السعودية يريد شطب اسمه من القائمة؛ فما عليه إلا التوقف عن قتل وتشويه الأطفال وقصف المدارس والمستشفيات فى اليمن؛ وهى الانتهاكات التى أدت إلى إدراجه فى القائمة؛ فالأدلة بشأن الانتهاكات الجسيمة التى أرتكبها ويرتكبها التحالف بقيادة السعودية ضد الأطفال فى اليمن وافرة وموثقة وفقاً لآلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ؛ التى تعمل على عدة مستويات وتجمع وتستعرض وتتحقق من المعلومات الواردة من جميع وكالات الأمم المتحدة العاملة فى البلاد. وبناء على ما سبق فإننا ندعوا جميع الأطراف فى النزاع اليمنى لاسيما قوات التحالف وبالأخص المملكة العربية السعودية بصفتها الدولة التى تقود التحالف على تحسين النهج الذى تتبعه ومواصلة تنقيح التدابيرالوقائية التى تضعها لحماية الأطفال وتنفيذها بالكامل؛ لأنه على الرغم من ما اتخذته من تدابيرسابقه بهذا الشأن إلا أنه استمرت الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال بمستويات غير مقبوله.

---

[١] - راجع تقرير العفو الدولية للعام ٢٠١٨/ ٢٠١٧- مرجع سابق- ص٣٥٠ومابعدها. وراجع أيضاً تقرير هيومن رايتس ووتش تحت عنوان: منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن (عرقلة قوات الحوثيين-صالح للإغاثة تفاقم الأزمة)- بتاريخ ٢٧سبتمبر ٢٠١٧- متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545

[٢] - راجع تقرير الخبراء المعنى باليمن ٢٠١٨- الوثيقة رقم S/2018/68- مرجع سابق- ص٦٤.

[٣] - راجع تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح (٢٠١٦)- مرجع سابق- الفقرة ٢٢٨- ص٥٥.

[4] - Secretary-General's Remarks to Multi-Stakeholder Forum on Science, Technology and Innovation for the Sustainable Development Goals - 06 June 2016, on the link https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2016-06-06/secretary-generals-remarks-multi-stakeholder-forum-science

[٥] - ولقد قُوبل ذلك القرار بالرفض من جانب العديد من المنظمات؛ التى دعت فى رسالة وجهتها فى ٩ يونيو٢٠١٦ إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كى مون، إلى إعادة إدراج التحالف بقيادة السعودية فى "قائمة العار" لارتكابه انتهاكات ضد أطفال. راجع رسالة مفتوحة إلى الأمين العام بان كي مون – متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/06/10/290891.

الفصل الثالث

الآليات الدّولية المعنية بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

أثبت الواقع الدولى أن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع تضرراً فى النزاعات المسلحة؛ سواء كانت هذه النزاعات دولية أو داخلية [١]، وأن أول من يتوجب عليه مراعاة الوضع الخاص للأطفال خلال النزاعات هى الدول؛ ولذا فهى مطالبة باحترام القواعد المتعلقة بحماية هذه الفئة خلال هذا الظرف الاستثنائى، كما أنها ملزمة بإدراج هذه القواعد ضمن قوانينها الداخلية[٢]؛ ونتيجة للآثار الجسيمة التى تخلفها النزاعات على الأطفال؛ أصبحت حماية حقوقهم مطلباً ملحاً من طرف المجتمع الدولى، ودفعت بهذا الأخيرإلى إرساء العديد من الصكوك الدولية فى هذا المجال كما سبق وأشرنا تفصيلا؛ إلا أنه لا يكف وضع التشريعات والاتفاقيات لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ ما لم تقترن بآليات دولية تضمن بلوغ الغاية المنشودة وتطبيق فعلى للمواثيق الرامية لحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة، فوضع القواعد التى تكفل حماية قانونية واسعة النطاق للأطفال إبان النزاعات المسلحة لا يعدو أن يكون خطوة أولى؛ إذ لابد من وضع آليات لخلق بيئة مواتية لتنفيذ هذه القوانين على الصعيدين الوطنى والدولى[٣].

وإيماناً بما سبق فقد تعددت آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل فى النزاعات المسلحة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥؛ حيث تم إرساء عدة آليات عالمية واقليمية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة[٤]. ومن هذه الآليات ما يكفل حماية عامة لحقوق الطفل كمجلس الأمن، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحاكمات نورمبرج ويوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون،والمحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما يختص بحماية وتعزيز حقوق الطفل كلجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالإضافة إلى الآليات المستحدثة لحماية حقوق الطفل فى النزاعات المصلحة كآلية الرصد والإبلاغ، وفريق مجلس الأمن المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذا الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة.

وعلى هدى مما سبق سوف نتناول آليات حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول:- آليات الحماية العامة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.

المبحث الثانى:- المسئولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.

---

[١] - د/أبكر علي عبد المجيد أحمد - أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني- مجلة جيل حقوق الإنسان - العام الخامس - العدد ٢٦ : يناير ٢٠١٨- ص٧٣.

[٢] - راجع نصيرة بن تركية - المركز القانونى للأطفال فى النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة عبدالحميد باديس - مستغانم، الجزائر- ٢٠١٧- ص٨٤.

[٣] - راجع عليوة سليم- حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية-رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر- الجزائر-٢٠١٠-ص١٢٧.

[٤] - راجع د/ نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٤٣٦.

المبحث الأول
آليات الحماية العامة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

تلعب منظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً وأساسياً فى حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة؛ حيث تُوجّه الجهود الإصلاحية الجارية حالياً فيها نحو تفعيل وتنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى القطرى. ولا شك فى أن مثل هذه الجهود الإصلاحية تخلق زخماً قوياً لإدراج مسألة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة فى سياسات كيانات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وخططها الإستراتيجية وبرامجها. هذا ولا تقتصر حماية الأطفال على آليات الأمم المتحدة فقط؛ بل إن هناك العديد من الهيئات الإنسانية والمنظمات الإقليمية التى تساهم فى حمايتهم خلال النزاعات المسلحة،ومن هنا نطرح التساؤل حول مدى فعالية دور مختلف هذه الآليات فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟. وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى عدة مطالب وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول
دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

وضعت الأمم المتحدة ضمن أولوياتها مسألة حماية حقوق الطفل، ومن ضمنها حمايته من آثار النزاعات المسلحة؛ فسخرت لهذا الغرض العديد من الأجهزة منها؛ الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان تزايد دورهما فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة بشكل ملحوظ نتيجة للتغيرات الدولية التى عرفها المجتمع الدولى، وعليه سنتناول دورالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فى حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة وفقاً للتقسيم التالى:

الفرع الأول
دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حماية حقوق الطفل

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة؛ باعتبارها الجهاز العام فى المنظمة وصاحبة الاختصاص الأصيل فى مناقشة أية مسألة متعلقة بالميثاق،ولعل من الجدير بالذكرأنها تعد من أكثرأجهزة الأمم المتحدة تبنياً للمواثيق الدولية،ومنها تلك المتعلقة بحماية حقوق الطفل؛ الأمرالذى يؤكد لنا الدورالذى يلعبه هذا الجهاز فى مجال حماية الأطفال ومنع استغلالهم خلال النزاعات المسلحة؛ فلقد تبنت الجمعية العامة العديد من القرارت والإعلانات الدولية التى تتعلق بحماية الأطفال خلال فترة النزاع المسلح والتى نجدها مكرسة فى:أ-الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤. ب-اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩.ج-الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام١٩٩٠.د-البروتوكول الاختيارى بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة لعام٢٠٠٠. هـ- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام ٢٠٠٢.

وفى إطار اهتمام الجمعية العامة بموضوع حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة؛ فلقد أسند الأمين العام للأمم المتحدة عام١٩٩٣إلى السيدة غراسا ماشيل؛ مهمة القيام بأول تقييم شامل حول مختلف الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة على فئة الأطفال[١]، وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراسة حول هذا الموضوع قدمت تقريراً إلى الجمعية العامة[٢]، والذى على أثره أوصت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٧٧/٥١ [٣]؛ بتعيين ممثل خاص يُعنى بالاهتمام بمدى تأثير النزاع

---

[١]- راجع قرار الجمعية العامة رقم٤٨/١٥٧ بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة- فى الجلسة العامة الخامسة والثمانون؛ المؤرخه ٢٠ديسمبر ١٩٩٣- الوثيقة رقمA/RES/48/157.

[٢]- راجع التقرير المقدّم من السيدة غراسا ماشيل الخبيرة المعيّنة من قِبل الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٧/٤٨- فى مذكرة الأمين العام بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها(أثر النزاع المسلح على الأطفال)- الجمعية العامة (د/٥١) – الوثيقة رقم A/51/306- ص٣ومابعدها.

[٣]- قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة(615/ A/51)- الجمعية العامة(د/٥١) - الجلسة العامة٨٢؛ المؤرخة ١٢ ديسمبر١٩٩٦- الوثيقة رقم A/RES/51/77.

المسلح على الأطفال؛ ليكون نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم فى فوضى الحرب.

الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة:

يضطلع الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة بدور مدافع الأمم المتحدة الرئيسى عن حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح[١]، فيُعنى بمهمة تعزيز حماية الأطفال والنهوض بحقوقهم ورفاههم فى كل مرحلة من مراحل النزاع[٢]، ويتجلى دور الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال فى النزاع المسلح فى القيام بالمهام الآتية: (أ:توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال؛ حيث يتولى دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتبعة، والصعوبات التى يتم مواجهتها فى سبيل تعزيز حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة. ب: زيادة الوعى والتشجيع على جمع المعلومات حول حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ج:تعزيزالتعاون الدولى لكفالة احترام حقوق الأطفال منذ بداء النزاع حتى نهايته).

ومن الأولويات التى وضعها الممثل الخاص المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة لتفعيل ذلك دعوة المنظمات الإقليمية وغيرها إلى أن تجعل من حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بنداً أساسياً ضمن جدول أعمالها، وهو ما استجابت له العديد من الجهات؛ فلقد جعلت اللجنة الأوروبية حماية حقوق الطفل وتعزيزها بما فى ذلك حقوق الأطفال الجنود ضمن أولويات المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان لعام١٩٩٩، كما عقد البرلمان الأوروبى جلسات استماع بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وعلى أثر ذلك أقر فى وقت لاحق قرار يرفع الحد الأدنى العمرى للتجنيد والمشاركة فى أعمال القتال إلى ١٨سنة[٣].

وفى السياق ذاته دعا الممثل الخاص إلى إنشاء لجان وطنية للأطفال المتأثرين بالحروب والنزاعات المسلحة؛ خاصة فى الحالات التى تعقب النزاع؛ لضمان إدماج الشواغل الخاصة بالأطفال بشكل كامل فى السياقات ذات الأولوية سواء فى عمليات التخطيط للبرامج ووضع السياسات وتخصيص الموارد أو فى الآليات المعدة لإحقاق الحق وإقامة العدل بعد إنتهاء النزاع؛ من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال ومحاكمة المسئولين عن تلك الجرائم. وقد أُنشأت لجان من هذا القبيل فى سيراليون، وعُين فى أيرلندا الشمالية مفوض لشئون الأطفال والشباب لأداء دورمماثل[٤].

هذا ويضطلع الممثل الخاص على المستوى الإقليمى بعدة أدوارهامة فى مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ فعلى المستوى الأفريقى فقد اقترح الممثل الخاص أثناء مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا؛ الذى عُقد فى يناير٢٠٠٣؛ خطة عمل لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب لمنطقة غرب إفريقيا[٥].وفى أكتوبر٢٠٠٣ اتخذت الجمعية البرلمانية المشتركة المشتركة لمجموعة الدول الإفريقية والكاريبى والمحيط الهادئ والإتحاد الأوروبى قراراً بشأن حقوق الطفل وخاصة الأطفال الجنود، ويتضمن هذا القرارالشامل الذى ساهم الممثل الخاص فى صوغة توصيات هامة تشمل إنشاء آلية للرصد وتقديم التقاريرحول وضع الأطفال والصراعات المسلحة، وإدماج حماية الأطفال فى عمليات حفظ السلام التى يقودها الإتحاد الأوروبى وتوفير الدعم لعمليات نزع السلاح والإدماج وإعادة التأهيل للأطفال، وعلى المستوى الأوروبى أيضاً فقد

---

[1] - See https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/the-special-representative-of-the-secretary-general-for-children-and-armed-conflict/

[٢]- راجع تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إختطاف الأطفال فى أفريقيا – المجلس الاقتصادى والاجتماعى/ لجنة حقوق الإنسان(د/٦٢) - الوثيقة رقم E/CN.4/2006/65- ص٤.

[٣]- راجع تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح (٢٠٠٠) - الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٥٥)، مجلس الأمن(السنة الخامسة والخمسون) - الوثيقة رقم S/2000/712 :A/55/163- ص٣٨.

[٤]- راجع تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح (٢٠٠٣) - الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٥٨)، مجلس الأمن(السنة الثامنة والخمسون) - الوثيقة رقم S/2003/1053 :A/58/546- ص٤.

[٥]- راجع التقرير السنوى المقدم من السيدة أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراع المسلح، وفقاً لقرار الجمعية العامة٥١/ ٧٧ - المجلس الاقتصادى والاجتماعى؛ لجنة حقوق الطفل(د/٥٩) - الوثيقة رقم E/CN.4/2003/77- ص٨.

أعتمدت لجنة الشئون العامة فى الإتحاد الأوروبى بالتعاون مع الممثل الخاص فى ديسمبر٢٠٠٣ مبادئ توجيهيه بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة[١].

ولم يقتصر دورالممثل الخاص على ما سبق حيث يسعى الممثل الخاص على معالجة مسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسئولين عن انتهاك حقوق الطفل فى حالات النزاع المسلح فيما يتعلق بشكل خاص بست فئات من الجرائم التى تُرتكب ضد الأطفال فى النزاع المسلح وهى قتل الأطفال أوتشويههم،تجنيد الأطفال أواستخدامهم جنوداً،الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التى يتعرض لها الأطفال، مهاجمة المدارس أوالمستشفيات، قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال، اختطاف الأطفال[٢]. هذا بالإضافة إلى الزيارات والبعثات الميدانية التى يضطلع بها الممثل الخاص إلى العديد من الدول المتضررة من النزاعات المسلحة بهدف تعزيز حقوق الطفل فى تلك الدول كالعراق والسودان واليمن[٣].

وحقيقةً يمكننا القول بأن تعيين الجمعية العامة لمقررخاص يُعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبرخطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛ لمساعدتهم ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على الالتزام بالقواعد التى تُجنب الأطفال أثارالحرب[٤].

وختاماً نود أن نؤكد على حقيقة هامة مفادها أن مساهمة الجمعية العامة فى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أكيدة ، لكن كون آليات الجمعية العامة تفتقر للإلزامية؛ فقرارتها لا تعدو أن تكون مجرد توصية غير ملزمة؛ ضيع فرص عديدة لواُستغلت حق استغلال لأصبحت سوابق لإرساء قواعد قانونية إنسانية تحمى ليس فقط الأطفال بل كل ضحايا النزاعات المسلحة؛ الأمر الذى يؤثرعلى فعاليتها فى مجال حماية الأطفال خلال النزاعات؛ فقرارات وإعلانات الجمعية العامة كشفت الجرائم المرتكبة فى حق الأطفال فى حالات النزاعات المسلحة وقامت بتخريجها سياسياً وأخلاقياً أمام الرأى العام العالمى حتى لا تجرأ دولة على خرق القانون الدولى الإنسانى؛ إلا أنه لا يكف إصدار الإعلانات والاتفاقيات؛ بل الأهم هومراقبة مدى تنفيذ هذه الإعلانات فى الممارسات الدولية.

الفرع الثانى
دور مجلس الأمن فى حماية حقوق الطفل

يحتل مجلس الأمن أهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة؛ باعتباره الجهاز التنفيذى للمنظمة؛ فهو أقدر أجهزتها على حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تمتعه بعدد من السلطات أو الصلاحيات التى تمكّنه من حسم النزاعات بيسر وسهولة من خلال إجراءات القمع المعترف بها فى الفصل السابع من ميثاق المنظمة عند نشوء ما يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر.

لكن انتشارالنزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان قد أصاب السلم والأمن الدوليين فى مقتل. هذا وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحروب؛ وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق، والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة، وكذا الحرب فى سوريا واليمن؛ فليس أمام الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن على وجه الخصوص سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب عن طريق ما تصدره

---

[١] - راجع التقرير السنوى المقدم من السيدة أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة – المجلس الاقتصادى والاجتماعى؛ لجنة حقوق الطفل(د/٦٠) – الوثيقة رقم E/CN.4/2004/70- ص٦.

[2] - See The Six Grave Violations Against Children During Armed Conflict: The Legal Foundation- Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict- Working Paper N,1- October 2009 (Updated November 2013)- pp9: 24.

[٣] - لمزيد من التفصيل بشأن دور الممثل الخاص فى تلك الدول راجع روابط البعثات على النحو التالى:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=3558&Itemid=688&lang=ar. and. http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmiss/leadership.shtml. Also See http://ye.one.un.org/content/unct/yemen/ar/home/about-us/SESG.html

[٤] - راجع د/ماهر جميل أحمد ابوخوات - الحماية الدولية لحقوق الطفل - مرجع سابق- ص٣٠٧.

الجمعية العامة من قرارات وتوصيات كما سبق وأشرنا، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة فى إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام[١].

وبناء على دوره السابق نبع اهتمامه بالإنسان وقدره وبحرياته الأساسية غيرالقابلة للتنازل، فأصدر مجموعة من القرارات الدولية التى تبرز دوره فى هذا المجال؛ لعل أهمها قراره رقم ٢٣٧ لسنة١٩٦٧؛ المتعلق بالصراع العربى الإسرائيلى؛ والذى أشار فيه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير القابلة للتنازل؛ والتى يتعين على الدول احترامها حتى أثناء الحرب[٢].

وانطلاقاً من هذا الدور وإيماناً من مجلس الأمن بأهمية دوره فى حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة مما قد يتعرضوف له من أخطار باعتبارهم أكثر عرضة من غيرهم للمخاطر؛ دعا المجلس الدول الأطراف فى اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة الامتثال لأحكام الميثاق وما يتصل بحماية الأطفال من أحكام القانون الدولى الإنسانى. وتنفيذاً لهذا الدور فقد أصدرمجلس الأمن عدداً من القرارات التى قصد من وراء إصدارها توفير الحماية الكافية للأطفال حتى زمن النزاع المسلح باعتبارهم أكثر بنى الإنسان ضعفاً؛ لاسيما وأنهم لايحسنون التدبير ولا اتخاذ الحيطة والحذر فى مواجهة ما قد يتعرضون له إبان النزاع المسلح[٣]، ومن هذه القرارات مايلى:

القرار رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٩[٤]؛ والذى أعترف فيه مجلس الأمن لأول مرة بالتأثير السلبى العام للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، مؤكداً على ضرورة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وضمان رفاهم بعد موتهم والمحافظة عليها واعتبار أن ذلك كله من شواغل حفظ السلم والأمن الدولى، واعتمد مجلس الأمن فى تحقيق ذلك على عدد من المبادئ الأساسية منها: وقف إطلاق النارلأغراض إنسانية كتوزيع مواد الإغاثة ولتطعيم الأطفال،عدم مهاجمة المدارس والمستشفيات، عدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أواستخدامهم فى العمليات العسكرية[٥].

أما قرار المجلس رقم ١٣١٤ لسنة٢٠٠٠[٦]؛ فقد اتخذ منحى عملياً من خلال اعتماده على عدد من الإجراءات العملية والتى تجسدت فى: استبعاد الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال من أحكام العفو وما يتصل بها من تشريعات، اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة التى تُسلّم للأطفال؛ والتى من شأنها أن تؤجج نار الحرب وتُسهم فى جعل الأطفال من الضحايا،كما دعا القرارالدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأطفال الضعفاء والمشردين داخلياً،وكفالة وصول موظفى الإغاثة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتسليم المساعدة لهؤلاء بصورة كاملة وآمنة وخالية من العوائق.

واستناداً إلى مسئوليته الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وبالتالى التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال؛ فلقد أكد مجلس الأمن فى قراره رقم ١٣٧٩(٢٠٠١)[٧]؛ المعنون التأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى لاسيما ما يتصل منها بالأطفال، مع

---

[١]- راجع د/عبدالعزيز خنفوسى- الأمم المتحدة والقضاء الجنائى الدولى كآليتين لحماية الأطفال فى القانون الدولى الإنسانى- أعمال المؤتمر الدولى السادس: الحماية الدولية للطفل؛ طرابلس ٢٠-٢٠١٤/١١/٢٢- مركز جيل البحث العلمى- ص٦٤؛ ٧٦.

[2]- Resolution 237(1967), of 14 June 1967at the 1361st meeting – S/RES/237(1967).

[٣]- راجع د/رجب عبدالمنعم متولى- الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة : دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني- المجلة المصرية للقانون الدولى- العدد الخامس والستون – ٢٠٠٩- ص٤٤٩. وراجع أيضاً عليوة سليم- حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية- مرجع سابق- ص١٧٧.

[٤]- اتخذه المجلس فى الجلسة رقم ٤٠٣٧ المعقودة فى ٢٥ اغسطس١٩٩٩- الوثيقة رقم S/RES/1261(1999).

[٥] - راجع مزيد من التفصيل بهذا الصدد فى بيان رئيس مجلس الأمن فى الجلسة ٤٠٢١؛ المعقودة فى ٨يوليه١٩٩٩؛فيما يتصل فى نظر المجلس فى البند المعنون(صون السلم والأمن وبناء السلام فى مرحلة ما بعد إنتهاء الصراع) – الوثيقة رقم S/PRST/1999/21. وكذا بيانه بالجلسة ٤٠٧٣ المعقودة فى٣٠نوفمبر١٩٩٩فى سياق نظرالمجلس فى البند المعنون(دور مجلس الأمن فى منع الصراعات المسلحة)- الوثيقة S/PRST/1999/34. وراجع أيضاً بيان رئيس المجلس فى الجلسة ٤٣٦٢ العقودة فى ٣١ اغسطس٢٠٠١ فى سياق مواصلة نظر المجلس فى البند المعنون(الأسلحة الصغيرة)فى الجلسة٤٣٥٥ المعقودة١٢اغسطس٢٠٠١- الوثيقةS/PRST/ 2001/21.

[٦] - اتخذه المجلس بالجلسة ٤١٨٥ المعقودة ١١اغسطس٢٠٠٠- الوثيقة رقم S/RES/1314(2000).

[٧] - اتخذه مجلس الأمن بالجلسة ٤٤٢٣ المعقودة فى ٢٠ نوفمبر٢٠٠١- الوثيقة رقم S/RES/1379(2001).

التزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق فى الأثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات على الأطفال؛ بغية وضع الإستثناءات الانسانية المناسبة وفقاً لإحتياجاتهم الخاصة. كما طالب القرار جميع الأطراف فى النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بالقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل فى النزاعات المسلحة، وأن توفر الحماية للأطفال اللاجئين، وأن تضع تدابير خاصة لحماية فئة الأطفال من الاستغلال الجنسى خلال النزاعات، كما شدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب.

ولعل من القرارات الجديرة بالذكرفى هذا الشأن قرارالمجلس رقم ١٥٣٩(٢٠٠٤)[١]؛ والذى أدان بشدة قيام الأطراف فى الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً؛ منتهكة التزاماتها الدولية المنطبقة، وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسى؛ الذى غالباً ما يكون ذلك ضد الفتيات، واختطافهم وتشريدهم القسرى، وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، والاعتداء على المدارس والمستشفيات،فضلا عن الاتجاربهم، وغيرذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة. ودعا جميع الأطراف المعنية إلى احترام الالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، طالباً من الأمين العام أن يستحدث بصورة عاجلة خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ مستعيناً بالخبرة المتوفرة فى منظومة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات غيرالحكومية.

وإستكمالاً لمنظومة الحماية التى دعا إليها مجلس الأمن فى القرار السابق(١٥٣٩)؛ فقد أعاد مجلس الأمن فى قراره رقم ١٦١٢(٢٠٠٥)[٢]؛ تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه فى هذا الصدد؛ بالتصدى للآثارالواسعة النطاق التى تلحق بالأطفال من جرّاء الصراعات المسلحة. كما أكد تصميمه على كفالة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. كما طلب من الأمين العام المبادرة إلى إنشاء آلية الرصد والإبلاغ؛

آلية الرصد والإبلاغ ودورها فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة:

يتمثل الغرض من هذه الآلية فى جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة فى الوقت المناسب عن الانتهاكات الخطيرة ذات الصلة بالإمتثال وباتخاذ القرارات من جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة[٣]. كما تستند آلية الرصد والإبلاغ إلى الموارد الموجودة على الصعيدين الوطنى والدولى؛ ولذلك لن يُقام أى كيان أوهيكل جديد لهذا الغرض. وتركز الآلية على رصد ستة انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل فى حالات النزاعات المسلحة[٤]؛ وتتمثل هذه الانتهاكات فى:

١- قتل الأطفال وتشويههم؛ ويُقصد بذلك أى عمل يسفر عنه الموت أو الإصابة الدائمة أو المُقعدة؛ أو يخلف ندوباً، أو يُشوه الوجة أو يؤدى إلى بترالأعضاء[٥].
٢- تجنيد الأطفال واستخدامهم.
٣- الإغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التى يتعرض لها الأطفال.
٤- الهجوم على المدارس والمستشفيات.
٥- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.
٦- إختطاف الأطفال.

---

[١] - اتخذه المجلس بجلسته ٤٩٤٨؛ المعقودة فى ٢٢ ابريل ٢٠٠٤- الوثيقة رقم S/RES/1539(2004).

[٢] - اتخذه المجلس بجلسته ٥٢٣٥؛ المعقودة فى ٢٦ يوليه ٢٠٠٥- الوثيقة رقم S/RES/1612(2005).

[3] - UN, Doc. E/CN.4/2006/66- Op.Cit - P9.

[٤]- رجع تقرير الأمين العام حول الأطفال والصراعات المسلحة لعام٢٠٠٥- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٥٩)، مجلس الأمن(السنة الستون)- الوثيقة رقم S/2005/72 :A/59/695- ص٢١.

[٥]- راجع تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٦٢)- الوثيقة رقم A/62/228- ص٢٣.

وعلى الرغم من أن الاعتداءات المذكورة أعلاه قد تقترف فى غير حالات الصراع المسلح فإن نظام الرصد والإبلاغ هنا خاص بحالات الصراعات المسلحة[١]، وترصد آلية الرصد والإبلاغ سلوك أطراف النزاع، الحكومات، والمتمردين، وتسعى من وراء ذلك إلى التأثير على الأطراف المعنية.

وحقيقة يمكننا القول بأن آلية الرصد والإبلاغ تعتبر علامة بارزة وخطوة هامة فى حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ حيث تلبى وتوفر المعلومات اللازمة لعمل مجلس الأمن، وعلى أساس هذه المعلومات يقوم الأمين العام للأمم المتحدة فى تقريره السنوى بعملية الإشهار والتنديد بأطراف النزاع التى تقوم بتجنيد أوقتل الأطفال أوتشويه أجسادهم أوارتكاب العنف الجنسي بحقّهم أوشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات. وبصورة منتظمة يقوم الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعنى بالأطفال والنزاع المسلح باستعراض التقارير الناشئة عن الآلية المذكورة أعلاه مع إصدار التوصيات بشأن كيفية تحسين حماية الأطفال فى حالات قطرية محددة[٢].

وحقيقةً يمثل إنشاء فريق عمل مُكرّس للأطفال والنزاعات المسلحة تابع لمجلس الأمن زيادةً فى تعميق التزام مجلس الأمن بهذا الشأن؛ حيث يُبقى الفريق المعنى مسألة الأطفال والنزاع المسلح قيد نظرمجلس الأمن بشكل منتظم على مدار العام؛ هذا بالإضافة إلى حلقات النقاش المفتوح السنوى لمجلس الأمن بشأن هذه المسألة[٣].

وبمتابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح نجد أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛ سواء فى غمار النزاع المسلح أو بعد انتهاؤه، ولعل الجديد فى هذا الشأن هو القيام بإدماج حماية الأطفال فى عمليات حفظ السلام وفى مفاوضات السلام[٤].

إدماج شواغل حماية الأطفال فى عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، واتفاقات السلام:

حرصاً من مجلس الأمن على كفالة الحماية للأطفال أثناء النزاع المسلح فقد عمل على دمج الشواغل الخاصة بحماية الأطفال فى شواغله المتعلقة بعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تكوين عدد من فرق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وحماية الأطفال فى زمن النزاعات المسلحة فى كثير من مناطق الصراع فى العالم، وإلى جانب ذلك فقد عيّن مجلس الأمن هيئة مستشارين لحماية الأطفال وتحسين حالتهم على أرض الواقع بهدف دعم قيادة منظومة الأمم المتحدة فى حفظ السلام وحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح؛ مما ساهم فى توفير مساعدة فعالة فى مجال أوموضوع يتسم بالأولوية فى مجال حفظ السلام وتوطيد الأمن[٥].

ولضمان تنفيذ البعد الإنسانى المتعلق بحماية الأطفال فى ولايات عمليات حفظ السلام؛ فقد أيد مجلس الأمن إقتراحاً بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال وحقوقهم ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية فى ولايات عمليات حفظ السلام، وأدمج مجلس الأمن فى قراره رقم١٢٦٠ (١٩٩٩)[٦] هدف حماية الأطفال فى ولاية البعثة فى سيراليون، وكذا ولاية البعثة فى جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بقراره رقم ١٢٧٩(١٩٩٩)[٧]،كما أيد المجلس إقتراحاً يقضى بإيفاد موظفين مدنيين من ذوى الخبرة فى حماية الأطفال فى عمليات حفظ السلام؛للإضطلاع بعدد من المهام على رأسها تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال فى النزاعات المسلحة وكذلك رئيس البعثة،مع العمل على إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته

---

[١]- رجع تقرير الأمين العام حول الأطفال والصراعات المسلحة- الوثيقة رقم A/59/695: S/2005/72- المرجع السابق- ص٢٢.

[2] - https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/%d8%a3%d8%ac%d8%b3%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%aa%d9%87%d8%a7%d9%83%d8%a7%d8%aa/

[٣]- راجع الوثيقة رقم E/CN.4/2006/66- مرجع سابق- ص٦.

[٤]- راجع د/ماهر جميل أبوخوات- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٣١٢.

[٥]- د/رجب عبدالمنعم متولى- الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص٤٥٦.

[٦]- اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم٤٠٣٥ المعقوده ٢٠ اغسطس١٩٩٩- راجع الوثيقة رقم S/RES/1260(1999).

[٧]- اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم ٤٠٧٦ المعقودة فى٣٠ نوفمبر١٩٩٩- راجع الوثيقة رقم S/RES/1279(1999).

أثناء عملية حفظ السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء النزاع المسلح، وضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته فى جداول أعمال لجان وهيئات حفظ السلام[١].

مما لاشك فيه أن استخدام قوات حفظ السلام فى حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة يعتبر من الملامح الحديثة فى إطار نظام الأمم المتحدة؛ فدورها بهذا الشأن يختلف كليةً عن دورها ووظيفتها التقليدية التى مارستها فى السابق؛ والذى يتمثل فى مراقبة وقف إطلاق النار أوالفصل بين القوات أومراقبة الهدنة، حيث باتت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً فى مناطق النزاعات المسلحة؛ خاصة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية.

ولم يقف دور مجلس الأمن فى حماية الطفل على إدماج حماية الطفل ضمن شواغل حفظ السلم والأمن الدوليين؛ بل تعدى هذا الإدماج إلى إدماج مسألة حماية الطفل فى اتفاقيات السلام؛ حيث دعى مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى الإهتمام بحماية الطفل وحقوقه من خلال مفاوضات السلام، وهو ما حرص الممثل الخاص المعنى بالأطفال والنزاع المسلح على تفعيله فى مفاوضات السلام واتفاقياته.

وتنفيذاً لدعوة مجلس الأمن إلى إدماج موضوع حماية الطفل ضمن اتفاقيات السلام؛ فقد أُبرم اتفاق الجمعة العظيمة فى ايرلندا الشمالية عام١٩٩٨[٢]؛ والذى يعتبر أول اتفاق سلام عمل على إدماج شواغل حماية الطفل ضمن بنوده ، وتلا ذلك اتفاق لومى للسلام عام ١٩٩٩[٣]، ثم اتفاق اروشا للسلام فى٢٨ اغسطس٢٠٠٠[٤]. وتلا ذلك اتفاق ليبيريا للسلام فى اغسطس

---

[١]- راجع مزيد من التفصيل بشأن صلاحيات مستشارى حماية الطفل فى تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح- الوثيقة رقم A/55/163 ، S/2000/712 - مرجع سابق- ص٢٨ومابعدها.

[٢]- هدف اتفاق الجمعة العظيمة أو اتفاق بلفاست إلى وضع حد للنزاع في صورة نهائية، وتحقيق التعايش السلمى بين طوائف إيرلندا الشمالية، وبينها وبين جمهورية إيرلندا. ولقد شكّل الاتفاق نهاية حقبة من حرب أهلية مذهبية امتدت لأكثر من ثلاثين عاماً بين الكاثوليك والبروتستانت؛ ويستند الاتفاق إلى بيان وقع عليه ألبرت رينولدز عن جمهورية أيرلندا ورئيس وزراء بريطانيا السابق جون ميجور فى عام ١٩٩٣ والذى ينص على حق شعوب إيرلندا الشمالية في تحديد مصيرها. راجع

Lucas Nacif- Brexit, the Good Friday Agreement and the Northern Ireland Act 1998- King, s Student Journal for Politics, Philosophy and Law- 2017- pp130-150.

[٣] - أطلق محاربو الجبهة الثورية المتحدة حرباً من شرق البلاد فى سيراليون بالقرب من الحدود مع ليبيريا للإطاحة بالحكومة. وبدعم من مجموعة المراقبين العسكريين للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حاول جيش سيراليون فى البداية أن يدافع عن الحكومة، ولكن في العام التالي قام الجيش نفسه بالإطاحة بها. وفى يونيه ١٩٩٨ أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة فى سيراليون لفترة أولية هى ستة أشهر. وسمى الأمين العام المبعوث الخاص أوكيلو ممثلاً خاصاً ورئيساً للبعثة. وراقبت البعثة تحت رئاسة فرانسيس أوكيلو، وبذلت جهوداً لنـزع سلاح المقاتلين وإعادة هيكلة قوات الأمن فى البلاد. وقامت أفرقة البعثة غير المسلحة تحت حماية مجموعة المراقبيين العسكريين بتوثيق تقارير عن الفظائع الجارية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين. وعقب هجوم المتمردين شرع الممثل الخاص أوكيلو بالتشاور مع دول غرب أفريقيا فى سلسلة من الجهود الدبلوماسية التى تستهدف إجراء الحوار مع المتمردين. وبدأت المفاوضات بين الحكومة والمتمردون فى مايو ١٩٩٩، وفى ٧ يوليو وقعت كل أطراف الصراع اتفاقاً فى لومي لإنهاء عمليات القتال وتشكيل حكومة للوحدة الوطنية. وطلبت أطراف الصراع أيضا دوراً موسعاً لبعثة الأمم المتحدة فى سيراليون، وفى٢٠أغسطس خوّل مجلس الأمن زيادة في عدد المراقبين العسكريين ليصل العدد إلى٢١٠. وفى٢٢أكتوبر١٩٩٩أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة فى سيراليون للتعاون مع الحكومة والأطراف الأخرى فى تنفيذ اتفاق لومي للسلام وللمساعدة على تنفيذ نزع السلاح والتسريح وخطة إعادة الإدماج. وفى٧فبراير٢٠٠٠ نفح المجلس ولاية البعثة. وكذلك فقد وسع حجمها وأعاد ذلك مرة أخرى فى١٩مايو٢٠٠٠ وفى ٣٠ مارس ٢٠٠١. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unamsil/index.html, and http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unamsil/background.html

ولمراجعة نص اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية راجع رسالة مؤرخة ١٢تموز/يولية ١٩٩٩وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو- الوثيقة رقم S/1999/777.

[٤] - تعد دولة بوروندي من أكثر الدول الأفريقية المُعجة بالصراعات، والحروب الأهلية بين أكبر جماعتين عرقيتين فيها هما الهوتو والتوتسي، وترجع هذه الصراعات إلى العديد من القضايا والمشكلات؛ التي كان من أبرزها النزاع على السلطة بين الأغلبية من الهوتو والأقلية من التوتسي، والتى على آثارها زادت حدة التوترات بين الجانبين، أعقبها صراع ثم نشوب حرب أهلية وعمليات إبادة جماعية راح ضحيتها مئات الآلاف من الطرفين. ومع توقيع اتفاق أروشا للسلام عام ٢٠٠٠ استطاعت بوروندي أن تتغلب بعض الشئ على صراعاتها، وتتجه نحو السلام، مع وضع دستور جديد، ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً فى عام ٢٠٠٥، وبدء اجراءات الإصلاح الاقتصادى والمالى، والإدارى. لمزيد من التفصيل بهذا الصدد راجع عملية الأمم المتحدة فى بوروندى على الرابط

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/onub/index.html

وراجع نص الاتفاق على الرابط

https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/BI_000828_Arusha%20Peace%20and%20Reconciliation%20Agreement%20for%20Burundi.pdf

٢٠٠٣[١]، هذا إلى جانب مفاوضات السلام فى كولومبيا[٢]والسودان[٣]؛ والتى كان فيها للممثل الخاص المعنى بالأطفال والنزاع المسلح واليونسيف دور مشهود فى الحرص على ادماج حماية

---

[١] - أودت الحرب الأهلية فى ليبريا بحياة حوالي ١٥٠ ٠٠٠ شخص - معظمهم من المدنيين - وأدت إلى انهيار كامل للقانون والنظام، كذلك أدت إلى تشريد الآلاف من الأشخاص داخلياً وعبر الحدود مما أسفر عن عدد من اللاجئين فى البلدان المجاورة وصل إلى حوالى ٨٥٠٠٠٠٠ لاجئ. وكان القتال قد بدأ فى أواخر ١٩٨٩، وبحلول وقت مبكر من ١٩٩٠ وقعت المئات من الوفيات بالفعل في مواجهات بين قوات الحكومة ومقاتلين زعموا عضويتهم في مجموعة معارضة اسمها الجبهة الوطنية لليبريا(NPFL)والتى كان يقودها مسؤول حكومى سابق هوالسيد/تشارلزتيلر.ومن بداية الصراع قامت منظمة دون إقليمية هى المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) بعدة مبادرات تستهدف تسوية سلمية. وأيدت الأمم المتحدة الإكواس فى جهودها لإنهاء الحرب الأهلية. وتضمنت هذه الجهود إقامة قوة مراقبة فى عام ١٩٩٠ تابعة للإكواس. وفرض مجلس الأمن فى ١٩٩٢حظراً على السلاح على ليبريا، وعين الأمين العام ممثلا خاصا للمساعدة فى المحادثات بين الإكواس والأطراف المتحاربة. وبعد أن تفاوضت الإكواس على اتفاق سلام فى كوتونو (بينن فى١٩٩٣)؛ أنشأ مجلس الأمن بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا (UNOMIL). وكانت مهمتها أن تدعم قوات المراقبة التابعة للإكواس فى تنفيذ اتفاق كوتونو للسلام - خاصة الامتثال للاتفاق والتنفيذ المحايد من كل الأطراف.

وجاءت الـ UNOMIL كأول بعثة حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تتم بالتعاون مع عملية حفظ سلام منشأة بالفعل من قبل منظمة أخرى. ولكن جهود بناء السلام UNOMIL قد تعرضت لعقبات خطيرة بسبب عدم قدرة الحكومة وزعماء أحزاب المعارضة على حل خلافاتهم بشأن موضوعات أساسية تخص الحكم. وفى٨ يوليو٢٠٠٣ بدأ القتال مرة أخرى بين قوات الحكومة والأجنحة المتحاربة المختلفة وتكثف مما هدد بكارثة إنسانية، الأمر الذى دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار (S/2003/695) وتعين ممثلاً خاصاً له فى ليبريا. وخُوِّل مهمة تنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة فى ليبريا ودعم الترتيبات الانتقالية الجديدة. ومنذ ذلك الوقت تطور الموقف فى ليبريا بشكل سريع؛ ففى ١ أغسطس ٢٠٠٣ اعتمد مجلس الأمن القرار١٤٩٧ (٢٠٠٣)، والذى خوّل إنشاء القوة المتعددة الجنسيات فى ليبريا وأعلن استعداده لأن ينشئ قوة استقرار للمتابعة تابعة للأمم المتحدة وتنشر في موعد لايتجاوز١أكتوبر٢٠٠٣. وفى ١٨ أغسطس ٢٠٠٣ وقعت الأطراف الليبرية اتفاق سلام شامل فى أكرا، وبمقتضى هذا الاتفاق طلبت الأطراف من الأمم المتحدة أن تنشر قوة فى ليبريا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لدعم الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا والمساعدة فى تنفيذ الاتفاق. وبدعم تال لمهمة الإكواس فى ليبريا تحسن الموقف الأمنى فى البلاد. لمزيد من التفصيل بشأن الحرب الأهلية فى ليبيريا راجع تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا ٢٦يونيو- ٥يولية ٢٠٠٣- الوثيقة رقم S/2003/688، وراجع رسالة مؤرخة٨يولية ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن- الوثيقة رقم S/2003/695، وكذا رسالته فى ٢٩يولية ٢٠٠٣- الوثيقة رقم S/2003/769، وراجع أيضاً التقريرالثانى للأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٠٨(٢٠٠٢)بشأن ليبريا- الوثيقة رقم 466 /S/2003، وراجع بيان صادرعن رئيس مجلس الأمن فى جلسة المجلس٤٨١٥ المعقودة فى ٢٧اغسطس٢٠٠٣ بشأن الحالة فى ليبريا- الوثيقة رقم /S/PRST 2003/14.وراجع كذلك تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن ليبريا- الوثيقة رقم S/2003/875. وراجع قرار مجلس الأمن ١٥٠٩(٢٠٠٣) بجلسته ٤٨٣٠ المعقوده فى ١٩سبتمبر٢٠٠٣- الوثيقة رقم S/RES/1509(2003). ولمزيد من التفصيل بشأن بعثة الأمم المتحدة فى ليبريا(اليونميل) أنظر الرابط؛

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmil/background.shtml

[٢] - بدأ النزاع الكولومبى فى منتصف الستينات أثناء الحرب الباردة، بين القوى اليسارية الشيوعية التى تتضمن القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني الكولومبى ضد الحكومة الكولومبية المعادية للشيوعية، وبدأت محادثات السلام بين أطراف النزاع فى ١٨اكتوبر٢٠١٢ فى أوسلو. وعقب توقيع "الاتفاق العام من أجل إنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم" في أغسطس ٢٠١٢، حققت المحادثات الجارية بين القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الثوري الشعبي وحكومة كولومبيا تقدماً مهماً فيما يتعلق بمسألتى التنمية الريفية والمشاركة السياسية. وعلى الرغم من أن مسألة الأطفال والنزاع المسلح لم تكن مدرجة فى جدول الأعمال، إلا أن كل من البند الثالث "إنهاء النزاع" والبند الخامس بشأن "الضحايا" شكلا فرصتين لأخذ الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في الاعتبار. وعلاوة على ذلك ففى سياق محادثات السلام؛ دعا نائب الرئيس الكولومبي على نحو محدد القوات المسلحة الثورية الكولومبية- الجيش الثوري الشعبي إلى احترام المعايير الإنسانية الدنيا، بطرق منها الإفراج عن الأطفال المرتبطين بها وإنهاء تجنيدهم واستخدامهم. راجع بهذا الصدد تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح(٢٠١٣)- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٦٧) ومجلس الأمن(السنة الثامنة والستون) - الوثيقة رقم S/2013/245, A/67/845- ص٥٥، وراجع أيضاً تقريره بشأن الأطفال والنزاع المسلح(٢٠١٤)- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٦٨)ومجلس الأمن(السنة التاسعة والستون)- الوثيقة رقم S/2014/339, A/68/878- ص٥٣. وراجع بيان الأمم المتحدة تحت عنوان(الأمين العام يرحب بالتقدم المحرز فى اتفاق السلام الكولومبى)- متوفر على الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2017/06/277492 وراجع أيضاً رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨يناير٢٠١٦موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة- الوثيقة رقم S/2016/53، وراجع قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٦١(٢٠١٦) بشأن كولومبيا؛ الذى اتخذه بجلسته رقم ٧٩٠٩ المعقودة فى ٢٥يناير٢٠١٦- الوثيقة رقم S/RES/2261(2016).

[٣] - اندلعت الحرب بين حكومة السودان وبين الجيش/ الحركة الشعبية لتحرير السودان؛(التى انتهت مؤخراً) فى العام ١٩٨٣؛ على إثر انهيار اتفاقية أديس أبابا التي وُقعت فى ١٩٧٢. ولقد أدى النزاع الذى دام ٢١ عاماً دفعت خلالها الأمة السودانية ثمناً باهظاً؛ إلى خراب أجزاء كبيرة فى أكبر قطر فى أفريقيا وحرمان البقية من الاستقرار والنمو والتنمية. وقد تجاوزت المشكلات طبيعةً وحجماً السودان إلى البلاد المجاورة له حيث أدى إلى انعدام الأمن فى المنطقة.

وعلى أثر ذلك بذلت أطراف خارجية عديدة محاولات كثيرة خلال سنوات الحرب الطويلة؛ بما في ذلك دول الجوار، والمانحون المعنيون والدول الأخرى، وطرفا النزاع؛ لوضع نهاية للنزاع، غير أن التعقيدات الضخمة للحرب وانعدام الإرادة السياسية حالت دون الوصول إلى حل مبكر. وفى عام ١٩٩٣ أصبح رؤوساء دول الهيئة الحكومية للتنمية (الإيقاد) طرفاً فى المبادرة الأخيرة التى سعت إلى جمع الطرفين، وكانت هذه بداية لعملية طويلة تكللت بتوقيع اتفاقية السلام الشامل(نيفاشا) فى التاسع من يناير٢٠٠٥. ومن جانبها فقد تابعت الأمم المتحدة تحت رعاية الإيقاد مبادرة السلام الإقليمية ودعمتها عن قرب من خلال الممثل الخاص للأمين العام، ومسئولون كبار آخرون الأمَمَ المتحدة فى اجتماعات قمة دول الإيقاد وأدارو مشاورات مع الحكومات والمنظمات الإقليمية دعماً لعملية السلام. وتدعيماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل فقد قرر مجلس الأمن فى قراره رقم ١٥٩٠ المؤرخ ٢٤ مارس ٢٠٠٥ أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة فى السودان (UNMIS)؛ حيث رأى المجلس أن الحالة فى السودان ما فتئت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. راجع قرار مجلس الأمن ١٥٧٤(٢٠٠٤)؛ بجلسته رقم ٥٠٨٢المعقودة فى١٩نوفمبر٢٠٠٤- الوثيقة رقم S/RES/1574(2004)، وراجع أيضاً تقرير

الطفل ضمن فعاليات المفاوضات وما نتج عنها من اتفاقات سلام. وفى السياق ذاته أصدر مجلس الأمن فى يولية ٢٠٠٧ القرار رقم ١٧٦٩[1]؛ المتضمن إنشاء بعثة حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقى فى دارفور، ويؤكد هذا القرار على ضرورة إدراج مسألة حماية الأطفال فى تنفيذ اتفاقات السلام فى دارفور،والاستمرارفى عمليتى الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وحمايتهم.

وبناء على ما تقدم نلاحظ من خلال ممارسة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أنها ساهمت أيما مساهمة فى حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة؛ ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة؛وإنما باتخاذ خطوات فاعلة تترجم هذه الحماية بصورة عملية؛ فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التى يجب أن يتمتع بها الأطفال فى النزاعات المسلحة، وبأن هذه الحماية لا تعنى فقط أطراف النزاع وإنما تعنى كافة أعضاء المجتمع الدولى؛ فضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال مسئولية جماعية عالمية واسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام فى العالم.

ولكن يأتى الواقع فى كثيرمن الأحيان على خلاف المأمول والمرجو؛ حيث تكشف ممارسات مجلس الأمن النقاب عن الإزدواجية فى المعاملة، حيث لا تنظرفى النزاعات التى تنشب داخل أراضى أحد الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن أويشارك فيها أوأحد حلفائه بالطريقة نفسها التى تتعامل بها مع النزاعات التى قد تنشب فى دول أخرى، ولايعنى ذلك إنكار أى دور لمجلس الأمن فى هذا الصدد وهو ما سبق وذكرناه تفصيلا؛ غير أن عمل مجلس الأمن لم يرقى بهذا الشأن إلى المستوى المطلوب باعتباره المسئول الأول عن صون السلم والأمن الدوليين؛ وبالتالى هو المسئول عن تجسيد المبادئ الإنسانية وحماية المدنيين وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذى أخفق فيه منذ استحواذ بعض الدول عليه، وإلا كيف نفسر فشله فى حماية أطفال أفغانستان والعراق وفلسطين وسوريا واليمن. كما أنه رغم القرارات الهامة التى اتخذها فى مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ إلا أنه أخفق فى وقف الاعتداءات على هذه الشريحة من البشرلأن عدم تنفيذ القرارات التى يتخذها فى هذا المجال جعلها تضل مثل النظريات.

وحقيقة الأمريمكننا القول بأن دخول الانشغالات الإنسانية إلى منظمة الأمم المتحدة وإسهامها فى تطوير القانون الدولى الإنسانى من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن خاصة لا يعفيها من دورها الحقيقى والأساسى المتمثل فى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة الأطفال؛ فقد كان يجب على هذه المنظمة أن تلعب هذا الدور فى مناسبات عديدة لكنها ضيعت هذه الفرص بفشلها فى تجنيب الحرب فى أفغانستان عام ٢٠٠١ وفشلها فى إيقاف الولايات المتحدة من غزو العراق فى٢٠٠٣ وكذلك فشلها فى إيقاف المجازر الإسرائيلية بلبنان فى صيف ٢٠٠٦؛ ناهيك عن فشلها فى منع العدوان المتجدد على الأطفال فى فلسطين، ويُضاف إلى ذلك فشلها فى حماية الأطفال فى النزاع السورى وكذا النزاع اليمنى.

المطلب الثانى

دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ بل أنشأت استناداً لأحكام الميثاق أجهزة فرعية تُعنى بحماية الأطفال،وتمارس دورها الإشرافى

الأمين العام عن السودان- الموثق ٣١يناير٢٠٠٥- الوثيقة رقم S/2005/57، وراجع تقرير الأمين العام عن السودان الموثق ١٢سبتمبر ٢٠٠٥- الوثيقة S/2005/579، وكذا تقريره الموثق٢١ديسمبر٢٠٠٥- الوثيقة رقم S/2005/821، وراجع بيان رئيس مجلس الأمن بالجلسة٥١٧٧ المعقودة ١٢مايو٢٠٠٥ فيما يتعلق بنظر المجلس فى البند المعنون(تقارير الأمين العام عن السودان)- الوثيقة رقم S/PRST/2005/18، وكذا بيانه بالجلسة ٥٣٤٢ المعقودة ٢١ديسمبر٢٠٠٥- الوثيقة رقم S/PRST/2005/67، وراجع أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن بالجلسة ٦٥٢١ المعقودة ٢١ابريل٢٠١١ فيما يتعلق بنظر المجلس فى البند المعنون(تقارير الأمين العام بشأن السودان)- الوثيقة رقم S/PRST/2011/8، وراجع كذلك تقرير الأمين العام عن السودان بتاريخ ١٢ابريل٢٠١١- الوثيقة رقم S/2011/239، وراجع تقرير خاص للأمين العام عن السودان بتاريخ ١٧مايو٢٠١١- الوثيقة رقم S/2011/314. وراجع مزيد من التفصيل بشأن بعثة الأمم المتحدة بالسودان(يونميس) على الرابط:http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmiss/

[1] - اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم ٥٧٢٧ المعقوده فى ٣١يوليه ٢٠٠٧- راجع الوثيقة رقم S/RES/1769(2007).

والرقابى فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة بالتنسيق مع الأجهزة الرئيسية،وفى هذا الصدد سوف نركزعلى دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، ودور لجنة حقو الطفل باعتبارهم من أهم الأجهزة المتعلقة بحماية الأطفال، وسنتطرق إليهم تباعاً وفقاً للتقسيم التالى:

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يعتبر برنامج عمل اليونيسيف لمناهضة النزاعات المسلحة أكبر دليل على التزام هذه الهيئة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ باعتبارها النصيرالأول لحقوق الطفل فى العالم[١]، ويتجلى دورها من خلال؛ تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ فتعمل اليونيسيف على نشرخدماتها فى عدة مجالات تتمثل فى:الصحة،وتوفيرونقل الإمدادات والخدمات اللوجستية للأطفال، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، هذا وتهدف اليونيسيف لحماية وصون حقوق الأطفال من خلال العمل الإنسانى الذى يتماشى مع المعاييرالدولية حسبما تنص عليه كل من اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى واتفاقيات حقوق الإنسان[٢]؛ فتسعى اليونيسيف أينما حلّت أزمة أو نزاع مسلح للوصول إلى العائلات والأطفال فى المناطق الأكثر تضرراً لمدّهم بموارد إنقاذ، كما تعمل على تنفيذ برنامج تسريح الأطفال المجندين واعادة إدماجهم فى مجتمعاتهم[٣].

كما تكافح اليونيسف من أجل تحسين السياسات والخدمات التى تحمى جميع الأطفال؛ لجعل العالم مكانا آمناً وشاملاً لنماء اللأطفال[٤]، فتتعاون اليونيسيف مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غيرالحكومية من أجل زيادة الوعى العام بالأطفال؛ فهى تعمل على إيجاد واقع يكون فيه للأطفال الأولوية؛ وخاصة فى السياسات الوطنية[٥]، وفى هذا السياق تؤدى اللجان الوطنية لليونيسيف دوراً حيوياً فى زيادة الوعى العام ودعم عمل اليونيسيف من أجل تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة فى البلدان النامية، وإقناع رؤساء الدول والحكام بإعطاء الأولوية للأطفال فى سياستهم[٦].

وتساهم اليونيسيف فى حماية الأطفال عن طريق دفع الهيئات الدولية لوضع اتفاقات مشتركة الهدف منها حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ويتجسد هذا من خلال إطلاقها لمبادئ كيب تاون لمنع تجنيد الأطفال والمعتمدة فى عام١٩٩٧، و(التزامات باريس) لحماية الأطفال المجندين أوالمستخدمين بصورة غيرمشروعة من جانب قوات أوجماعات مسلحة،و(مبادئ باريس لعام٢٠٠٧)[٧]؛ وهى كما سبق وأشرنا قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أوالجماعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك تقوم اليونيسيف بإجراء دراسات وتقارير؛ توضح التقدم المحرز والمشكلات القائمة فى مجال حقوق الطفل؛ بهدف نشرالمعارف

---

[١] - راجع الموقع الرسمى لليونيسيف https://www.unicef.org/ar

[٢]- راجع عمل اليونيسيف ونهج اليونيسيف فى العمل الإنسانى؛ اليونيسيف فى حالات الطوارئ، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/arabic/emerg/25419_69098.html, and the link https://www.unicef.org/ar. And see Humanitarian Action for Children, on the link https://www.unicef.org/appeals/

[٣]- للإطلاع على أخر المستجدات فى استجابة اليونيسف للاحتياجات الملحة للأطفال المتأثرين بالأزمات والنزاع راجع وضع الأطفال فى حالة الطوارئ على الرابط:
https://blogs.unicef.org/ar/blog/category/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b7%d9%81%d8%a7%d9%84-%d9%81%d9%8a-%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%88%d8%a7%d8%b1%d8%a6/

[4] - See UNICEF Social Inclusion, Policy and Budgeting(Child poverty and social protection), on the link: https://www.unicef.org/socialpolicy/index_childpoverty.html

[٥]- راجع أ/حنان محمد أسعد طه - حماية الأطفال فى الحروب الأهلية وفقاً للمواثيق الدولية(بين النظرية والتطبيق) - رسالة ماجستير- جامعة عمان العربية – ٢٠١٥- الأردن- ص٧٨.

[٦]- راجع مزيد من التفصيل بشأن دول اللجان الوطنية التابعة لليونيسيف على الرابط:
https://www.unicef.org/ar/%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D9%86%D8%B9%D9%85%D9%84#%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%

[٧]- لمزيد من التفصيل بشأن مبادرات ووثائق اليونيسيف المعنية بحماية الأطفال راجع Child Protection in Humanitarian Action، متوفر على الرابط:
http://www.unicefinemergencies.com/downloads/eresource/Child_Protection.html

وتعزيز فهم حقوق الطفل[١]؛ حيث أشارت إلى أن تنامى النزاعات ترتب عنه التجنيد الإجبارى للأطفال من قبل القوات المسلحة، كما أشارت إلى أن عدد الأطفال المتضررين من النزاعات بلغ ١٥مليون طفل فى كل من جمهورية إفريقيا الوسطى والعراق وجنوب السودان وفلسطين وسوريا[٢].

وبموجب ما سبق يمكننا القول بأن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دوراً بارزاً فى مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ يتجسد أساساً فى تقديم المساعدات الإنسانية بكافة صورها للأطفال خلال النزاعات المسلحة، هذا بالإضافة إلى سعيها للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال؛ من خلال العمل على إطلاق سراحهم واعادة إدماجهم فى مجتمعاتهم[٣].

الفرع الثانى
دور لجنة حقوق الطفل فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لم تتجاهل اتفاقية حقوق الطفل مسألة ضمان احترام الالتزامات الدولية التى تعهدت بها الدول الأطراف، ومن أجل ذلك أُنشأت لجنة حقوق الطفل[٤]، وهى آلية رقابية على حماية حقوق هذه الفئة؛حيث تقوم بمتابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الاتفاقية المتعلقين بإشراك الأطفال فى النزاعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال فى المواد الإباحية لعام٢٠٠٠، وذلك من خلال تلقى اللجنة تقارير منتظمة من الأطراف فى الاتفاقية عن كيفية إعمال الحقوق؛ حيث يجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات.

ومن جانبها تقوم اللجنة المعنية بدراسة وفحص كل تقرير وتوافى الدولة الطرف ببواعث قلقها وتقدم ما تراه مناسباً من المقترحات، وتوصياتها فى شكل (ملاحظات ختامية)، وتقوم اللجنة أيضاً باستعراض التقاريرالأولية التى يجب أن تقدمها الدول التى انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية[٥]. ووفقاً للمادة ١٨من النظام الداخلى للجنة تقوم اللجنة أيضاً بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان؛ المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية؛ بهدف تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقرير، وتقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات العامة فى تقاريرها للجمعية العامة. وبالإضافة للتعليقات العامة تقوم اللجنة وفقا للمادة ٧٥من نظامها الداخلى بتنظيم يوم لإجراء مناقشة عامة حول مادة محددة من الاتفاقية، أوموضوع يمس حقوق الطفل.

وترى الباحثة أن دور اللجنة يبقى دون المستوى المطلوب مادام أنه يقتصر على الدراسة والنظر في الأمورالمتعلقة بحقوق الطفل وتقديم تقارير بذلك دون أن يكون للجنة الحق فى التحقيق فى الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها عن انتهاكات حقوق الطفل. كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية أوعند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

---

[١]- تمزج اليونيسف بين الخبرة والأدلة التى يتم جمعها بعناية خلال العمل الميدانى؛ والتحاليل لإنشاء برامج وإطلاق حملات ومبادرات أينما ظهرت الحاجة إليها؛ وهو ما يجعل تقاريرها أكثر مصداقية. للإطلاع على تقارير اليونيسيف راجع الرابط:
https://www.unicef.org/ar/%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1

[٢]- راجع مزيد من التفصيل بشأن تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (جنوب السودان، سوريا، العراق واليمن) على الرابط:
https://www.unicef.org/media/media_pr_childsoldiers.html

[٣]- د/يوسف معلم- الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى حماية الطفل- أعمال المؤتمر الدولى السادس: الحماية الدولية للطفل- طرابلس: ٢٠: ٢٠١٤/١١/٢٢- مركز جيل البحث العلمى- ص٩٦: ١٠٦.

[٤]- تستند هذه الآلية إلى نص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛ والتى أكدت على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فى الاتفاقية.

[٥]- المادة ١/٨ من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة.

وتفادياً لهذه الفجوة فى الحماية الإنسانية لحقوق الطفل فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ٢٠١١ بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات (OPIC)[١]؛ يسمح للأطفال ضحايا الانتهاكات منها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة[٢]؛ برفع الشكوى وتقديم البلاغات إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان والى لجنة حقوق الطفل. ويعتبر البروتوكول بمثابة صك إجرائى لا يضيف حقوق أو التزامات جديدة أو يوسع نطاق أخرى موجودة بالفعل غير تلك التى قبلت بها الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل أو بروتوكوليها الاختياريين.

ويتجلى دور لجنة حقوق الطفل بعد نفاذ هذا البروتوكول فى تلقى الشكوى، والبحث حول مدى مطابقة الانتهاك محل التبليغ مع موضوع اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الاختيارية، وعلى ضوءها تقوم اللجنة باتخاذ ما يلزم لضمان حماية الطفل؛ فللجنة أن تتخذ تدابير مؤقتة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال وحمايتهم خاصة خلال النزاعات المسلحة، أو فرض تدابير حمائية للشخص الذى تقدم بالبلاغ، كما يمكنها إصدار توصيات فى هذا الشأن للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة فى حال تأكدها من أنها انتهكت حقوق الطفل وخالفت الصكوك الدولية التى تحميه[٣].

وإذا تلقت لجنة حقوق الطفل معلومات موثوقاً بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية، أو فى البروتوكوليين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية؛ تدعواللجنة الدولة الطرف إلى التعاون فى فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير. ويجوز للجنة مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها أن تعين عضواً أوأكثرمن أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقريرعاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحرى زيارة إقليم الدولة الطرف عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف[٤].

وترى الباحثة أن لهذا البروتوكول أهمية كبيرة؛ حيث يعزز منظومة حقوق الطفل الدولية، ويسهم فى صون وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، كما أنه يزيد من نشاط لجنة حقوق الطفل؛ ويرسخ دورها الرقابى فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، كما أنه يتيح للأطفال المعرضين للانتهاكات خلال النزاعات برفع تبليغاتهم إلى لجنة حقوق الطفل؛ لتتدخل هذه الأخيرة وتتخذ إجراءات حددها هذا البروتوكول.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:-

تم إنشائها استجابة للتوصية الصادرة عن الأمم المتحدة ولقرارالمجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥لسنة ١٩٤٦[٥]. ولايكون حضوردور انعقاد اللجنة قاصراً على الأعضاء كما لايقتصرعلى الدول؛ حيث يمكن للدولة غيرالعضو أوحركات التحريرحضورمثل الاجتماعات بصفتها مراقب دولى، ويتجلى دوراللجنة فى:(بذل الجهد من أجل توفيرالحماية الكافية للأوليات. إعداد الإعلانات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالحريات المدنية وأوضاع المرأة والطفل وما يتعلق بها من أعمال. كما تختص اللجنة بفحص الشكاوى الواردة إليها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها خصوصاً عند عجز قواعد الإنصاف العادية والتعويض المناسب وغيرها من القواعد العادلة عن منع انتهاكات حقوق الطفل خصوصاً فى زمن النزاعات المسلحة عملاً بقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ذات الصلة ومنها القرار رقم ١٥٠٣ لعام١٩٧٠[٦] بالاشتراك مع اللجنة

---

[١]- فُتح باب التوقيع على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات فى ٢٨ فبراير٢٠١٢.

[٢]- راجع نص المادة ٥ من البروتوكول.

[٣]- راجع أ/نادية عمرانى - الدور الجديد للجنة حقوق الطفل فى حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكل الاختيارى الثالث- أعمال المؤتمر الدولى الثالث: الحماية الدولية للطفل - طرابلس ٢٠: ٢٠١٤/١١/٢٢- مركز جيل البحث العلمى - ص١٠٩: ١١٦.

[٤]- المادة ١٣ من البروتوكول الاختيارى الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

[5]- See 5 (III). Economic reconstruction of devastated areas. Resolution of 3October 1946(document E/211/Rev.1)- p8. In Corrigendum to Resolutions Adopted by the Economic and Social Council during its Third Session from 11 September to 10 December 1946(Doc E/245/Rev.1).

[6]- Resolution 1503(XLVIII). Procedure for dealing with Communications relating to violations og human rights and fundamental freedoms- 1693rd plenary meeting 27may 1970. In Economic and

الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأوليات. هذا بالإضافة إلى إجراء التحقيقات الواسعة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص فى كثير من مناطق التوتر فى العالم وخاصة مناطق التوتر والصراعات العرقية فى المناطق المحتلة وكثير من دول القارة الإفريقية[١].

وتنفيذاً لهذا قامت اللجنة بعدة مجهودات فى هذا الصدد منها التأكيد على ضرورة الإهتمام بالطفل وبما يتخذ من تدابير خاصة به وإعتبار ذلك عملاً رئيسياً، حث جميع الدول وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية على دمج حقوق الطفل ضمن الأنشطة التى تقوم بها وخاصة زمن النزاعات المسلحة؛ والتأكيد على دور الجمعية العامة ودور مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأطفال والعناية بهم وخاصة زمن النزاعات المسلحة، حث جميع الدول والأطراف فى النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولى الإنسانى وخاصة القواعد التى تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ والبروتوكوليين الإضافيين لعام١٩٧٧. كما توصى اللجنة دوماً بضرورة حصر النزاعات المسلحة وفرض عقوبات على سياسة التسلح مع رصد تأثير ما يُفرض بهذا الشأن من عقوبات على الأطفال. وإلى جانب ذلك تسعى اللجنة على تكريس التعاون بين الدول فيما بينها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وذلك لضمان حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع وحثهم على ذلك[٢].

وختاماً يمكننا القول بأن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى؛ بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يتَّرجم هذه الحماية بصورة عملية؛ فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التى يجب أن يتمتع بها الطفل فى النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تُعنى فقط تلك الدول المتورطة فى هذه النزاعات، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال فى السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام فى العالم.

المطلب الثالث

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها فى حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

تتمثل المهمة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمرفى توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، حيث يُطلَب إليها الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولى الإنسانى الواجب التطبيق فى النزاعات المسلحة[٣]، والعلم بأى شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون، والسعى فى جميع الأوقات؛ باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنسانى؛ خاصة فى حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وحالات الصراع الداخلى إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة[٤].

وللجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لما لها من اتصال دائم بالضحايا وبأطراف النزاع[٥]؛ حيث تسعى اللجنة الدولية من خلال عملياتها لوقاية ضحايا النزاعات من الأخطار والمعاناة والإساءات التى قد يتعرضون لها وتقديم الدعم لهم.

Social Council, Official Records Resumed Forty-Eighth Session 11- 28 may 1970- Resolutions Supplement No.1A- p8.

[١]- راجع د/رجب عبدالمنعم متولى- الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة : دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق - ص٤٤١.

[٢]- راجع د/رجب عبدالمنعم متولى - المرجع السابق - ص٤٤٤.

[٣]- راجع دانيال مونيوز، روجاس وجان، وجاك فريزار- مصادر السلوك فى الحرب؛ فهم إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى والحيلولة دون وقوعها- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الأولى نوفمبر٢٠١٠- ص١١.

[٤]- د/تونى بفنر- آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى وحماية ومساعدة ضحايا الحرب- مرجع سابق- ص٥٢.

[٥]- راجع فى هذا الصدد روئ حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر د/كريستالينا جورجييفا؛ المفوضة الأوروبية لشؤون التعاون الدولي والمساعدة الإنسانية والاستجابة للواجب الإنساني أثناء الأزمات- منظمة لاغنى عنها- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر-

ونظراً لأن عملياتها تستهدف مواطن ضعف الضحايا واحتياجاتهم؛ فإنها تختلف بالتالى تبعاً للظروف[١]، وتُغطى مجموعة واسعة من الأنشطة تتراوح بين نشرالقواعد والمبادئ الإنسانية والمساعدات الطبية والغذائية والمادية. وتترابط هذه الأنشطة على نحو وثيق، ويمكن أن يُنظر إليها بوصفها كلاً لا يتجزأ؛ فالحماية والمساعدة يرتبطان ارتباطاً لا تنفصم عراه فى النزاعات المسلحة؛ حيث تتواجد اللجنة الدولية وجوداً نشطاً بالقرب من الأشخاص المتضررين جراء النزاع، وتتضمن أنشطة المساعدة فى الغالب بُعداً يتصل بالحماية والعكس صحيح؛ حيث ينبغى فى أكثر الأحيان إستكمال أنشطة الحماية بأنشطة المساعدة[٢]. بيد أنه يعتمد مدى تحقيق اللجنة لأهدافها بوضوح على علاقة الثقة بينها وبين السلطات المعنية.

وعلى الرغم من أن اللجنة تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة حسب احتياجاتهم دون أى تمييز فإنها تُولى اهتماماً خاصاً لقضايا الأطفال لأن احتياجاتهم تختلف جوهرياً عن تلك الخاصة بفئات الضحايا الآخرين، فهؤلاء الأطفال غالباً ما يكونوا شهود عيان لا حول لهم ولاقوة لما يتعرض له ذويهم من فظاعة إن لم يتعرضوا هم أنفسهم للقتل أو التشويه أو التجنيد الجبرى أو التعذيب أوالاعتقال أوالسجن أوالفصل عن عائلاتهم وما إلى ذلك من أصناف المساس بحقوقهم. ولذلك فإن اللجنة تُولى لهم اهتمام خاص؛ فهى تؤدى عملها المتعلق بحمايتهم قبل اندلاع النزاع المسلح وبعده بالإضافة إلى ما تطلع به أثناء الحرب[٣]؛ ولهذا تتعدد أنشطتها من أجل تعزيز احترام القواعد التى تحمى الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومن ذلك؛

ما توفره اللجنة من حماية للأطفال أثناء النزاع المسلح؛ حيث تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تجنيب الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر والآلام التى قد يتعرضون لها؛ فتعمل اللجنة جاهدةً لضمان تطابق الأسلحة المستخدمة مع أحكام القانون الدولى الإنسانى القائمة، وبالتالى تتمحور أنشطتها حول حمايتهم ومد يد العون لهم وهذا استناداً لنص المادة ٤ من النظام الأساسى للجنة الدولية للصليب الأحمر[٤]؛ والتى نصت على" نشرالمبادئ الإنسانية والعمل على تطبيق ما جاء فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومواصلة العمل الإنسانى خلال النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية.."، وعلى ضوء هذه المادة يتجلى دوراللجنة الدولية للصليب الأحمرفى تقديم المساعدات المادية القائمة على مبدأ عدم التحيز مراعيةً أولوية الحالات الأكثر تضرراً؛ حيث تقدم مواد الإغاثة الأغذية والمياه وغير ذلك للأطفال المحرومين من هذه المواد الأساسية.

وعندما تتدهور الأوضاع إلى حد إنهيار هياكل الدولة وتتعطل الأجهزة والمرافق التعليمية والصحية وتُعلق من كلا طرفى النزاع أثناء النزاع المسلح؛ تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ فتتولى تعزيز حق الأطفال فى التعليم، وتقدم المزيد من الإعانة المشتملة على الإمدادات الغذائية ومياة الشرب، وتوفر المرافق الصحية الملائمة، ومع تقلب الأوضاع وتدهور الخدمات الصحية أثناء النزاع المسلح تقوم اللجنة الدولية بأنشطة الطوارئ للمساعدة على تدارك اختلال التوازن الناجم عن هذه النزاعات؛ فتقوم الفرق الطبية التابعة لها بتنظيم حملات للتلقيح ؛ كما تقدم

المجلد ٩٤- العدد ٨٨٨، شتاء ٢٠١٢، وفى ذات العدد راجع أيضاً د/بان كى مون؛ الأمين العام للأمم المتحدة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنسانى المتغير.

[١]- د/كلوديا ماكغولدريك- مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩٣- العدد٨٨٤- ديسمبر ٢٠١١- ص٢٤.

[٢]- لمزيد من التفصيل بشأن سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساعدة راجع

Jakob Kellenberger-Speaking out or remaining silent in humanitarian work- IRRC- Vol 86, No 855, September 2004- pp593: 609.

بالإضافة إلى سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحماية فى؛

ICRC Protection policy Institutional Policy, Reports and Documents - IRRC - Vol 90, No 871, September 2008 - pp751: 775.

[٣]- راجع بهذا الصدد مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان(الأطفال والحرب)؛ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١- متوفر على الرابط https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krczx.htm

[٤]- اعتمدته الجمعية فى جلستها بتاريخ ١٨ديسمبر٢٠١٤ ودخل حيز النفاذ فى١ أبريل ٢٠١٥؛ راجع النظام الأساسى للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross

الدعم للأجهزة المحلية التى تعتنى بالأطفال خاصة فى المناطق القريبة من مناطق النزاع أو البعيدة عن المراكزالطبية[١]، وفى إطار تعزيزها للرعاية الصحية خلال النزاعات المسلحة تعمل اللجنة على إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى، كما تعمل على تزويد مناطق النزاع بالعتاد الطبى والإسعافات الأولية والأدوية والأجهزة الطبية وسيارات الإسعاف وهذا بهدف تقديم الرعاية الصحية للأطفال خلال النزاع المسلح.

بالإضافة إلى ذلك تلعب اللجنة دوراً مفصلياً فى إجلاء الأطفال من مناطق النزاع المسلح، وحماية وحدة العائلة وجمع الأطفال مع أهاليهم خلال النزاع المسلح؛ حيث تقوم اللجنة الدولية بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن أهاليهم عن طريق تسجيل هوية كل واحد منهم وجمع معلومات عن الآباء والأمهات المختفين، ثم تتولى جمع شملهم مع أفراد عائلاتهم[٢].

وإلى جانب ما سبق تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدةً على تتبع أحوال الأطفال رهن الاحتجاز أثناء النزاع المسلح؛ باعتبار أن ذلك من بين الآثار المترتبة عن هذه النزاعات ويتجلى ذلك فى مراقبة أماكن تواجد الأطفال؛ وذلك بزيارة أماكن احتجاز الأطفال وتفقد المبانى والمرافق، والتأكد من ظروف أسرهم من حيث "الغذاء والتعليم والعلاج"، كما تعمل اللجنة على تنبيه السلطات الحاجزة بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام ضد من ثبتت إدانتهم. هذا إلى جانب تحسين ظروف الاحتجازمن خلال الفصل بين الكباروالأطفال فى المعتقلات والفصل بين الذكور والإناث، وضم الأطفال إلى أسرهم فى حال اعتقال أفراد الأسرة، والسعى لإطلاق سراحهم، كما تسعى اللجنة للتعرف على الأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود مقاتلين وهذا بالبحث عن الأسباب المرجحة لانضمامهم، كما تحمي حقوق الطفل الجندى المشارك فى الأعمال العدائية حيث تعمل على إعادته لبلده مع أخذ ضمان كافى من بلاده بعدم عودته مجدداً للقتال أو المشاركة فى النزاعات المسلحة مستقبلاً. هذا بالإضافة إلى مشاركتها الفعالة فى البرامج الهادفة لمساعدة الأطفال على العودة للحياة الطبيعية وتسهيل اندماجهم فى مجتمعاتهم لمحو آثار النزاعات المسلحة[٣].

وعليه فإن لممارسات اللجنة طابعاً إنسانياً محضاً يتجلى فى صورتان: صورة معنوية تتمثل فى توفيرالرعاية التامة للأطفال أثناء النزاع المسلح،أما الصورة الثانية فتتمثل فى تقديم المعونات المادية لهؤلاء والتى تُخفف قدرالإمكان من جراحهم. ويتمثل الهدف الأساسى الذى ترمى إليه اللجنة الدولية من خلال هذه العمليات التى تضطلع بها أثناء النزاع المسلح فى حماية أرواح الأطفال وصحتهم وتخفيف محنتهم والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر بسبب تداعيات النزاع[٤].

ومما سبق يمكننا القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من أهم الآليات الدولية الإنسانية التى تحمى الأطفال خلال النزاعات، بل أنها ومنذ إنشائها تلعب دوراً هاماً فى تقديم المساعدات للأطفال خلال النزاعات[٥]؛ فلا يمكن إنكار دورها الإنسانى الرائد، أما عن الدور الرقابى للجنة؛ فنجد ان هذه الأخيرة وبالرغم من نص المادة ٤(ج) من النظام الأساسى للجنة على إحاطة اللجنة علماً بالشكاوى المبنية على إدعاءات بإنتهاك القانون الدولى الإنسانى، وعلى

---

[١] - راجع د/نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق - ص٤٤٠.

[٢] - راجع المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٧٧.

[٣] - راجع بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان (جمهورية الكونغو الديمقراطية: جمع شمل ١٥٢ طفلاً من الأطفال المجنَّدين بأقاربهم بعد تسريحهم) – بتاريخ ٩يناير٢٠١٥- متوفر على الرابط؛ https://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families#.VMERJNLF_08

[٤] - راجع صفوان عبدالحميد الدلاهمة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها بالمنازعات المسلحة - رسالة ماجستير- جامعة الجرش الأردن - ٢٠١٣- ص٧١. وراجع أيضاً أ/لامية أوبوزيد - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تعزيز العمل الإنسانى - مجلة جيل حقوق الإنسان - العدد ٣ : أغسطس ٢٠١٤- مركز جيل البحث العلمى – الجزائر- ص١١٩ومابعدها، وراجع كذلك د/راضية دريوش - آليات حماية الأطفال فى القانون الدولى الإنسانى: دور كل من صندوق الأمم المتحدة اليونسيف واللجنة الدولية لصليب الأحمر نموذجاً - مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية- العدد ١١ - الجزائر- ٢٠١٧- ص٣٠٢ومابعدها.

[٥] - راجع الكلمة الافتتاحية لرئيس اللجنة الدولية فى الاجتماعات الدستورية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ٢٠١٧؛ مقال بتاريخ ٦نوفمبر٢٠١٧ متوفر على الرابط؛ https://www.icrc.org/ar/document/my-message-movement-its-time-awaken-giant

الرغم من أنها المنظمة الوحيدة التى لها مركز مراقب بالجمعية العامة؛ إلا أنها امتنعت عن الدور الرقابى؛ نظراً للمبادئ التى تسيرعليها ونعنى بها الحيادية والسرية، وهذا ما أكسبها ثقة لدى أطراف النزاع فى السماح لها بالدخول لمناطق النزاع؛ مكتفية حال حدوث انتهاكات بالقيام بالحوارمع الأطراف المعنية؛ حيث تقوم بتوجيه إخطارات مباشرة غالباً ما تكون سرية؛ تسترعى بواسطتها انتباه أطراف النزاع إلى أى مخالفة للقانون الدولى الإنسانى،كما يمكنها استخدام وسيلة نشر التقاريرعن حالة تطبيق القانون الدولى الإنسانى؛ كآلية للرقابة والضغط على الطرف الذى أخل بالتزاماته الدولية؛ حيث أن هذه الوسيلة فعالة في ممارسة الرقابة على القانون الدولي الإنسانى خلال النزاعات المسلحة وبموجب ذلك فإن دور اللجنة يغلب عليه الطابع الإشرافى؛ حيث تُذكرالأطراف بواجباتهم وبضرورة حماية الأطفال خلال فترة النزاع المسلح.

أما بعد النزاع ووضع الحرب أوزارها نجد أن الوضع يشكل واقعاً مأساوياً بالنسبة للأطفال فى البلد المعنى؛ حيث يصبح الأطفال فريسة سهلة لفترة طويلة بعد إنتهاء النزاع، نظراً لتفشى الفقر وانعدام الأمن؛ والذان يمثلان تحديات يومية ويخلقان وضعاً مثالياً لتفشى الجريمة المنظمة وعنف الشوارع، وهو ما يشكل بيئة خصبة لجذب القصرغير المصحوبين بأهلهم إلى هذه العوالم الجانبية، وفى هذا الصدد نجد اللجنة الدولية الصليب الأحمر تقوم بتنظيم برامج عديدة من أجل مساعدة الأطفال على العودة إلى حياة طبيعية من خلال تأمين عودتهم إلى المدارس مثلاً بتوفير المستلزمات المدرسية والطعام، كما أنها فى بعض الأحيان تعيد تأهيل المدارس[١].

وبالإضافة إلى ما سبق تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً فى سد الثغرات القانونية بقانون جنيف المتعلقة بحماية الأطفال ابان النزاعات المسلحة من خلال مشروع المقترحات، من منطلق خبرتها الطويلة فى مجال صياغة القانون الدولى الإنسانى وتعزيزه؛ فقد ساهمت اللجنة الدولية مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فى عام١٩٩٥فى انجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة[٢]، كما اشتركت اللجنة بدورفعال فى المفاوضات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وكان لها دور فعال فى إعداد وصياغة مسودة البروتوكول الاختيارى لحقوق الطفل لعام ٢٠٠٠[٣].

المطلب الرابع
الدولة الحامية ودورها فى حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

لما كان القانون الدولى الإنسانى يهدف أولاً وقبل كل شئ إلى ضمان حقوق الأفراد المدنيين فى النزاع المسلح فى مواجهة طرف النزاع، ولما كان الطرف المتحارب غالباً ما ينزع إلى انتهاك هذه الحقوق والعدوان عليها، فإن الأمر يقتضى وجود نظام للرقابة والإشراف على مدى التزام الأطراف المتحاربة بالقيود والحدود التى فرضها عليهم القانون الدولى الإنسانى، ومن أجل ذلك أُبتكر نظام الدولة الحامية[٤].

وتُعتبردول حامية: الدولة التى تتولى رعاية مصالح دولة محاربة ومصالح رعاياها لدى دولة محاربة أخرى[٥]. وللدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب اتفاقيات جنيف[٦]؛ فيكون

---

[١]- راجع عليوة سليم – حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية- مرجع سابق- ص١٦٢.

[٢]- ألزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في عدد من القرارات بالعمل على تعزيز حقوق الأطفال. وفي عام ١٩٩٣ اعتمد مجلس المندوبين القرار رقم ٤ بشأن الأطفال الجنود والذي يطالب اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالتعاون مع معهد هنري دونان، بصياغة وتنفيذ خطة عمل للحركة ترمي إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير ملموسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال وحمايتهم. راجع خطة عمل بشأن الأطفال فى النزاعات المسلحة- اعتمدها مجلس المندوبين بجنيف ١٩٩٥- تقرير ١٩٩٥/١٢/٢- متوفره على الرابط؛ http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

[٣] - راجع نصيرة بن تركية- المركز القانونى للأطفال فى النزاعات المسلحة- مرجع سابق- ص١٠٧.

[٤]- د/مصطفى كامل الأمام شحاته- الإحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية- مرجع سابق- ص١٧٠.

[٥]- د/عامرالزمالى- آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٢٦٠.

[٦]- راجع المادتان(٨، ١٠) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادتان(٩، ١١)من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (٥) من البروتوكول الإضافى الأول.

دورها ذا شقين؛ حيث يمكنها القيام بعمليات للإغاثة والحماية لمساعدة الضحايا، ويمكنها فى الوقت نفسه الإشراف على امتثال الأطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية[١]. ولم يُستخدَم نظام الدولة الحامية إلا نادراً منذ الحرب العالمية الثانية، وتتضاءل فرص استخدامه فى المستقبل نظراً للدور السياسي الحساس الذى يتعين على الدولة القيام به للاضطلاع بمسؤولياتها بصفتها دولة حامية[٢].

وتتمتع الدولة الحامية ببعض الحقوق التى تسهل لها مهمة الإشراف على تنفيذ مهامها فى الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولى الإنسانى، وهذه الحقوق ترتبط أساساً بمبدأ حسن النية الواجب توافره فى كافة الأطراف المعنية. ويظهر دورالدولة الحامية الرقابى على تنفيذ أحكام القانون الدولى الإنسانى من خلال ممثليها ومندوبيها الذين يرخص لهم الذهاب إلى جميع الأماكن التى يمكن أن يوجد بها أشخاص محميين. وتتعاون الدولة الحامية فى تسوية الخلافات بين طرفى النزاع؛ بشأن تطبيق أوتفسيرأحكام اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى لمصلحة ذلك، وفى سبيل ذلك يتعين عليها أن تعمل لإجتماع ممثليها مع ممثلى أطراف النزاع، وذلك بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع فى هذه الحالة تنفيذ المقترحات التى تقدم لها لهذا الغرض[٣].

وللدولة الحامية وفقاً لأحكام القانون الدولى الإنسانى دوربارزفى حالة الاحتلال الحربى؛ فوفقاً للمادة ٣٠من اتفاقية جنيف الرابعة تعمل الدولة الحامية على تلقى الشكاوى ودراسة الطلبات التى يتقدم بها الأشخاص المحميين، وتمنح الدولة الحامية حميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات.وللدولة الحامية أيضاً أن تتحقق من حالة الأغذية والأدوية فى الأراضى المحتلة؛ فى أى وقت وبدون أى عوائق؛ إلا إذا فُرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية[٤].

وإلى جانب ما سبق تعمل الدولة الحامية جاهدةً على تتبع أحوال الأطفال رهن الاحتجاز أثناء النزاع المسلح وذلك من خلال زيارة جميع الأماكن التى يتواجد بها أسرى الحروب والنزاعات ومن ضمنهم الأطفال الأسرى، وعلى الأخص زيارة أماكن اعتقالهم واحتجازهم كما يمكن لممثليها دخول جميع المرافق التى يستعملها الأطفال الأسرى، وأن يتحدثوا معهم دون رقيب. كما تقوم الدولة الحامية بمراقبة الإجراءات القضائية للدولة الحاجزة ضد الأطفال الأسرى المتهمين بجرائم عادية أو دولية؛ وذلك بمجرد إخطارها، وتعمل على تعيين محام للطفل الأسير المتهم إذا لم يختر محامياً، ويحق لممثلى الدولة الحامية الحق فى حضور المحاكمة؛ إلا إذا كانت الجلسة سرية عندها يجب تبليغها بالحكم فى شكل إخطار موجز. كما تتولى الدولة الحامية مهمة الإشراف على مناطق الأمان ومناطق الاستشفاء خلال النزاعات المسلحة بهدف حماية هذه الفئات الضعيفة؛ ولاسيما فئة الأطفال دون سن١٥سنة وأمهات الأطفال ما دون سن السابعة، كما تعمل على تسهيل الظروف للأطراف المتنازعة بهدف خلق وسائل حماية لمثل هذه المناطق.

وترى الباحثة أنه على الرغم من أهمية اللجوء إلى نظام الدولة الحامية كآلية دولية للرقابة على تنفيذ القانون الدولى الإنسانى بشكل عام ومساعدة الضحايا لاسيما الأطفال بشكل خاص؛ فإن الواقع العملى يكشف كثيرمن الموانع التى تحول دون تطبيقه وهوما يقلل أهمية تجسيده عملياً، ولعل اللجوء اليه فى حالات محدودة جداً من النزاعات المسلحة فى العالم خيردليل على ذلك[٥]، فالدول المحايدة التى ليست أطرافاً فى النزاع للأسف غالباً ما تحاول عدم التورط فى النزاع بأى شكل من الأشكال لإرتباط مصالحها بمصالح هذا الطرف أوذاك رغم ما يوجد من ضحايا ومآسى يأن لها الضميرالإنسانى، كما أن كثيرمن الدول المحايدة تحبذ عدم القيام بمهام

---

[١] - لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع د/سعيد سالم جويلى- تنفيذ القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٢٧، د/فريد تريكى- حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والفقة الإسلامى دراسة مقارنة- مرجع سابق- ص٢٦٢.

[٢] - د/تونى بفنر- آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى وحماية ومساعدة ضحايا الحرب- مرجع سابق- ص٤٩.

[٣] - د/فريد تريكى- المرجع السابق- ص٢٧٣.

[٤] - المادة ٥٥من إتفاقية جنيف الرابعة.

[٥] - راجع د/عامر الزمالى- آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٢٦١.

الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة؛ غير مكترّسة فى ذلك بما تمليه عليها المبادئ الأخلاقية والدولية والصكوك الدولية التى تنادى دوماً بالتعاون الدولى.

ناهيك عن رفض الدول على الدوام لأى شكل من أشكال المراقبة الملزمة لسلوكها فى النزاع المسلح، هذا بالإضافة إلى خوف الأطراف المعنية من أن يُنظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره إعترافاً بالطرف الآخر؛ حينما لايكون معترفاً به؛ حيث تميل كثيرمن الدول إلى تشوية الحقائق وإنكار أى انتهاك من جانبها لقواعد القانون الدولى بشكل عام والقانون الدولى الإنسانى على وجه الخصوص تهرباً من إدانة المجتمع الدولى لها باستخدام القوة العسكرية أوالتهديد بها لحل النزاعات بين أطرافها[١].

وبناء على ما سبق نخلص إلى القول واستناداً إلى التطبيقات الضئيلة لهذه الآلية على الرغم من العدد الكبير للنزاعات المسلحة إلى أن هذه الآلية غيرفعالة فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وإدراكاً من المشرع للصعوبات العملية التى تواجة عملية تعيين دول حامية؛ فقد نص على إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية[٢] يحل محلها، ولاتنص المواد فى هذا السياق على بديل واحد، وإنما تطرح مجموعات كاملة من الخيارات؛ حيث يمكن لأطراف النزاع تعيين منظمة بديلة بشرط أن تتوافر فيها ضمانات الحيدة والكفاءة، أوأن تطالب الدولة الحاجزة بدولة محايدة أو منظمة فى حالة إذا لم يعد الأشخاص المحميين ينتفعون فعلياً من أنشطة دولة حامية أوهيئة من هذا القبيل. وتسمح المادة ٥من البروتوكول الإضافى الأول للجنة الدولية للصليب الأحمرأن تعرض"مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع"[٣]، إلا أن اللجنة الدولية عملت أكثر كبديل؛ حيث اضطلعت فى واقع الأمربمعظم المهام الإنسانية الموكولة إلى الدول الحامية، ولكنها اقتصرت على الأنشطة الإنسانية وفق المهمة المسندة إليها.

وبناء على ما سبق فإننا ندعو إلى ضرورة العمل على إحياء وتفعيل دورالدولة الحامية فى النزاعات المسلحة، والسعى لتكريس هذه الوسيلة نحو الحماية على صعيد الممارسة العملية وعدم تركها حبيسة النصوص القانونية، مما يحرم ضحايا النزاعات المسلحة من الإستفادة من مزايا هذا النظام. والعمل على وضع الدول أعضاء المجتمع الدولى أمام مسئولياتها تجاه الأفراد ضحايا النزاع المسلح.

المطلب الخامس

اللجنة الدولية لتقصى الحقائق ودورها فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تعد اللجنة الدولية لتقصى الحقائق إحدى آليات القانون الدولى، وتجد أساسها القانونى فى نص المادة٩٠من البروتوكول الإضافى الأول لعام١٩٧٧، وهى بذلك تهدف إلى تطبيق واحترام القانون الدولى الإنسانى؛ إلا أن عملها مرهون بقبول الدول؛ أى بموافقة ما لا يقل عن عشرين دولة ممن تعاقدوا على قبول اختصاصها، علماً بأن عملها مقتصرعلى النزاعات المسلحة الدولية فقط[٤].

هذا وليست اللجنة هيئة قضائية وإنما هى هيئة دائمة محايدة وغيرسياسية، تختص بتقصى الحقائق وليس باتخاذ قرارات بشأن مسائل قانونية أوإصدارأحكام قضائية[٥]،وهى تختلف كلياً عن لجان تقصى الحقائق المؤقتة التابعة للأمم المتحدة والتى يقوم بإنشائها مجلس الأمن بموجب

---

[١] - د/تونى بفنر- آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى وحماية ومساعدة ضحايا الحرب- مرجع سابق- ص٦٩.

[٢] - المادة ١٠من إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة ١١من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة٥/٤من البروتوكول الإضافى الأول.

[٣] - المادة ٥/٣من البروتوكول الإضافى الأول.

[٤] - راجع نصيرة بن تركية - المركز القانونى للأطفال فى النزاعات المسلحة - مرجع سابق- ص١٠٨.

[5]- Yves Sandoz et al- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventions of 12 August 1949- p1045, Para 3620.

قرارات؛ مثل ما حدث فى ٢٠٠٢عندما اتخذ القرار١٤٠٥[١] للتحقيق فى المجزرة والجرائم التى ارتكبتها القوات الإسرائيلية فى مخيم جنين؛حيث يكون عمل الأخيرة مؤقت وينتهى دورها بإنتهاء الدورالمنوط بها. إلا أنه حتى وإن اقتصرعمل اللجنة على تقصى الحقائق[٢] فإن التصريح بتلك الحقائق غالباً ما يؤدى إلى تصنيفها من الناحية القانونية وتوضيح المسؤوليات. ويُطلَب إلى اللجنة بموجب المادة ٥/٩٠ من البروتوكول الإضافى الأول عرض تقرير بما توصلت اليه من نتائج بعد تقصي الحقائق إلى الأطراف المعنية، مشفوعاً بالتوصيات التى تراها مناسبة؛ والتى تكون بطبيعة الحال غيرملزمة، ويكون ذلك سرياً إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح[٣].

ويتجسد دورلجان تقصى الحقائق فى التحقيق فى أى عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩والبروتوكول الإضافى الأول لعام١٩٧٧، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافى الأول؛ من خلال مساعيها الحميدة. أما ما عدا ذلك من الحالات الأخرى فيشترط موافقة طرفى النزاع على إجراء التحقيق وذلك وفقاً للأحكام الواردة فى اتفاقيات جنيف الأربع. إلا أنه لايمكن الحكم على جدوى عمل اللجنة الدولية لتقصى الحقائق إذ هى لم تفعل شيئاً حتى الآن، ولم تعمل أصلاً فى الحالات التى وجدت بسببها أوبسبب نتائجها[٤]، وليس من المحتمل أن تفعَّل ما لم تتمكن من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسها أوبناء على طلب طرف واحد فقط من أطراف أى نزاع، أو بموجب قرارمن هيئة أخرى كمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذى يمكنه فرض لجنة التحقيق حتى على الدول غيرالراغبة؛ مما يوحى بأن وضع اللجان سيكون أفضل من الناحية العملية للوفاء بتوقعات المجتمع الدولى، وعليه لا يمكن الحديث عن مدى فعالية هذه الأخيرة فى مجال القانون الدولي الإنسانى؛ ولاسيما فى مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ وبالتالى فهى لا زالت حبراً على ورق.

المطلب السادس
دور المنظمات الإقليمية فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

باعتبار أنّ حقوق الطفل ما هى إلا جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ فلقد قامت العديد من المنظمات الإقليمية بحماية هذه الفئة المستضعفة؛ نتيجة لتزايد النزاعات المسلحة ذات البعد الإقليمى؛ والتى استهدفت الضحايا الأبرياء كالأطفال الذين ما زالوا يعانون واقعاً قاسياً يكثر فيه سفك الدماء، لهذا سعت معظم الدول إلى إنشاء آليات لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين أهمّ هذه الآليات ما هو عربى؛ كجامعة الدول العربية وإفريقى كالإتحاد الإفريقى وكذا أوربى كالإتحاد الأوربى[٥]، وسنتطرق لدور بعض هذه المنظمات والآليات على النحو الآتى:

الفرع الأول
دور جامعة الدول العربية فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

اتجهت العديد من الدول والمنظمات الإقليمية بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩؛ إلى تكريس حقوق الطفل على المستوى الداخلى والإقليمى؛ فعلى المستوى العربى فقد أولت جامعة الدول العربية إهتماماً خاصاً بقضايا الطفل بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛

---

[١] - اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم ٤٥١٦ المعقودة فى ١٩ ابريل ٢٠٠٢ – راجع الوثيقة رقم S/RES/1405(2002).

[2]- Yves Sandoz et al - Op.Cit - p1046, Para 3625.

[٣] - وهو ما نصت عليه المادة٥/٩٠(ج).

[٤] - وبالرغم من ذلك فإن عدد الدول التى قبلت إختصاص اللجنة يرتفع من عام إلى آخر وإن كان بوتيرة بطيئة نوعاً ما. كما تزايدت المطالبات فى العقود الثلاثة السابقة بالمطالبة بأن تمارس تلك اللجان أعمالها للدراسة والتحقيق فى الإنتهاكات ضد الإنسانية؛ حيث بدأت تلك المطالبات من الجانب الأرجنتينى للتحقيق فى المخالفات التى إرتكبتها القوات البريطانية أثناء حربها فى جزرالفوكلاند وأنتقلت من بعدها إلى شيلى والسلفادوروأورجواى، غيرأنه لم تنته تلك اللجان من إنجاز عمل معين. لمزيد من التفصيل راجع د/عامرالزمالى- آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى- مرجع سابق- ص٢٦٢. ود/على محمد على راشد بن شميلى- حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة- مرجع سابق- ص١٧١.

[٥] - نصت المادة ١/٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وذلك من خلال إصدارها لعدة مواثيق إقليمية عربية كرّست الحماية لفئة الأطفال خلال النزاعات المسلحة،ومن ذلك الإطارالعربى لحقوق الطفل العربى لعام٢٠٠١؛والذى أشارالى الاعتداءات اليومية الإسرائيلية بحق الطفل الفلسطينى وعدم توفر آليات لحمايتهم..وهوما يتطلب تمكين الأطفال من حقهم فى الحماية أثناء النزاعات المسلحة. وفى إطار تفعيل آليات العمل العربى المشترك لحماية الطفل قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع الخطة العربية الثانية للطفولة؛ التى أقرت من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (تونس ٢٠٠٤)؛ لتشكل التزاماً عربياً بتكريس حقوق الطفل وتفعيلها، وإطاراً استرشادياً فى وضع أو مراجعة الخطط الوطنية فى مجال الطفولة، واستكمالاً للجهود العربية التى بُذلت فى هذا المجال[١].

ولقد قامت الجامعة العربية بإنشاء إدارة مختصة بالطفولة تابعة للإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية لتتولى عدة مهام من بينها متابعة الأداء العربى فى مجال حماية حقوق الطفل؛وعلى ضوء ما يصلها من معلومات من الدول تصدرتقاريرسنوية حول الإنجازات العربية فى هذا المجال. كما أنشأت اللجنة الفنية الإستشارية للطفولة العربية؛ والتى تتولى مهمة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة.

ونلاحظ مما سبق أن الأجهزة المعنية بحقوق الطفل فى إطار جامعة الدول العربية ليس لها دور مباشرفى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، كما أن دورها إشرافى ويقتصرعلى إصدارالإعلانات والمواثيق، وليس لها دوررقابى فى مجال حماية الأطفال خلال النزاعات؛ فهى تفتقر لآلية رقابة ترصد الانتهاكات التى يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الثانى
دور الإتحاد الأفريقى فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

إعترافاً من دول القارة الإفريقية بالوضع الخطير الذى يمر به الأطفال فى القارة فقد أصدر الإتحاد الإفريقى الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لعام١٩٩٠؛ والذى يعتبر كما سبق وأشرنا أول وثيقة اقليمية تهتم بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة. ولضمان تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية فى مجال حماية حقوق الأطفال خاصة خلال النزاعات المسلحة؛ فلقد أقرالميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته إنشاء لجنة داخل الإتحاد الإفريقى لتعزيز وحماية حقوق الطفل، وتمارس اللجنة دوراً رقابياً فى مجال حماية حقوق الطفل خلال النزعات المسلحة؛من خلال متابعة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق نصوص الميثاق،ومنها تلك المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة[٢]. والزام الدول الأطراف بأن تقدم بصفة دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل تقارير حول المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ومن بينها مسألة حمايتهم خلال النزاعات المسلحة[٣].

وفى إطار سعيه إلى تعزيز دوره فى مجال حماية الأطفال خلال النزاعات؛ فقد وقّع الإتحاد الأفريقى مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فى سبتمبر

---

[١] - تضمنت خطة العمل الثانية بنوداً لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة؛ كان منها مايلى:
١- توفير سبل الحماية والرعاية للأطفال المتضررين تحت الاحتلال الأجنبى، والمتأثرين بظروف النزاعات المسلحة، وتأكيد حقوقهم فى الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم ولم شمل الأسر تحت هذه الظروف، ومساعدة جميع اللاجئين والمهجرين من الأطفال وأسرهم على العودة الطوعية إلى أوطانهم بسلامة، وكرامة واعادة دمجهم فى مجتمعاتهم. ٢- المشاركة فى المساعى الدولية لإدراج القضايا ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم فى خطط عمليات السلام الدولية التى تتبناها الأمم المتحدة. ٣- منع تجنيد الأطفال فى العمليات الحربية، وعدم معاملة الأسرى منهم كسجناء، وتوفير تدابير فعالة لتسريح الأطفال المجندين لإعادة تأهيلهم، وعودتهم للحياة المدنية، واعادة إدماجهم فى مجتمعاتهم. ٤- العمل على حماية الأطفال من الألغام الأرضية، والذخائر غير المنفجرة، وغيرها من أنواع المتفجرات بدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة، وتقديم العلاج والمساعدة للضحايا واعادة تأهيلهم. ٥- العمل على تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة التى يمكن أن تقع فى أيدي الأطفال. ٦- تجريم استهداف الأطفال فى المناطق المدنية وتعمد قتلهم واصابتهم، واعتبار ذلك جرائم حرب، والسعى لاعتبار المسؤولين عن هذه الأعمال مجرمى حرب. ٧- إنشاء مؤسسات حكومية لرصد انتهاكات حماية الطفل من مخاطر الحروب وإصدار التقارير بشأنها، وتشجيع ودعم مؤسسات المجتمع المدنى للقيام بذلك أيضا. راجع خطة العمل العربية الثانية للطفولة ٢٠٠٤: ٢٠١٥- ص٤٥ ومابعدها.

[٢] - المادة ٣/٤٢ من الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لعام١٩٩٩.

[٣] - المادة ١/٤٣ من الميثاق.

٢٠١٣ (إعلان النوايا) مع إدارة السلم والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقى، ولقد حدد هذا الإعلان الأولويات المشتركة التى ينبغى تحقيقها فى إطارالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتعزيزحماية الطفل فى سياسات الاتحاد الأفريقى[١].

ومما سبق يمكننا القول بأن الإتحاد الإفريقى كآلية إقليمية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة قد بذل جهوداً جديرة بالثناء فى مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ سواء من خلال وضع عدة صكوك إقليمية تهدف لحماية هذه الفئة المستضعفة خلال النزاعات المسلحة، أو من خلال عمليات الشراكة مع الآليات الدولية المعنية بحماية الأطفال؛إلا أننا نرى بأن دوره على المستوى العملى لم يكن على المستوى المطلوب ويعانى من قصور؛ وقد يرجع هذا من وجهة نظرنا لكثرة النزاعات التى تشهدها القارة الإفريقية ولاسيما النزاعات الداخلية والتى تخلف العديد من الضحايا فى صفوف الأطفال، ناهيك عن نقص التمويل فى الإتحاد، وكذلك ضعف الثقة الممنوحة لآليات الإتحاد الإفريقى؛حيث تفضل الدول اللجوء للهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية بدلاً من اللجوء للإتحاد الإفريقى[٢].

الفرع الثالث
دور الإتحاد الأوربى فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

اهتم الإتحاد الأوروبي بمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة،وأصدرفى هذا الشأن المبادئ التوجيهية للإتحاد الأوروبى حول الأطفال والنزاع المسلح لعام٢٠٠٣[٣]، وتضمنت عدة بنود تؤكد فيها على حماية وتعزيز حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، ومن أهم ما جاء فيها؛ الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على الأطفال، وكذا مدى حاجة هذه الفئة للرعاية الخاصة خلال النزاعات المسلحة. التأكيد على ضرورة معاقبة منتهكى القانون الدولى الإنسانى الذين يرتكبون جرائم بحق الأطفال خاصة تجنيدهم فى النزاعات المسلحة. وفى إطار تكريسه لحقوق الطفل على أرض الواقع خلال النزاع المسلح يعمل الإتحاد على دعم جهود الآليات الدولية التى تحمى الأطفال خلال النزاعات المسلحة وينسق عمله مع هذه الآليات فى هذا المجال.

وفى نفس السياق أكد الإتحاد على أهمية حماية حقوق الطفل أيضا من خلال اتفاقية كوتونو للشراكة بين الدول الإفريقية والكاريبى ودول المحيط الهادئ والإتحاد الأوربى(ACP) لعام ٢٠٠٠[٤]؛ حيث استحدثت اتفاقية كوتونو إطاراً شامل للحوارالسياسى الاقتصادى؛ يُرتب التزامات على عاتق الطرفَيْن الأوروبى والإفريقى؛ فنصّت الاتفاقية على ضرورة السعى لوضع سياسة متكاملة لبناء السلام، وتسوية النزاعات ومنعها منذ بروز تداعياتها؛من خلال تبنّى أساليب وقائية قائمة على دعم الفرص الاقتصادية والاجتماعية وعبرالمساعدات التنموية، وعبر مضاعفة جهود الوساطة والتفاوض وغيرها[٥].

---

[١]- لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي - مجلس حقوق الإنسان(د/٢٥)- الوثيقة رقم A/HRC/25/46- الفقرة ٢٤- ص٨.

[٢]- راجع أ/نصيرة نهارى- الحماية الإفريقية للطفل فى أثناء النزاعات المسلحة دراسة فى النصوص والآليات- مجلة قراءات إفريقية- العدد ٢٩- سبتمبر ٢٠١٦- المنتدى الإسلامى- ص٨٢: ٩١.

[٣]- لمزيد من التفصيل بشأن المبادئ التوجيهية راجع الرابط؛https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/hqwq_ltfl_0.pdf

[٤]- نصت المادة٣/١١من اتفاق الشراكة الإفريقية الأوربية؛والوارده تحت عنوان سياسات بناء السلام؛ على ضرورة دعم الجهود الإقليمية فى مجال تسريح واعادة إدماج المقاتلين السابقين فى المجتمع من أجل التصدى لمشكلة الأطفال الجنود والعنف ضد النساء والأطفال. راجع

Partnership Agreement between the members of the African, Caribbean and Pacific Group of States of the one part, and the European Community and its Member States, of the other part, signed in Cotonou on 23 June 2000- Official Journal of the European Communities- L 317- 15/12/2000 – p9.

ولمراجعة عملية التصديق أنظر

amending for the second time the Partnership Agreement between the members of the African, Caribbean and Pacific Group of States, of the one part, and the European Community and its Member States, of the other part, signed in Cotonou on 23 June 2000, as first amended in Luxembourg on25 June 2005- Official Journal of the European Union, L 287- 4/11/2010 - p13.

[٥] - لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع الرابط:

وتتويجاً لجهود الاتحاد الأوروبى فى سبيل تحقيق السلام وحقوق الإنسان فى القارة الأوربية فقد حصل الإتحاد على جائزة نوبل للسلام للعام٢٠١٢، وقرر الاتحاد تكريس قيمة الجائزة المالية للأطفال ولمشاريع تؤمن التعليم للأطفال المتضررين من النزاعات؛ حيث أطلق مبادرة "أطفال السلام"؛ والتى تهدف لمساعدة ٢٨ ألف طفل متضرر من الحروب والنزاعات المسلحة فى جميع أنحاء العالم التى تشهد نزاعات مسلحة، ومنها العراق، كولومبيا والإكوادور، إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، باكستان.

ومما سبق يمكننا القول بأن الإتحاد الأوروبى يعتبرمن أهم الآليات الإقليمية فى مجال تكريس حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، ويرجع هذا من وجهة نظرنا إلى سياسة الإتحاد التى تتسم بالتطور والتجدد فى مختلف المجالات ومن ضمنها حقوق الإنسان وعلى رأسها حقوق الطفل، هذا بالإضافة إلى إمكانيات الإتحاد الأوروبى الكبيرة والتى ساعدته كثيراً فى لعب دورمهم فى مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

ونخلص مما سبق بأن الأجهزة والآليات التى تضطلع بمهمة الإشراف والرقابة فى مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة تختلف من حيث دورها وفاعليتها؛ فالأمم المتحدة غنية من ناحية الأجهزة المتعلقة بحماية حقوق الأطفال؛إلاأن دورهذه الأجهزة تعترضه بعض العراقيل التى تحد من فعاليتها؛ فهناك أجهزة قراراتها غيرملزمة كقرارات الجمعية العامة فى مجال حماية الأطفال، وهناك أجهزة لها دور أساسى وجوهرى فى مجال حماية السلم والأمن الدوليين وكذا فى مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة إلا أنها لا تؤدى دورها بالشكل المنوط بها نظراً لإزدواجيتها،وخضوعها لسياسات وأهواء الدول الكبرى،كما أن هناك أجهزة تلعب دوراً رقابياً مهما فى هذا المجال وبفضل دورها تم تحسين حقوق الطفل وتطويرحمايته خلال النزاعات؛ ونعنى بها لجنة حقوق الطفل واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فى حين هناك آليات لم نشهد لها دوراً فى حماية الأطفال خلال النزاعات وهى لجنة تقصى الحقائق، والدولة الحامية. أما بالنسبة للمنظمات الإقليمية؛ فقد تبين لنا أن دور جامعة الدول العربية فى مجال حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة غيرفعال ويعاني من قصورواضح، والحال نفسه بالنسبة للآليات الإفريقية،على عكس الإتحاد الأوروبى الذى يلعب دور فعال فى حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة فى جميع أنحاء العالم.

المبحث الثانى

المسئولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

يكفل القانون الدولى الإنسانى الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية؛حيث أكد على أن الانتهاكات التى تطال هذه الفئة خلال النزاعات المسلحة تعتبر انتهاكات جسيمة لأحكامه وقواعده، أى أنها جرائم دولية ومن ثم فهى تحتاج لآليات دولية قضائية تتولى مهمة المساءلة الجنائية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

ومن هذا المنطلق سعى المجتمع الدولى إلى إنشاء هيئة دولية تتولى تكريس العدالة الجنائية من خلال محاكمة منتهكى أحكام القانون الدولى الإنسانى الذين يرتكبون الجرائم الدولية فى حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة؛لأجل ذلك تم إنشاء محكمة نورمبرج والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،وأخيراً قد اكتمل هذا الحلم بتوقيع نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى مدينة روما الإيطالية عام١٩٩٨.ويعتبرإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولاًجذرياً ومهماً فى القانون الدولى الجنائى؛حيث تختص هذه المحكمة بملاحقة مرتكبى الجرائم الأشد خطورة والتى هى موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره[1]،

---

http://www.acp.int/content/acp-ec-partnership-agreement-cotonou-agreement-accord-de-partenariat-acp-ce-accord-de-cotono

[1] - جاء بديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضى ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأنها تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاية فى العالم، وأنها تؤكد أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال".

وتتمثل هذه الجرائم فى أربعة جرائم هى: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان؛ ليُصبح بذلك للقانون الدولى الإنسانى أسناناً استطاع بها محاكمة مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى أُرتكبت أثناء النزاعات المسلحة[١].

ولقد إنقسمت حماية الطفل ضمن نظام روما الأساسى إلى دورين رئيسيين؛ حماية عامة مستمدة من المواثيق الدولية ومتجسدة فى حمايته كعضو من المدنيين وهو ما سبق وأشرنا اليه تفصيلاً فى الدراسة، وحماية خاصة باعتبارهم الفئة المستضعفة ضحية الكبار وأطماعهم، فإلى أى مدى ساهمت المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟. وهو ما نحاول الإجابة عليه فى المطالب التالية وفقاً للتقسيم التالى:

المطلب الأول
ضمانات حماية الأطفال فى نظام روما الأساسى

تعد المحكمة الجنائية الدولية الحلقة المفقودة فى النظام الدولى بصفة عامة وفى القانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة؛ فبإنشائها تطورالمركز القانونى للأطفال فى النزاعات المسلحة ذلك أن النظام الأساسى لهذه لمحكمة كرس فى نصوصه العديد من الضمانات التى تكفل الحماية الجنائية للأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ ونتناول ذلك تفصيلاً فيما يلى:

الفرع الأول
النقل القسرى للأطفال باعتباره جريمة إبادة جماعية

تأتى جريمة الإبادة الجماعية"إبادة الجنس البشرى" فى مقدمة الجرائم الدولية التى حرص المجتمع الدولى دولاً ومنظمات إلى تجريمها، باعتبارها من أخطر الجرائم وأبشعها؛ لما تمثله من إنكار لحق الوجود لجماعة بأكملها، فجريمة إبادة الجنس البشرى تهدد الإنسان فى أغلى ما يملك؛ حيث تمثل إعتداء يصيب الإنسان فى حياته وصحته وكرامته[٢]. وتظهر خطورة هذه الجريمة فى تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعة أوجماعات كاملة لأسباب دينية أوقومية أوسياسية أوقبلية، وليس فرد أومجموعة أفراد[٣]، كما أنها لاتستهدف محاربين أوأفراد يتحقق بمقتلهم نصرأو إستيلاء على أرض؛ وإنما تستهدف الإنسان فى ذاته بغرض محو بقائه وتطهير الأرض من كل وجود إنسانى لهذا الجنس المستهدف[٤]؛ وهو ما يرتكبه أطراف النزاع فى الأراضى السورية، فإبادة الجنس البشرى نوع من السادية يبرز أخطرما فى النفس البشرية من وحشية ضارية[٥].

ولقد كانت جريمة إبادة الجنس البشرى أولى الجرائم التى إهتمت الأمم المتحدة فى السنوات الأولى لإنشائها فى التصدى لها، ويدل على ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٩٦المؤرخ١١ ديسمبر ١٩٤٦[٦]؛ والذى عرف إبادة الجنس"genocide" بأنها "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها،هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضميرالعام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة تتنافى مع القانون والأخلاق وروح ومقاصد الأمم المتحدة". كما وردت جريمة الإبادة الجماعية فى البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية، وعرفتها المادة ٦من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بأنها:أى فعل من الأفعال يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية

---

[١] - د/نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل - مرجع سابق- ص٤٤٤.

[٢] - راجع د/عبدالواحد محمد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دارالنهضة العربية-١٩٩٥- ص٢٩٧. وراجع أيضاً د/محمد سليم محمد غزوى - جريمة إبادة الجنس البشرى- الطبعة الثانية- مؤسسة شباب الجامعة- ١٩٨٢- ص١٣.

[٣] - د/أبوالخيرأحمد عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسى للمحكمة وللجرائم التى تختص المحكمة بالنظرفيها- دار النهضة العربية- ١٩٩٩- ص١٤٣.

[٤] - د/حسين حنفى عمر- حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية"محاكمة صدام حسين"- مرجع سابق- ص١٤٨.

[٥] - د/أبوالخيرأحمد عطية - المرجع السابق- ص١٤٣.

[6] - 96(I) The Crime of Genocide- adopted at the plenary meeting Fifty Fifth, on 11December 1946- p188.

أوإثنية أوعرقية أودينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أوجزئياً، ومن ضمن صورها المرتبطة بها بشكل مباشر بالأطفال هى نقلهم قسرياً خلال النزاعات المسلحة إلى جماعة أخرى[١].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام١٩٤٨سابقة على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى إدراج النقل القسرى للأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الإبادة الجماعية حيث تناولته فى المادة٢/١من الاتفاقية، كما أكدت على ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة ومن ضمنها نقل الأطفال قسراً إلى جماعة أخرى أمام المحاكم الوطنية أوأمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة دولية. هذا وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية على نفس المنوال فى تجريم النقل القسرى للأطفال خلال النزاعات المسلحة[٢]؛ وعليه نرى بأنها خصت الأطفال بحماية خاصة من آثار جريمة الإبادة الجماعية فى نصوص نظامها الأساسى.

ويتجلى الركن المادى فى جريمة النقل القسرى للأطفال فى القيام بفعل النقل؛ أى أن يتم إبعاد الطفل عن مكان تواجده الطبيعى، أوعن أى مكان آخرمتواجد به مع أفراد أسرته أوالأشخاص الذين لهم سلطة عليه إلى أشخاص آخرين بطريقة غيرقانونية،وهنا لابد من الإشارة إلى أن الجماعة التى يتم نقل الأطفال إليها يجب أن تكون مختلفة تماماً عن الجماعة التى ينتمى إليها الأطفال سواء من الناحية الدينية، أوالقومية، أوالعرقية، أوالإثنية؛ بحيث يترتب على فعل النقل القسرى فصل الأطفال بشكل تام عن دينهم ولغتهم وتاريخهم؛ ليكتسبوا لغة وثقافة الجماعة الجديدة؛ وبمعنى آخر يمكننا القول بأن النقل القسرى للأطفال ينطوى على نوع من الإبادة الثقافية حيث يمثل الأطفال الصغارمستقبل الجماعة الثقافى واستمراها الاجتماعى؛ فى حين أن نقلهم يعنى وقف الاستمرار الثقافى والاجتماعى لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض.

وإلى جانب السلوك المادى(عملية النقل القسرى للأطفال) ينبغى أن يتوافر ركن ثانى لكى تتحق جريمة الإبادة بهذا الصدد هو الركن المعنوى؛ والذى يتمثل فى القصد الجنائى العام والذى يتكون من عنصرى العلم والإرادة وكذا القصد الجنائى الخاص والذى يتمثل فى إرادة إهلاك الجماعة سواء بشكل كلى أوجزئى[٣]؛ لأن جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية[٤]. ويتمثل القصد العام لجريمة الإبادة الجماعية فى علم مرتكب السلوك الإجرامى وإدراكه للعناصر والوقائع المكونة للجريمة وإتيانها عن علم وبصيرة وإرادة حرة واعية؛ بما يترتب على إرتكابها من نتائج[٥]؛ ويكمن الركن المعنوى فى جريمة النقل القسرى للأطفال فى علم الجانى أنه ينقل أطفال يقل سنهم عن١٨سنة وينتمون لجماعة معينة بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية ويقصد من وراء ارتكابه لهذا الفعل إهلاك الجماعة التى ينتمى إليها الأطفال بشكل كلى أو جزئى وشطب هويتها ومحوها من الوجود وليس مجرد إرادة قتلهم وإيذائهم.

---

[١] - المادة ٦/هـ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] - ولقد تبنى واضعى مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ذات النهج والتعداد عند تعريف جريمة الإبادة الجماعية؛ فقاموا بتعريف جريمة إبادة الجنس البشرى فى المادة ١٧من المدونة ومن ضمن الأفعال التى تُشكل جريمة إبادة جماعية وفقاً للمدونة هـ- القيام قسراً بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى. راجع

Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10- Document A/51/10- Yearbook- I.L.C- 1996, Vol II- part two- A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (Part 2) - p44.

[٣] - راجع د/منتصرسعيد حمودة- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى- الطبعة الأولى- دارالجامعة الجديدة-٢٠٠٨- ص١٨٥.وراجع أيضاً د/أشرف عبدالعزيزالزيات- المسئولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- بدون سنة نشر- ص٣٥١.ود/وائل أنوربندق- موسوعة القانون الدولى للحرب؛جرائم الحرب والإبادة-قواعد الحرب- المحكمة الجنائية الدولية(نصوص القانون الدولى الإسلامى للحرب)- بدون طبعة- ص٥٥٠.ود/عمار طالب محمود العبودى-عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية- دارالنهضة العربية- ٢٠١٤- ص١١٢.

[٤] - د/أبوالخير أحمد عطيه- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية وللجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها- مرجع سابق- ص١٦٨. وراجع أيضاً

Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, A/CN.4/SER.A/ 1996/Add.l (Part 2) - Op.cit - p44.

[٥] - راجع المادة ٣٠ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ونخلص مماسبق بأن النقل القسرى للأطفال يعد جريمة دولية تُصنف ضمن جرائم الإبادة، وتدخل ضمن إختصاص المحكمة؛ لأنها من أقسى الجرائم الدولية وأكثرها إذلالاً للبشر؛فهى تطمس هوية الأطفال ومثالها الممارسات التى قام بها الصرب فى حق الأطفال من مسلمى البوسنة والهرسك؛ حيث تم تهجيرقسرى جماعى ضد هؤلاء الأطفال؛ فقد نزح٣٠٠٠شخص منهم إلى سلوفينيا كان معظمهم من الأطفال، كما نزح١٢٨٠٠٠شخص آخرين من بينهم ١٥٠٠٠ طفل[١].

الفرع الثانى
إدراج تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب

إن جرائم الحرب وما تمثله من إستهانة بقوانين وأعراف الحرب تعد من أخطرالجرائم الدولية؛ إن لم تكن هى الأخطر بالفعل نظراً لما تتضمنه من خطورة وانتهاك مزدوج؛ وذلك لأن الحرب ذاتها أمرغيرمشروع، كما أن انتهاك هذا الأمرغيرالمشروع للقواعد والأحكام التى تهذب وتهدهد من خطورته وبربريته حمايةً لمن أصبحوا لاحول لهم ولاقوة ومن هم لايشتركون بأى شكل من الأشكال فى العمليات العدائية؛ يعد انتهاك للمرة الثانية لاسيما وأن قوانين الحرب لم يتم تشريعها إلا لحماية هذه الفئات[٢].

ولقد عددت المادة ٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التى تعد جرائم حرب، وتستوجب الجزاء والمسئولية، ومن بينها تجنيد الأطفال؛ حيث تؤكد المادة ٨ (هـ /٧) من النظام الأساسى على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية جريمة حرب. ويعتبر نظام روما الأساسى أول اتفاق دولى يعترف بتجنيد الأطفال فى الحروب كجريمة حرب؛ فالبروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل لم يجرما تجنيد الأطفال وإنما طالبا الدول بالتراجع عن التجنيد فقط[٣].

وفى الغالب تكون جريمة تجنيد الأطفال وإستغلالهم جريمة تابعة إما لجريمة منظمة أو جريمة دولية وليست مستقلة وقائمة بذاتها؛ لتكون صورة من صور الإتجار بالبشر، كما يمكن أن تكون جريمة حرب؛ لذلك فالملاحظ عليها أنها جريمة تابعة لفعل آخر[٤].

ويتجسد الركن المادى فى جريمة تجنيد الأطفال؛ فى قيام الجانى بتجنيد شخص أومجموعة من الأشخاص ممن هم دون سن١٥سنة فى القوات المسلحة الوطنية، أويضمهم إليها أويستخدمهم للمشاركة بصورة فعلية فى الأعمال العدائية؛ وهو يعلم بأنهم دون السن القانونية؛ لتكون هناك علاقة سببية بين النشاط المرتكب من الأطفال والناجم عن تجنيدهم وبين النتيجة وهى إصابة المدنيين التابعين للطرف الآخر، ويترتب على ذلك أن اشتراك الأطفال حتى ولو كانوا دون سن ١٥سنة فى النزاعات المسلحة بطريق غير مباشر ضمن القوات المسلحة كمساعدين أوحاملين أو مراقبين لايؤدى إلى قيام الركن المادى لهذه الجريمة مادام الطفل لم يقم بأعمال حربية بشكل مباشر.

ولعل ما يؤخذ على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية أن المادة ٨(هـ/٧) لم تعالج مسألة تجنيد الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين ١٥و ١٨ سنة؛ حيث قصرت التجريم كما سبق البيان على تجنيد من هم دون سن ١٥ سنة؛ الأمر الذى قد يتعارض مع أحكام البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة والذى مد أمد الحماية لمثل هؤلاء الأطفال برفع هذا السن إلى ثمانية عشر سنة. هذا بالإضافة إلى أن هذا التحديد قد يسمح

---

[١]- راجع نصيرة بن تركية – المركز القانونى للأطفال فى النزاعات المسلحة- مرجع سابق - ص١٣٠.

[٢]- لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع رسالتنا للدكتوراه تحت عنوان(الحصر البحرى فى ظل قواعد القانون الدولى الإنسانى)- مرجع سابق- ص٤٧١.

[٣]- د/نجوان السيد أحمد الجوهرى- الحماية الدولية لحقوق الطفل - مرجع سابق- ص٤٤٩.

[٤]- راجع د/عمراوى مارية - دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية حقوق الطفل - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر- المجلد ١٠: العدد٢ الجزء الأول - ٢٠١٧- ص١٢١.

بما لايدع مجالاً للشك بتجنيد من هم بلغوا الخامسة عشرة؛ الأمر الذى يمكن القول معه بأن هؤلاء الأطفال مجرمى حرب وفقاً للمادة٨(هـ/٧) لإرتكابهم جرائم حرب أوجرائم ضد الإنسانية وما حدث فى رواندا وسيراليون خير دليل على ذلك.

ولعل ما يجب الإشارة إليه والثناء عليه أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية منع مقاضاة الأطفال؛ إذ اعتد بصغر السن كمانع من موانع المسئولية الجنائية؛ حيث نصت المادة ٢٦ من هذا النظام على أنه"لايكون للمحكمة اختصاص على أى شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". وفى هذا الخصوص نجد مفارقة بين نص المادة ٨(هـ/٧) والمادة ٢٦ من النظام الأساسى للمحكمة فآنى للمحكمة أن تجرم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة بينما تمنع مقاضاة الأطفال دون الثامنة عشر؛ الأمر الذى سيؤدى إلى لجوء العديد من الدول إلى إشراك الأطفال فى النزاعات المسلحة؛ مما سيساعد فى زيادة الجرائم الدولية فى حين سيستفيد هؤلاء الأطفال من الحماية المقررة لهم قانوناً؛ مما يمكن القول معه بأن هذا النظام قد سمح بإفلات فئة من الجناة من العقاب وهم الأطفال بين سن ١٥ و١٨ سنة وهو ما لايمكن قبوله على الإطلاق.

وفى هذا الخصوص ترى الباحثة أنه يمكن القضاء على المفارقة الواضحة بين المادة ٨(هـ/٧) والمادة ٢٦من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وبين هذه الأخيرة والبروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة بتعديل نص الفقرة (هـ/٧) من المادة ٨ من النظام الأساسى ليصبح: "تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أواستخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية".

وإذا كان النظام الأساسى للمحكمة قد صنف الجرائم التى ترتكب فى حق الأطفال؛ إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال فى قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجنى عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة فى كل مرحلة[١].

ولقد حققت المحكمة الجنائية الدولية تقدماً كبيراً فى مقاضاة مرتكبى الجرائم الدولية ضد الأطفال؛ فعلى سبيل المثال أكدت المحكمة التهم الموجهه إلى مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين فى منطقة إيتورى فى جمهورية الكونغو الديمقراطية (توماس لوبانجا)؛ والذى يُعد أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث قام بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة الفعلية فى العمليات العدائية[٢]. كما أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال ضدد عدد من أعضاء جيش الرب للمقاومة بأوغندا؛ ووجهت إليهم ما يربوا من ٣٣ تهمة تتعلق بإرتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم حرب؛ من بينها تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم فى العمليات العدائية، وكذا خطف الأطفال وإستعبادهم جنسياً[٣].

---

[١]- راجع منشور مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح تحت عنوان(الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه سبتمبر٢٠١١)- ورقة العمل رقم٣- طبعة ٢٠١٤- ص١١: ٢٣. وراجع المادة ٦٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- أُدين فى١٤مارس٢٠١٢بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة فى تجنيد الأطفال دون سن١٥عاماً واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية. وحُكم عليه فى١٠يوليه٢٠١٢بالسجن لمدة ١٤سنة وتم تأييد الحكم فى دائرة الاستئناف فى ١ ديسمبر ٢٠١٤. وفي ١٩ ديسمبر٢٠١٥ ، نُقل السيد لوبانغا إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليقضي فترة سجنه. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع Lubanga Case The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo ,ICC-01/04-01/06, on the link https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga#icc-timeline and see Situation in the Democratic Republic of the Congo The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo ICC-01/04-01/06, Case Information Sheet, ICC-PIDS -CIS-DRC-01-016/17- on the link https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga/Documents/ lubangaEng.pdf

[3]- C.P.I, Chambre de Première instance II, le Procureur c. le Procureur c. Ngudjolo Chui, Décision du 18 Décembre 2012, Doc. ICC-01/04-01/06. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/

المطلب الثانى

المسئولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة

بجانب المسئولية الدولية التى تتحمل تبعتها الدولة التى تنتهك قوانين وأعراف الحرب[١]؛ اعترف المجتمع الدولى أيضاً بالمسئولية الجنائية الفردية؛ فلقد أفرزت محكمتى نورمبرج وطوكيو التى عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمى الحرب عدداً من المبادئ والأحكام التى أسهمت فى تشكيل القواعد المتعلقة بالمسئولية الجنائية الفردية؛ حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسئولية الفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان فى زمن الحرب؛ حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم٩٥لسنة١٩٤٦[٢]؛ والذى أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولى المنصوص عليها فى ميثاق محكمتى نورمبرج وطوكيو[٣].

وفى السياق ذاته فقد أخذت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩بمبدأ المسئولية الجنائية الفردية عن الأفعال التى يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها[٤]، وأكدت على أن محاكمة مرتكبى هذه المخالفات أمراً واجباً فى جميع الأوقات وفى أى مكان، وهذا الواجب يقع فى المقام الأول على عاتق الدول المعنية؛ والتى يجب عليها أن تتخذ التدابيرالتشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات الجسيمة، وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية فى مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

ولقد أقر النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا السابقة فى المادة ٦منه على أن "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسى"، مؤكدةً بذلك إختصاص المحكمة وفقاً لنظام المسئولية الجنائية الفردية[٥]،كما نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة أيضاً على أن"كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها فى المواد ٢إلى ٥من هذا النظام الأساسى أوحرض عليها، أو أمر بها أو إرتكبها أوساعد وشجع بأى سبيل آخرعلى التخطيط أوالإعداد لها أوتنفيذها، تقع عليه شخصياً المسئولية عن هذه الجريمة". ولقد تبنّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ذات النهج فى المواد ٥و٦من النظام الأساسى للمحكمة.

ولقد تأكد مبدأ المسئولية الفردية عن الأفعال التى تعتبر من الجرائم الدولية بمقتضى القانون الدولى فى مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتى أوردت مبادئ المسئولية الجنائية الفردية فى المواد من ٢إلى ٧من الباب الأول، فنصت المادة١/٢على المبدأ العام للمسئولية الفردية عن الجرائم التى تدخل فى نطاق إختصاص المدونة، وذلك بنصها على أن "ترتب الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسئولية فردية"[٦].

---

[١]- لمزيد من التفصيل بشأن المسئولية الدولية التى تتحملها الدولة راجع د/عبدالواحد محمد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- مرجع سابق- ص٢٣٩ومابعدها، وراجع أيضاً د/أبوالخير أحمد عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسى للمحكمة وللجرائم التى تختص المحكمة بالنظرفيها- مرجع سابق- ص٢٤٣. وراجع كذلك د/إيمانويلا شياراجيلارد- إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد ٨٥١- ديسمبر٢٠٠٣- ص٢.

[2]- 95(1). Affirmation of the Principles of International Law recognized by the Charter of the Nurnberg Tribunal- Fifty-Fifth Plenary meeting, 11 December 1946- p188.

[٣]- راجع د/ماهر جميل أحمد أبوخوات - الحماية الدولية لحقوق الطفل- مرجع سابق- ص٣١٧.

[٤]- ونلاحظ فى هذا الصدد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩وبروتوكولاها الإضافيان لعام١٩٧٧لم تضع تعريف لمصطلح "الإنتهاكات الجسيمة"؛ حيث قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التى تشكل إنتهاكاً جسيماً وبالتالى تقوم المسئولية الجزائية على إرتكابها دون الخوض فى تعريف قانونى محدد لها، تاركةً لكل مشرع على الصعيد الوطنى مهمة دمجها فى تشريعاته العقابية ووضع العقوبات الجزائية اللازمة لها إعمالاً لمبدأ الشرعية "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص"، وهو ما يمكن قبوله باعتبار أن الاتفاقيات ليست نظاماً عقابياً حتى ولوصادقت عليها الدول.

[٥]- لمزيد من التفصيل بشأن المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة راجع الوثيقة رقم S/25704- ص١٧. وراجع أيضاً ناتالى فاغنر- تطورنظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد ٨٥٠- ٢٠٠٣- ص١: ٢١.

[6]- Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10- Document A/51/10- Yearbook- I.L.C- 1996, Vol II- part two- A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (Part 2) - p18.

ولم يختلف الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث طغى الطابع الإنسانى على نظام المحكمة الجنائية الدولية[١]، فأنتصر واضعى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إلى نفس الإتجاة القائل بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، وذلك بالتقرير فى المادة ٢٥من النظام الأساسى للمحكمة بأن" ١- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسى. ٢- الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى إختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسى". ثم أستطرد واضعى النظام الأساسى فى المادة ٢٥من النظام الأساسى فى بيان صور إرتكاب الشخص الطبيعى للجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة وذلك فى الفقرة ٣من نفس المادة، وذلك سواء بإرتكابه للسلوك الإجرامى بصورة فردية أوبالمشاركة أوالمساهمة والتحريض والحث على إرتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسئولية الفردية؛ فوفقاً لقواعد القانون الدولى فقد تقرر مسئولية المرتكبين المباشرين للجرائم الدولية، وتعتبرمسئولية القادة والرؤساء من أهم نماذج المسئولية الجنائية الفردية؛ فهى فى القلب من قواعد هذه المسئولية بل لاتُثارهذه المسئولية إلا وتُثارمعها فى أغلب الأحوال مسئولية القادة والرؤساء؛ إذ غالباً ما يكون كل من حوكم أويحاكم عن هذه الجرئم الخطيرة قائداً أورئيساً وقلما ما يحاكم جندى أومسئول صغير[٢].

ومما لاشك فيه فى هذا الصدد أن العدالة الجنائية الدولية تقتضى أن يقع على عاتق الرؤساء والقادة العسكريين مسئولية أكبر من تلك التى تقع على مرؤسيهم عندما يتعلق الأمر بانتهاك لقواعد القانون الدولى الإنسانى؛ فالرؤساء بمقتضى منصبهم الأعلى فى الهرم الوظيفى عليهم واجب الفعل الإيجابى لضمان الاحترام اللائق للقانون الدولى الإنسانى وقمع الانتهاكات على نحو ملائم، أى أن القادة والحكام عليهم إلتزام بالمنع والقمع؛ أى منع مرؤوسيهم من انتهاك القانون الدولى الإنسانى وقمعهم بمعاقبتهم بعد إرتكابهم لتلك الإنتهاكات[٣]، وتقصيرهم فى ذلك قد يُفسر كنوع من قبول الأفعال غير الشرعية لمرؤوسيهم، وبالتالى تشجيع مزيد من الانتهاكات وترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب. والعلة فى ذلك التشديد للعقوبة يكمن فى أن وضع القيادة ربما يبررتلقى عقوبة أشد، لاسيما إذا كان المتهم تبوأ منصباً رفيعاً فى إطار الهيكل القيادى المدنى أوالعسكرى، ولقد أكد الفقة القانونى أن موقع السلطة مدنياً كان أم عسكرياً يفرض وجود الواجب والثقة؛ اللذين إذا أُخل بهما أوأُسئ استخدامهما يتجه الأمر نحو تشديد العقوبة، ولاشك فى أن العقوبة ينبغى أن تكون أشد بالنسبة للرئيس والقائد العسكرى؛ إذا ما كانت هذه الأفعال الإجرامية صادرة بناء على أمر منهم[٤].

ولقد أوضحت المحاكم الجنائية الدولية أن إخلال القائد بأداء واجبه فى منع وقوع الجرائم أومعاقبة مرتكبيها؛ يوجب أن يتلقى هذا القائد عقوبة أشد من تلك التى يتلقاها مرؤوسوه الذين ارتكبوا الجريمة، وبررت ذلك بأن تقاعس القائد عن معاقبة مرؤوسيه لإرتكابهم جرائم أومنعهم عن إرتكابها يترك إنطباعاً بالتساهل أوالرضوخ أوحتى الموافقة على أفعال المرؤوسين، كما ذهبت المحاكم فى هذا الصدد بأنه من غيرالمنطقى معاقبة مرتكب الجريمة العادى بعقوبة تماثل تلك التى يُعاقب بها القائد أوتزيد عنها. وبذلك ننتهى إلى أن تبعات أفعال شخص ما تكون أكثر خطورة بالضرورة إذا كان هذا الشخص على قمة الهرم العسكرى أوالسياسى، وأستخدم منصبه لإرتكاب جرائم فكونه قائداً أومجرد كونه فى موقع المسئولية يجعله مستحقاً للوم وعقوبة أشد[٥].

---

[١]- د/على محمد جعفر- محكمة الجزاء الدولية فى مواجهة القضايا الصعبة- مجلة الأمن والقانون- العدد الأول، السنة الثالثة عشرة- يناير٢٠٠٥- أكاديمية شرطة دبى- ص١٥٤.

[٢]- د/أمجد هيكل- المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائى الدولى(دراسة فى إطارالقانون الدولى الإنسانى)- دارالنهضة العربية- ٢٠٠٩- ص٥٣٦.

[٣]- د/سيف غانم السويدى- المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائى الدولى- مجلة الأمن والقانون- مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبى- العدد الثانى، السنة العشرون- يوليو٢٠١٢- ص٣٥٤.

[٤]- د/جيمى آلان ويليامسون- بعض الإعتبارات حول مسئولية القيادة والمسئولية الجنائية - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩٠- العدد ٨٧٠- يونيو٢٠٠٨- ص٦٢.

[٥]- راجع المادة(٧)من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة(٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وراجع أيضاً د/جيمى آلان ويليامسون- بعض الإعتبارات حول مسئولية القيادة والمسئولية الجنائية- مرجع سابق- ص٦٣.

وتحسباً للتمسك بالصفة الرسمية والحصانات الدبلوماسية والقضائية أوالبرلمانية من قِبل الأشخاص الموجه إليهم الإتهام بإرتكاب أياً من الجرائم الدولية؛ نجد أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على عدم جواز التذرع بهذه الحصانات أمام المحكمة أو أن تكون هذه الحصانات سبباً للحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصها[١].

وبالإضافة إلى ما قرره النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية من مسئولية الحكام والرؤساء وممثلى الدول عن أفعالهم فقد قرر أيضاً مسئولية القادة والرؤساء الأخرين من غير الحكام وأعضاء الحكومة وغيرهم ممن ورد ذكرهم فى المادة ١/٢٧من النظام الأساسى؛ حيث أشار واضعو النظام الأساسى بصفة خاصة إلى القادة العسكريين أوالقائمين بأعمالهم؛ وذلك باعتبارهم المباشرون الفعليون للأعمال القتالية والقادة الميدانيون للمعارك ومن ثم تنسب إليهم مباشرة الجرائم الدولية[٢]. وكذا مسئولية هؤلاء القادة والرؤساء عن الجرائم التى يتم ارتكابها من قبل القوات التى تخضع لإمرتهم[٣]، وهو ما نصت عليه المادة ٢٨من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والتى فرقت بين مسئولية القادة العسكريين والقادة والرؤساء المدنيين؛ وأساس هذا التقسيم هو التفرقة بين مدى المسئولية لكل منهما، فالرئيس المدنى ليست له نفس الدرجة من السيطرة على تابعية بقدرما يتمتع بها القائد العسكرى على قواته.

وبموجب ما سبق يمكننا القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هى الوصلة المفقودة فى النظام القانونى الدولى لأنها تتعامل مع المسئولية الفردية،وهى بذلك لا تترك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة تمر بدون عقاب؛ فهى أداة مهمة لمقاضاة مجرمى الحرب لأنها عندما تقوم بدورالردع تجاه مرتكبى الجرائم ترسخ الشرعية الدولية، كما أنها تعتبر دعامة العدالة الجنائية الدولية عند قيامها بالدورالمناط بها.

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دور هام فى حماية الأطفال من عواقب الحرب لأن المسئولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى إبان النزاعات المسلحة سواء كانت دولة أو غير دولية أصبحت بموجبها حقيقة لا خيال؛ إذ أصبح اليوم من الممكن ردع مجرمى الحرب ومعاقبتهم وتتبعهم عن الجرائم التى ارتكبوها ضد الأطفال.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم الدولية لن يتضح إلا من خلال ممارسات المحكمة فى هذا الصدد والذى تمارسه فى الأحوال التالية:

أولاً: تحريك اختصاص المحكمة من قِبل الدول الأطراف والمدعى العام:

وضعت المادة ١٣ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نظاماً خاصاً للإحالة من قِبل الدول الأطراف والمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث لايمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظرفى الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال إلا بتوافر الشروط المحددة فى المادة ٢/١٢ من نظامها الأساسى، وتتمثل هذه الشروط فى وقوع الجريمة فى إقليم دولة طرف أومن قِبل أحد رعايا الدول الأطراف.

---

[١]- المادة ٢٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل من الجدير بالذكر فى هذا الصدد سبق المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة على تقرير عدم إعفاء المنصب الرسمى للمتهم سواء كان رئيساً لدولة أوحكومة أومسئولاً حكومياً هذا الشخص من المسئولية الجنائية، بل إنه لايكون سبباً لتخفيف درجة العقوبة(المادة ٢/٧ من النظام الأساسى للمحكمة)، وما ما أقرته المادة السادسة من النظام الأساسى لمحكمة رواندا أيضا، والمادة السابعة من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. لمزيد من التفصيل بهذاالشأن راجع الوثائق التالية: الوثيقة S/25704- ص١٩. والوثقية (1994)S/RES/955- ص٧. وراجع أيضاً

Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10- Document A/51/10- Yearbook- I..L.C- 1996, Vol II- part two- A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (Part 2) - p19.

[٢]- د/حسين حنفى عمر- حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية"محاكمة صدام حسين"- مرجع سابق- ص ٤٢٨.

[٣]- د/هورتنسيا دى. تى، جوتيريس بوسي- العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى والمحاكم الجنائية الدولية- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٨٨- العدد ٨٦١- مارس ٢٠٠٦- ص١٢.

وبالتالى لاتمارس المحكمة اختصاصاتها بالنظر فى الجرائم الدولية الدولية المرتكبة ضد الأطفال فى النزاعات المسلحة إلا إذا كانت واحدة أوأكثر من الدول المعنية بتلك الحالة أطرافاً فى نظامها الأساسى وهو الشرط التقليدى المتعامل به فى القضاء الدولى فى مواجهة الدول[١].

ومن ناحية أخرى يمكن للدول غيرالأطراف أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وذلك إذا قبلت هذه الدولة إختصاص المحكمة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة؛ تُقر فيه بأنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[٢]، وحقيقة الأمرفإن هذا الإتجاه يعد محموداً لأنه فى حالة سكوت النظام الأساسى عن تخويل هذه السلطة للدول غيرالأطراف؛ فإن ذلك من شأنه أن يؤثر سلباً على إختصاص المحكمة ويصيبها بالشلل إزاء بعض الانتهاكات الخطيرة، ويتجلى ذلك فى إفلات مرتكبى الجرائم الجسيمة داخل الدولة التى ليست طرفاً من المسئولية والعقاب[٣].

ومما سبق يتضح لنا بأن ولاية اختصاص المحكمة تستند إلى توافق إرادات الدول الأطراف؛ إذ يترتب على التزامها بالنظام الأساسى للمحكمة امتثالها الكامل لاختصاص هذه المحكمة دون قيد أو شرط ولا يوجد إجراء يجب عليها اتباعه قبل انعقاد هذا الاختصاص. ومن جهتنا نرى أن وضع النظام الأساسى لشرط القبول كقيد على اختصاص المحكمة لا يتوافق مع مبدأ الاختصاص العالمى للقضاء بالنظر فى الجرائم الدولية[٤]. ومن القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛لكونها صادقت على النظام الأساسى للمحكمة،ويعتبرهذا التحريك آلية فعلية لردع مرتكبى الجرائم الدولية بحق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ومتابعتهم من قِبل المحكمة يشكِّل هو الآخر وسيلة فعالة لمعاقبة الأشخاص المسئولين مباشرةً عن هذه الجرائم والانتهاكات خاصةً أنها تهتم بالأشخاص الذين لهم يد مباشرة فى ارتكابها.

ثانياً: تحريك اختصاص المحكمة من قِبل مجلس الأمن:

منح النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن إمتيازاً خاصاً لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٥]؛ بموجب المادة١٣/ب من النظام الأساسى، وتستند هذه السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ فيقرِّرمجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أوكان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدِّم فى ذلك توصياته أو يقرِّرما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين٤١و ٤٢لحفظ السلم والأمن الدولي أوإعادته إلى نصابه وذلك بموجب المادة ٣٩من ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن وفقاً لذلك أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية حالة تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥)من النظام الأساسى؛ على أن تكون هذه الحالة لها من الخطورة ما يهدد السلم والأمن الدوليين الأمرالذى يستلزم معه أن يستخدم مجلس الأمن سلطاته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتحقق الإختصاص العالمى للمحكمة الجنائية الدولية فى هذه الحالة بغض النظرعن تحقق الشروط المسبقة لممارسة إختصاص المحكمة الواردة فى المادة ١٢من النظام الأساسى للمحكمة، وذلك بأن ينعقد الإختصاص للمحكمة سواء إقترفت الجريمة فى إقليم دولة طرف فى النظام الأساسى للمحكمة أوأحد رعايا هذه الدولة، أوكانت قد إرتكبت فى إقليم دولة ليست طرفاً فى النظام الأساسى للمحكمة فالإختصاص هنا ملزم لجميع الدول؛ بصرف النظرعن إرادة الدول.

ومن القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن النزاع فى دارفور، وذلك بموجب قرارمجلس الأمن رقم ١٥٩٣(٢٠٠٥)والذى اتخذه مجلس الأمن بجلسته العامة

---

[١] - راجع د/عبدالوهاب شيتر- دور المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة- أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الإختيارى الثالث - مركزجيل البحث العلمى - ٢٠١٤- ص١٣٥.

[٢] - الفقرة (٣) من المادة ١٢من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] - د/أشرف الزيات- المسئولية الدولية لرؤساء الدول - المرجع السابق- ص٤٣٩.

[٤] - راجع د/عبدالوهاب شيتر- المرجع السابق- ص١٣٦.

[٥] - د/عبدالوهاب شيتر- المرجع السابق- ص١٣٧.

٥١٥٨ المعقودة ٣١مارس ٢٠٠٥[١]. وكذا قرارمجلس الأمن رقم ١٩٧٠(٢٠١١) بخصوص إحالة الوضع فى الجماهيرية العربية الليبية منذ فبراير ٢٠١١ إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢].

ولكن يأتى الواقع دائماً خلافاً للمأمول من النصوص؛ حيث تقف الاعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن عائقاً كبيراً فى وجه الآليات القانونية الفعلية التى يوفرها النظام الأساسى للمحكمة لمصلحة المجلس، وهو ما ينعكس سلبياً على فعالية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها فى قمع الانتهاكات والجرائم الدولية ضد الأطفال فى النزاعات المسلحة؛ ويظهر ذلك جلياً من خلال تأخره عن إحالة قضية دارفور، وتغاضيه عن إحالة قضايا أخرى إلى المحكمة على غرار الجرائم التى ارتكبتها وما زالت ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد أطفال غزة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

وكذا الحال بالنسبة للنزاع الداخلى فى الأراضى السورية منذ ٢٠١١؛ حيث لم يتخذ مجلس الأمن أى قرار بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ رغم المجازر اليومية والإستهداف المتعمد للمدنيين بشكل عام والأطفال بشكل خاص على نحو سافر يأن له الضمير كما سبق وأشرنا، وهذا على الرغم من مناقشته للمسألة فى اجتماعات بشكل دائم، ويعود ذلك دائماً إلى عدم توافق إرادات الدول السياسية داخل المجلس بإحالة الجرائم المرتكبة فيها إلى المدعى العام. وبذلك لم يستفيد المدنيين خاصةً الأطفال من السلطة المخوله لمجلس الأمن؛ حيث وقع النزاع السورى محل خلاف بين الأعضاء الدائمين فى المجلس بدل أن يقع حول تحديد الأطراف المسئولة عن الجرائم الدولية التى تُرتكب خلاله!.

ولم يكن موقف مجلس الأمن من النزاع اليمنى أحسن حالاً من موقفه بالنسبة للنزاع السورى؛ حيث لم يقم المجلس بالدور المنوط به حيال النزاع فى اليمن، وإكتفى المجلس بمناقشة المسألة بين أرجائه تاركاً لدول التحالف الذى تقوده المملكة العربية السعودية وقوات الحوثيين وكافة الأطراف المجال للعبث بمصير ملايين من المدنيين بينهم مئات الآلاف من الأطفال.

وما نأمله فى هذا الصدد أن ينظر مجلس الأمن؛ بل العالم إلى الجرائم التى تُرتكب جهاراً على مرأى ومسمع من العالم ضد حقوق الطفل السورى واليمنى والفلسطينى؛ والتى وثقنا بعضاً منها فى الفصل السابق، والتى تنم عن بربرية ووحشية مفرطة للأطراف المعنية، وذلك بغرض التوصل إلى إحالة مجرمى الحرب فى النزاع السورى والنزاع اليمنى وكذا النزاع الفلسطينى للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن كل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب التى ارتكبوها ضد الأطفال فى هذه البلدان وغيرها.

عدم تقادم الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال:

إيماناً من المجتمع الدولى بخطورة الجرائم الدولية وما تنطوى عليه من إهدار لكل حق مصون للأفراد وللدول جاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٣] كأولى الاتفاقيات التى تتطرق إلى مسألة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويُقصد بالتقادم الجنائى: نظام قانونى يؤدى إلى إنقضاء الدعاوى الجنائية عن الجرائم وإنقضاء العقوبات المقررة لها لمضى فترة زمنية دولية على إرتكابها دون تحريك أى إجراء يلاحق مرتكبيها[٤].

وإذا كان نظام التقادم أمراً محموداً فى ظل القانون الداخلى وذلك حتى تستقرأوضاع الأفراد ومراكزهم القانونية؛ فلايظلون مهددين بالملاحقة عن جرائم لم تحرك الدولة أى إجراء للمعاقبة عنها؛ خاصة وأن الجرائم التى يُعاقبون عليها لاتكون على ذات القدر من الخطورة مثل الجرائم الدولية؛ إلا أن الوضع ليس على هذا النحو بالنسبة للجرائم الدولية، حيث لن يستقرالوضع الدولى ولن يتحقق سلم البشرية وأمنها إلابملاحقة ومعاقبة مرتكبى هذه الجرائم حتى تهدأ النفوس

---

[١]- راجع الوثيقة رقم S/RES/1593(2005).

[٢]- قرار مجلس الأمن رقم١٩٧٠(٢٠١١)؛ بجلسته ٦٤٩١؛ المعقودة ٢٦فبراير٢٠١١- راجع الوثيقة S/RES/1970(2011)- ص٣.

[٣]- إعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والإنضمام بقرارالجمعية العامة ٢٣٩١أ(د-٢٣) المؤرخ ٢٦نوفمبر١٩٦٨، وبدء نفاذها فى ١١ نوفمبر١٩٧٠.

[٤]- د/حسين حنفى عمر- حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية"محاكمة صدام حسين"- مرجع سابق- ص٤٤٩.

وتستريح السريرة بتحقيق العدالة الجنائية، كما أن عدم تقادم الجرائم الدولية يُعذى إلى خطورة الجرائم المعنية وآثارها الممتدة لسنين عديده ولإتساع الأضرار والمضرورين؛ مما يصعب القول معه بأن الزمن قد محا آثارها وأصبحت طئ النسيان، كما أن سريان مبدأ عدم التقادم"سواء بالنسبة للدعوى أوالعقوبة" يكون خير رادع لمرتكبى هذه الجرائم"الردع الخاص" ولمن تسوَّل له نفسه الإنسياق نحوهذا السلوك الإجرامى الخطير"الردع العام"؛ حيث سيظل مرتكب هذه الجرائم ملاحق من قبل جميع الدول مهما طال الزمن؛ الأمرالذى يجعل من تسوّل له نفسه أن يفكرألف مرة قبل الإقدام على هذا الجرم[١].وسيراً على ذات المنهج التفصيلى جاءت المادة ٢٩من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر أنه"لاتسقط الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

وختاماً نؤكد على حقيقة هامه مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية تكتسى أهمية كبيرة بين الآليات الدولية لحماية حقوق المدنيين ومن بينهم الأطفال باعتبارها آلية مكملة لنظام الأمن الجماعى للأمم المتحدة من خلال إرسائها لنظام العدالة الجنائية الجماعية، ولكن هذه المحكمة لايمكن أن تمارس اختصاصها إلا وفقاً لمبدأ التعاون الدولى فيما بين الدول والمحكمة[٢]؛ من خلال إقرارها بعدة التزامات منها: الالتزام الدولى بتسليم المجرمين الذين اقترفوا إحدى هذه الجرائم، والإقرار بحق الجماعة الدولية فى التدخل الإنسانى لقمع هذه الجرائم الخطيرة بحق الأطفال، والاعتراف للمحكمة بسلطة ملاحقة وعقاب كل من يقترف أى جريمة دولية ضد أطفال فى أى مكان فى العالم.

لذا كان من الواجب علينا التذكير بأن تعايش الأمم والشعوب وتقدم الإنسانية مرهون بسيادة منظومة القيّم والأخلاق وفى مقدمتها قيمة العدالة واحترام مبادئ القانون الدولى، وضرورة محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبى الجرائم الدولية؛ ومن بينها انتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى بمعيار وميزان واحد يستبعد الأهواء والإعتبارات السياسية؛ وخاصة المعاملة المزدوجة أو الكيل بمكيالين، فالجهد يجب ألا ينصرف إلى وضع قواعد ومحظورات جديدة؛ بل إن ما يجب فعله هو تطبيق القانون، وتفعيل الآليات القائمة بهذا الشأن، فإذا ما طُبق هذا الوضع لقلنا وبحق أن العدالة الجنائية قد أينعت، فما ينقص قواعد القانون الدولى ليس فقط قواعد تُدرج فى صكوك ومواثيق دولية وإنما ينقص القانون الدولى وضع قواعده قيد التنفيذ والإحترام من قِبل كافة الدول دون محاباة أومعايير مزدوجة[٣].

---

[١] - د/حسين حنفى عمر- المرجع السابق- ص٤٥٠.

[٢]- راجع أ/بوزيدى خالد - آلية التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة(الدول العربية نموذجا)- أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل – طرابلس٢٠: ٢٢/١١/ ٢٠١٤- مركز جيل البحث العلمى- ص١: ١٣.

[٣] - راجع بيان المدعية العامة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20 nd%20media/press%20releases/Pages ar_otp-st-14-09-02.aspx

الخاتمة

نبعت أهمية البحث فى موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الواقع الملموس والمشاهدات الأليمة التى أضحى العالم يستيقظ على هزاتها كل يوم، ولا نعنى بذلك أن مآسى النزاعات المسلحة مقصورة على فئة الأطفال فحسب؛ إلا أنهم الأكثر فجيعة وإثارة للحزن من سائر الفئات؛ وذلك لأسباب ذكرنا أهمها بالبحث كضعف بنيتهم الجسمية والعقلية والنفسية وحاجتهم الكبيرة للرعاية والاهتمام؛ كما أن عليهم تُعلق آمال الشعوب لرفد مستقبلها وحيوية حاضرها.

ولقد حظى موضوع الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة باهتمام المجتمع الدولى فى ضوء ما تعرض له الأطفال من انتهاكات لحقوقهم وإهدارلحرياتهم أثناء النزاعات المسلحة بعد الحربين العالميتين؛ حيث استشعرالمجتمع الدولى خطورة الانتهاكات التى يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فتجسد هذا الإهتمام فى إرساء الإتفاقيات الدولية؛ حيث تُشكل اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩والبروتوكولين الإضافيين لعام١٩٧٧حجر الأساس فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لتتطورالحماية القانونية للأطفال مع إقرار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ ؛ والتى شكلت قفزة نوعية فى هذا الإطارمؤكدةً على أن حماية حقوق الطفل التزام دولى؛ فانتقلت بذلك حقوق الطفل من الإطار الداخلى لكل دولة إلى الإطار الدولى، لتستكمل مسيرة هذا التطورمع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتى لم يغفل نظامها الأساسى عن حماية الأطفال خلال النزاعات، مؤكداً على أن صون حقوقهم من صميم تجسيد العدالة الجنائية الدولية؛ التى تقتضى معاقبة كل من يعبث بأمن الإنسانية وسلامة أرواح البشر، وإستكمالاً لمنظومة الحماية فى مجال حقوق الطفل تم إرساء البروتوكول الإختيارى بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات لعام ٢٠٠٠؛ والذى جاء كتعبير عن إرادة المجتمع الدولى فى تكريس الحماية للأطفال من الانتهاكات التى تطالهم خلال النزاعات المسلحة.

وبالموازاة مع هذا التطور فى مسيرة حقوق الطفل تم إرساء العديد من الآليات الدولية التى لعبت دوراً هاماً فى سبيل تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع وضمان إحترامها من جانب الدول، ولكننا إذا نظرنا لأحوال الأطفال فى عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولى بقدرما أعطاهم هذا الدعم القانونى، وهيأ لهم سُبل التمتع بالتقدم العلمى الهائل؛ فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم؛إما بسبب انهيارالبنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم اقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعنى أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، وأما بسبب عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولى الإنسانى المعمول بها بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب أو فى النزاعات المسلحة؛ وهو ما يعتبر أشد قسوة على الأطفال.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التى تحمى الأشخاص فى النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التى من شأنها أن تحمى الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية. ومن جهة أخرى لا يعني فشل الأمم المتحدة فى منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة؛ لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال فى أثناء النزاعات المسلحة والعمل على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفى نفس السياق ينبغى محاكمة مرتكبى جرائم الحرب فى حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسئولية الجنائية الفردية وفقاً لقواعد القانون الدولى، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ والتى يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين فى معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم علي خرقهم للقواعد الإنسانية. ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولى الدعم والمساندة لهذه المحكمة، فالمنظومة الدولية المعنية بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة لايمكن أن تُعطى ثمارها إذا لم ترافقها إرادة دولية حقيقية ومن بينها إرادة أطراف النزاع فى حماية هذه الفئة، فالحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفى لها مجرد

قواعد منصوص عليها فى مواثيق دولية؛ ولذلك تبدو أهمية وجود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل.

وبعد أن إنتهينا من هذا البحث نعرض لأهم النتائج والتوصيات التى توصلنا إليها:

أولاً:- النتائج:

١- حقوق الطفل هى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ فهى حقوق الإنسان فى مرحلة من مراحل العمر، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذى أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.

٢- إن حماية الأطفال ما زالت وستظل تؤرق أصحاب الضمائر الحية ما لم يوضع حد للمعاناة التى يتعرضون إليها بشكل مستمر ومتزايد. كما أن استمرارتدهورأحوالهم قد يتسبب فى انقراض النوع البشرى بأكمله لكون الأطفال يشكلون مخزون المستقبل، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو فى جو من الأمن والأمان، ومن هنا تصبح حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية.

٣- تعتبرالقواعد والآليات المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فى القانون الدولى؛ معاملة تفضيليه لهذه الفئة؛ بغية تخفيف العبء عنها؛لكونها لم تشترك فى اتخاذ قرارالقتال أصلاً؛ الأمر الذى يعنى ضرورة تخفيف الآثار المباشرة وغير المباشرة الجسدية والنفسية عن الأطفال.

٤- لامجال للحديث عن حقوق الطفل فى النزاعات المسلحة دون الالتزام بحمايته من ويلاتها، وتضافر الجهود الدولية لتحجيم تلك النزاعات والحد من آثارها، وإيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب، فالحرب إن كانت حالة واقعية من صنع البشر؛ وواقع لايمكن القضاء عليه تماماً؛ أى أنها شراً لابد منه؛ فإنه يجب العمل على تحجيم هذا الشر والوصول به إلى أدنى حد ممكن من الضرر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان أنسنتها والحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس.

٥- الحل الأمثل لمنع انتهاكات حقوق الأطفال فى النزاعات المسلحة هو"منع نشوب النزاعات المسلحة"؛ وذلك بمعالجة أسبابها واستئصال جذورها وهذا بدوره يتطلب من الجميع من دون استثناء العمل من أجل السلام الدائم والقائم على العدل والتنمية الاجتماعية والمساواة الإنسانية والتقدم الاقتصادى. وأن لا يكون حل "النزاع المسلح" هو الحل الوحيد والمرجح لتسوية الخلافات مهما كانت؛ بل ليكن الحل الدبلوماسى والسعى للسلام هو الحل الأمثل للتسوية.

٦- أن القوانين تحمى طالما أنها محترمة ومنفذة من الأطراف المعنية؛ فالقانون الدولى الإنسانى يتضمن أحكاماً تحمى الأطفال فى أوقات الحروب والنزاعات المسلحة وعلى المدى البعيد، ولكن لا يوجد التزام وشرطة انسانية لفرض هذه القواعد والأحكام عندما لاتحمل أطراف النزاع واجباتها والتزاماتها محمل الجد فى معاملة الأطفال بإنسانية وحمايتهم ضد آثارالعمليات الحربية؛ وإنما يوجد ضمير وأخلاق إنسانية ومسئولية دولية تقع على عاتق المجتمع الدولى عندما تعهدت الدول الأطراف فى الاتفاقيات الدولية باحترام هذه القوانين وضمان تنفيذها. وبالتالى إذا ما توافرت الإرادة السياسية اللازمة فسيكون بالإمكان إحراز تقدم كبير نحو الهدف المشترك فى أن نجعل من حماية حقوق الطفل فى حالة الحرب والنزاع المسلح قاعدة وليس استثناء.

٧- أن الأطفال المقاتلين الذين يحملون السلاح فى ميدان القتال قد جعلتهم دولتهم أوالجهة التى جندتهم عرضة للقتل أثناء النزاع المسلح؛ فليس لهم من حق قبل العدو سوى التزامه بمراعاة قوانين الحرب وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة، وفيما عدا ذلك فلكافة أطراف النزاع أن يقتل أو يصيب ما استطاع من حاملى السلاح؛ بما فيهم الأطفال؛ وذلك وصولاً لتحقيق هدفه فى القتال وهو إضعاف قوات غريمة والتغلب عليه واخراجه من المعركة مهزوماً. وان كان لهم حقوق خاصة؛ إلا أن تلك الحقوق عند وقوعهم فى قبضة العدو وليس فى ميدان القتال عند قتالهم بجوار الآخرين، ومن هنا جاء الاهتمام الدولى بحظر تجنيد الأطفال فى الحروب والنزاعات المسلحة؛ خوفاً على حياتهم وحفاظاً على سلامتهم؛ فهم أبرأ ضحايا الحرب وأقلهم حولاً وقوة.

٨- عدم وجود آلية دولية تتولى بشكل دائم وملزم تسريح الأطفال الجنود، كما أن الإعتبارات السياسية أدت إلى تقديم بعض الدول لمصالحها على حساب حقوق الطفل ونلمس هذا فى دور مجلس الأمن الذى أصبح يتسم بالازدواجية، والدليل على ذلك ضعف دوره فى سوريا واليمن وفلسطين وغيرها من بؤر النزاعات المسلحة فى العالم، فغالبية قراراته جاءت لإرضاء الولايات المتحدة الأمريكية وابنها المدلّل إسرائيل؛ رغم أن هذا الأخير لا ينفك عن ممارسة أبشع الجرائم فى حق الأطفال الفلسطينيين، هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لم يعد يعكس الآن توازن القوى فى العالم، ولا يتفق مع الوضع الراهن، فلا تشرف الولايات المتحدة وروسيا على الجميع مثلما كان عليه الوضع سابقا، وبات عدد كبير من البلدان يلعب دوراً نشيطاً فى منطقة الشرق الأوسط؛ ومن بينها تركيا وإيران والسعودية وغيرها، ولم يعد هناك كتل موحدة يُشرف عليها، ولذلك فإن الإصلاح الشامل للأمم المتحدة لا يمكن تحقيقه دون تغييرعمل مجلس الأمن. كما أن المحكمة الجنائية الدولية هى الأخرى؛التى مثّلت حلم الإنسانية المنتظر بتجسيد العدالة الجنائية لم تسلم هى الأخرى من سيطرة مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية.

٩- السبب الرئيسى وراء معاناة الأطفال أثناء النزاع المسلح بكافة مراحلة ينبع من الإخفاق فى تنفيذ القواعد القائمة؛ سواء بسبب عدم وجود إرادة سياسية أولسبب آخر، وليس من غياب القواعد أوعدم ملاءمتها؛ خاصةً وأن الإمتثال للقواعد لايتأتى بسهولة فى خضم المعركة؛ حيث تنعدم الثقة ويسود العداء بين من يشن الحرب وضحاياه، ويُطلق العنان للشعور بالكراهية والرغبة فى الإنتقام ساحقاً جميع الأصوات التى تدعوا إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية حتى فى الحالات القصوى، وهنا يأتى دور قواعد القانون الدولى الإنسانى وغاياته. وهكذا يتبين أن الجهد يجب ألا ينصرف فى هذا الشأن إلى وضع قواعد ومحظورات جديدة؛ بل إن ما يجب فعله هو تطبيق القانون، وتفعيل الآليات القائمة بهذا الشأن. فإذا ما طُبق هذا الوضع لقلنا وبحق أن العدالة الجنائية قد أينعت، فما ينقص قواعد القانون الدولى ليس فقط قواعد تُدرج فى صكوك ومواثيق دولية وإنما ينقص القانون الدولى وضع قواعده قيد التنفيذ والإحترام من قِبل كافة الدول دون محاباة أومعايير مزدوجة.

١٠- إن الطفل ومهما اختلف وضعه خلال النزاعات المسلحة فهو جدير بالحماية، أما عن مدى استطاعة المجتمع الدولى فى ضمان حماية فعالة؛ نقول بأنه وبالرغم من وجود كل هذه الترسانة القانونية؛ إلا أن الانتهاكات فى صفوف الأطفال جسيمة بل وبلغت مستويات خطيرة، وزالت متواصلة والدليل على ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية فى سوريا؛ والذى تسبب فى سقوط مئات الضحايا من المدنيين ومن بينهم العديد من الأطفال، أزمة اللاجئين والانتهاكات المتكررة فى فلسطين والحرب فى سوريا واليمن.

١١- أن الموقف الدولى والعربى بخصوص النزاع السورى واليمنى وكذا الفلسطينى وما يرتكب فى إطارهم من إبادات جماعية وجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم حرب ضد الأطفال جاء مخيب للآمال، حيث لم تكن الإدانات الدولية على النحو المرجو من أعضاء الجماعة الدولية؛ كحارسين ومسئولين عن الشعوب، وكأن المجتمع الدولى ونعنى بذلك حكومات الدول ومن بيدهم إتخاذ القرار وتصحيح المسار تنفض يدها من التزاماتها كأعضاء فى الجماعة الدولية منوط بهم صون الأمن والسلم الدوليين، بل وتُعطى الأطرف المعنية أومعاونيهم مطلق الحق فى إتخاذ ما يروه وفق مصالحهم بصرف النظر، أوبالأحرى تناسى حق أطفال تلك الشعوب المحاصرة وواجبهم تجاههم وفقاً للمواثيق الدولية؛ لنعود بذلك إلى عصرالغاب، وكأن شيئاً لم يكن فى التنظيم الدولى.

ثانياً:- التوصيات:

١- نظراً لما تسببه الحروب والنزاعات المسلحة من مآس ودمار بشرى يتمثل فى تزايد أعداد مشوهى الحرب والمعوقين؛ كما يجرى الآن على أرض فلسطين وسوريا واليمن والعراق وغيرها من بؤر النزاعات فى عالمنا المعاصر؛ فإن الأمر يستدعى إثارة ضمير العالم ودعوته إلي إتباع مبادئ التعايش السلمى واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة

للتخلص من مخلفات الحروب والنزاعات المسلحة، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.
٢- العمل على ضرورة تطوير القواعد الدولية والوطنية بما يكفل إمداد الأطفال فى ظل النزاعات المسلحة بالحماية نفسها المكفولة للأطفال فى ظل السلام.
٣- تأكيد أهمية ترجمة الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بآليات محددة؛ بما فى ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وضرورة تعيين مراقبيين دوليين لضمان حماية المدنيين بشكل عام فى النزاعات المسلحة والأطفال بشكل خاص، العمل على تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصى الحقائق؛ لما سيكون لها من أثرملموس فى الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات بحق المدنيين بشكل عام والأطفال على وجة الخصوص، وذلك من خلال تحديد وضعها القانونى بشكل أوضح لتكون آلية تحقيق إلزامية فى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى. كما ندعو إلى ضرورة العمل على إحياء وتفعيل دورالدولة الحامية فى النزاعات المسلحة، والسعى لتكريس هذه الوسيلة نحو الحماية على صعيد الممارسة العملية وعدم تركها حبيسة النصوص القانونية؛ مما يحرم ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال من الإستفادة من مزايا هذا النظام، والعمل على وضع الدول أعضاء المجتمع الدولى أمام مسئولياتها تجاه الأفراد ضحايا النزاع المسلح.
٥- القضاء على إزدواجية المعايير فى القضايا الدولية الإنسانية، والسعى لإيجاد صيغة صارمة لضمان تحرير الهيئات الدولية من السيطرة والضغط؛ الذى قد يُفضى بها إلى دائرة التفريغ وإنعدام الثقة، وهذا يتطلب إرادة دولية جادة تسعى لهدف إنسانى خالص، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأى حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.
٦- اتخاذ إجراءات فاعلة للحد من تجارة السلاح الخفيف ومنع وصوله إلى البلدان التى تظهر فيها بؤر النزاع المسلح، والعمل على كبح توريد الأسلحة إلى الأطراف المتحاربة وكبح انتشار هذه الأسلحة، وخاصة الذخائرالعنقودية والأسلحة الحارقة؛ التى تتسم بطابع عشوائى عند استعمالها فى المناطق المسكونة بالمدنيين، وتشكل خطراً على المدنيين طوال سنوات؛ وحتى بعد انهاء الأعمال العدائية.
٧- إنشاء برامج متخصصة لإعادة توعية وتأهيل الأطفال الجنود والإهتمام بهم ودمجهم فى بيئات تساعدهم على تجاوز آثار التجنيد وسلبياته.
٨- وعلى الجانب التطبيقى فإن المجتمع الدولى مطالب بتحمل مسئولياته تجاه تصفية وإنهاء سياسة التفريغ والإبادة الجماعية؛ التى يكرسها أطراف النزاع فى الأراضى السورية والفلسطينية واليمنية وكافة بؤر النزاعات المسلحة فى العالم، وهو ما يستوجب إتخاذ إجراءات جادة لإجبار كافة الأطراف على الإمتثال لقرارات الشرعية الدولية والتضامن المطلق مع ضحايا تلك النزاعات فى مواجهة القهر العنصرى وإنتهاكات حقوق الإنسان التى يمارسها أطراف النزاع على أراضيه، والعمل بجد نحوتجنب تعريض الأطفال للخطر، وإعادة بناء حياة الأشخاص المحطمة.
٩- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة؛ بوسائل من بينها دعم إنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة فى التحقيق بشأن الأشخاص المسئولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولى المرتكبة فى الجمهورية العربية السورية منذ مارس٢٠١١، وفى الأراضى الفلسطينية واليمنية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- المراجع العامة والمتخصصة:

د. أبوالخير أحمد عطية:

- حماية المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة"دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨.

- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسى للمحكمة وللجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها- دار النهضة العربية- ١٩٩٩.

د. أحمد أبوالوفا: النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى(فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة - ٢٠٠٦.

د.أشرف عبدالعزيز الزيات: المسئولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- بدون سنة نشر.

د.أمجد هيكل: المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائى الدولى(دراسة فى إطار القانون الدولى الإنسانى) - دار النهضة العربية- ٢٠٠٩.

د. بوجلال صلاح الدين: الحق فى المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان- بدون طبعة- دارالفكرالجامعى- بدون سنة نشر.

د. سعيد سالم جويلى: تنفيذ القانون الدولى الإنسانى- دار النهضة العربية- بدون طبعة -٢٠٠٣.

د. سيد إبراهيم الدسوقى:

- الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكى البريطانى للعراق- بدون طبعة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥.

- الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية دراسة تطبيقية على إحتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث- بدون طبعة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥.

جان جاك روسو: فى العقد الإجتماعى أومبادئ القانون السياسى- تعريب د/عبدالعزيز لبيب- الطبعة الأولى- مركز دراسات الوحدة العربية- ٢٠١١.

د. حسين حنفى عمر:

- حق الشعوب فى تقريرالمصيروقيام الدولة الفلسطينية"على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية-٢٠٠٥.

- حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦.

د. حسنين المحمدى بوادى: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعى - ٢٠٠٥.

د. خليل إبراهيم محمد: حماية النساء فى المنازعات المسلحة- دارالنهضة العربية- ٢٠١٢.

د. عبدالغنى عبالحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية- تقديم فضيلة الامام الأكبر د/محمد سيد طنطاوى- إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٠.

د. عبدالواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دارالنهضة العربية-١٩٩٥.

د.عمارطالب محمود العبودى:عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية- دارالنهضة العربية- ٢٠١٤.

د.ماهرجميل أبوخوات: المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة فى ضوء قواعد القانون الدولى العام- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩.

د. محمد طلعت الغنيمى: الوسيط فى قانون السلام- منشأة المعارف بالأسكندرية - ١٩٨٢.

د. محمد سليم محمد غزوى: جريمة إبادة الجنس البشرى- الطبعة الثانية - مؤسسة شباب الجامعة- ١٩٨٢.

د. محمد مصطفى يونس: ملامح التطورفى القانون الدولى الإنسانى- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٩.

د. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولى الإنسانى- منشأة المعارف - ٢٠٠٥.

د. محمد يعقوب عبدالرحمن: التدخل الإنسانى فى العلاقات الدولية - الطبعة الأولى - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - ٢٠٠٤.

د. محيى الدين على عشماوى: حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- بدون طبعة- عالم الكتب- بدون سنة نشر.

د.منتصرسعيد حمودة: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى- الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٨.

د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان: مركز الطفل فى القانون الدولى العام- دار النهضة العربية - ٢٠٠٤.

د. وائل أنوربندق: موسوعة القانون الدولى للحرب؛ جرائم الحرب والإبادة- قواعد الحرب- المحكمة الجنائية الدولية (نصوص القانون الدولى الإسلامى للحرب)- بدون طبعة.

٢- الرسائل العلمية:

أحمد طلال أحمد العبيدى: المسئولية الدولية للإحتلال الأمريكى للعراق- رسالة ماجستير- جامعة الدول العربية – بدون سنة نشر.

أمل سلطان محمد الجرادي: الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة- ٢٠١٢.

د. زكريا عزمى: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح- رسالة دكتوراة- ١٩٧٨.

د. سهام محمد محمود عبدالله: الحصر البحرى فى ظل قواعد القانون الدولى الإنسانى- رسالة دكتوراة- جامعة المنوفية- ٢٠١٧.

سهام فتحى سليمان أبومصطفى: الأزمة السورية فى ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية: ٢٠١٢/ ٢٠١٣- رسالة ماجستير- جامعة الأزهر- غزة- ٢٠١٥.

صفوان عبدالحميد الدلاهمة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها بالمنازعات المسلحة – رسالة ماجستير- جامعة الجرش- ٢٠١٣- الأردن.

د. جمعة شحود شباط: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب- رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة - ٢٠٠٣.

د.خليل أحمد خليل العبيدى: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنسانى والشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراة- جامعة سانت كالمنتس العالمية- العراق- ٢٠٠٨.

حنان محمد أسعد طه: حماية الأطفال فى الحروب الأهلية وفقاً للمواثيق الدولية(بين النظرية والتطبيق) – رسالة ماجستير- جامعة عمان العربية - الأردن- ٢٠١٥.

عليوة سليم: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية-رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر- الجزائر- ٢٠١٠.

د. فريد تريكى: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والفقة الإسلامى دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة- جامعة عبدالرحمان ميرة، جامعة مولود معمرى- الجزائر- ٢٠١٤.

د. ماهر جميل أحمد ابوخوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل- رسالة دكتوراة- جامعة حلوان- ٢٠٠٤.

مزيان راضية: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي- رسالة ماجستير- كلية الحقوق، جامعة قسطنطينة- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية- ٢٠٠٦.

د. مصطفى كامل الأمام شحاته: الإحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصره مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية- رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة- ١٩٧٧.

د.نجوان السيد أحمد الجوهرى: الحماية الدولية لحقوق الطفل- رسالة دكتوراة- جامعة المنصورة- ٢٠١٠.

نصيرة بن تركية: المركز القانونى للأطفال فى النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة عبدالحميد باديس – مستغانم، الجزائر- ٢٠١٧.

د. نورا أحمد الخولى: الحماية القانونية الدولية للنازحين- رسالة دكتوراة- جامعة المنوفية- ٢٠١٧.

٣- الأبحاث والمقالات:

د. ابراهيم دراجى: عندما يتحول نصفالشعب إلى نازحين؛ مجلة الإنسانى (الهجرة البحث عن مكان تحت الشمس)- العدد الستون- شتاء٢٠١٦.

د. أبكر علي عبد المجيد أحمد: أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني- مجلة جيل حقوق الإنسان - العام الخامس - العدد ٢٦ : يناير ٢٠١٨.

د. أحمد الأنور:

- القانون الدولى الإنسانى بين النظرية والتطبيق آليات الإنفاذ ومواجهة الإنتهاكات- مجلة القضاء العسكرى- العدد التاسع عشر- المجلد الثانى- ديسمبر٢٠٠٥.

- حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولى الإنسانى- بحث منشورضمن كتاب مقالات فى القانون الدولى الإنسانى والإسلام؛ جمعها ورتبها وراجعها د/عامر الزمالى- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د. أحمد وائل علام: التنظيم القانونى لأعمال الإغاثة الإنسانية فى النزاعات المسلحة- مجلة الشريعة والقانون- العدد الثانى والخمسون- السنة السادسة والعشرون- الإمارات العربية المتحدة- ٢٠١٢.

د. أمل حمدى دكاك: أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية- مجلة جامعة دمشق- المجلد ٢٣؛ العدد الثانى- ٢٠٠٧.

أ/بوزيدى خالد: آلية التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة(الدول العربية نموذجا)- أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل – طرابلس ٢٠: ٢٢/١١/ ٢٠١٤- مركز جيل البحث العلمى.

د. جان بكتيه: مبادئ القانون الدولى الإنسانى- بحث منشورضمن كتاب محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى تحرير د/شريف عتلم- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربى- ٢٠٠١.
د. جمال عبدالكريم: حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولى الإنسانى- مجلة دفاتر السياسة والقانون- العدد الخامس عشر- ٢٠١٦.
د. جواد صندل جازع: الحركة الحوثية فى اليمن: دراسة فى الجغرافيا السياسية – مجلة ديالى للبحوث الإنسانية- المجلد ٤٩-٢٠١١- العراق.
د. حسام أحمد محمد هنداوى: حق الشعب الفلسطينى فى تقريرالمصير- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد السابع والأربعون- ١٩٩١.
أ/ حكيم سياب: الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان:دراسة تحليلية فى ظل قواعد القانون الدولى الجنائى والقانون الدولى الإنساني- مركزجيل البحث العلمى- أعمال المؤتمر الدولى السادس: الحماية الدولية للطفل- طرابلس٢٠- ٢٠١٤/١١/٢٢.
أ. خالد وليد محمود: الجامعات الفلسطينية تحت الإحتلال التحديات والمستقبل- مجلة دراسات شرق أوسطية - العدد ٦٤- صيف ٢٠١٣- السنة١٧.
د.راضية دريوش: آليات حماية الآطفال فى القانون الدولى الإنسانى: دوركل من صندوق الآمم المتحدة اليونسيف واللجنة الدولية لصليب الآحمر نموذجاً - مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية- العدد١١- الجزائر-٢٠١٧.
د.رجب عبدالمنعم متولى: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة : دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني- المجلة المصرية للقانون الدولى- العدد الخامس والستون – ٢٠٠٩.
أ/سامح عسكر: الأزمة السورية محاولة للفهم- على موقع الحوار المتمد - سبتمبر ٢٠١٢.
د. سالم الأوجلى: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية- مجلة الوصية- العدد السادس- السنة الرابعة- يناير٢٠١١.
د. سعيد سالم جويلى: مفهوم الطفل وحمايته فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام (بحث مقدم إلى ندوة رابطة الجامعات الإسلامية بالإشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية تحت عنوان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى (فى الفترة من ٢٧-٣٠من شعبان عام١٤٢١ الموافق ٢٣-٢٦ من شهر نوفمبرعام ٢٠٠٠).
د.سيف غانم السويدى: المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائى الدولى- مجلة الأمن والقانون- مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبى- العدد الثانى، السنة العشرون- يوليو٢٠١٢.
د.صلاح الدين عامر: التفرقة بين المقاتلين وغيرالمقاتلين- بحث منشور ضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/مفيد شهاب- الطبعة الأولى- دارالمستقبل العربى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٠.
د.عامر الزمالى:
- الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى- بحث منشورضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى تقديم د/مفيد شهاب- الطبعة الأولى- دارالمستقبل العربى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٠.
- آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى- بحث منشورضمن كتاب القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى للدكتور/أحمد فتحى سرور- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٣.
د.عبدالعزيز خنفوسى: الأمم المتحدة والقضاء الجنائى الدولى كآليتين لحماية الأطفال فى القانون الدولى الإنسانى- أعمال المؤتمر الدولى السادس: الحماية الدولية للطفل؛ طرابلس ٢٠-٢٠١٤/١١/٢٢- مركز جيل البحث العلمى.
د.عبدالمؤمن بن صغير: الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل فى ظل التشريع الدولى دراسة فى حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩/ مظاهر الحماية وقصور الميثاق- مركز جيل البحث العلمى- أعمال المؤتمر الدولى السادس: الحماية الدولية للطفل؛ طرابلس٢٠: ٢٢/ ١١/ ٢٠١٤.
د.عبدالوهاب شيتر: دور المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة- أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الإختيارى الثالث - مركز جيل البحث العلمى - الجزائر- ٢٠١٤.
د. عزالدين فوده: المركز القانونى للاحتلال الحربى- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد الخامس والعشرون- السنة الخامسة والعشرون- ١٩٦٩.
د.عزمى بشارة: سورية: دروب الآلام نحو الحرية؛ محاولة فى التاريخ الراهن - المركز العربى للأبحاث ودراسة السياسات - ٢٠١٥.
د.عمراوى مارية: دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية حقوق الطفل - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر- المجلد ١٠: العدد٢ الجزء الأول – ٢٠١٧.
د.علاء الدين الخطيب: اللاجئون السوريون فى دول الجوار واللاجئون فى أوروبا- دراسات سورية - مركز أسبار للدراسات السياسية والاقتصادية- ٢٠١٧/٨/١٢.

د.على محمد جعفر: محكمة الجزاء الدولية فى مواجهة القضايا الصعبة- مجلة الأمن والقانون- العدد الأول، السنة الثالثة عشرة- يناير ٢٠٠٥- أكاديمية شرطة دبى.
أ. غادة موسى: الأطفال فى النزاعات المسلحة- مجلة الطفولة والتنمية- العدد ٩- المجلد ٣- خريف ٢٠٠٣.
د.فضيل طلافحة: حماية الأطفال فى القانون الدولى الإنسانى- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى (حقوق الطفل من منظور تربوى وقانونى) – جامعة الإسراء- الأردن- ٢٠١٠/٥/٢٤.
د. محمد أحمد سليمان عيسي: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المجلد ٢١، العدد ٣٥ - كلية الحقوق جامعة المنوفية – ٢٠١٢- مصر.
د. محمد الطراونة: حماية غير المقاتلين فى النزاعات غير ذات الطابع الدولى- مجلة الوصية- العدد الرابع- السنة الثالثة، يناير ٢٠١٠.
د. محمد طلعت الغنيمى: نظرة عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى- بحث منشورضمن كتاب مقالات فى القانون الدولى الإنسانى والإسلام، تقديم د/عامرالزمالى- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
د. محمد عزيز شكرى: تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته- بحث منشور ضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/مفيد شهاب-الطبعة الأولى- دارالمستقبل العربى،اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٠.
د. مخلد إرخيص الطراونه: مدى مشروعية التدخل لإعتبارات إنسانية بصورة أحادية فى ضوء قواعد القانون الدولى- المجلة القانونية والقضائية- العدد الثانى، السنة الثانية- ٢٠٠٨- دولة قطر.
د. منيرزهران: الأمم المتحدة وبناء السلام: عرض نقدى- السياسة الدولية- العدد ١٦١- المجلد ٤٠- يوليو٢٠٠٥.
د. نادية عمرانى: الدور الجديد للجنة حقوق الطفل فى حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكل الاختيارى الثالث- أعمال المؤتمر الدولى الثالث: الحماية الدولية للطفل – طرابلس ٢٠: ٢٠١٤/١١/٢٢- مركز جيل البحث العلمى.
د.هانى نعمان الهيتى: النزاعات المسلحة.. من تأثيراتها المباشرة فى الأطفال إلى تأثيرالفضائيات فيهم- مجلة الطفولة والتنمية- العدد ٩- المجلد ٣- ٢٠٠٣.
د. نورالدين حشود: جيوبوليتيك الأزمة السورية بعد الثورة: دراسة لتحولات أدوار الفاعلين الإقليميين فى مسرح الصراع السورى- مجلة دفاتر السياسة والقانون – العدد ١٢- ٢٠١٧.
د. وليد حسن فهمى: الأمم المتحدة من التدخل إلى"مسئولية الحماية"- السياسة الدولية- العدد ١٧٠- المجلد ٤٢- أكتوبر٢٠٠٧.
أ/لامية أوبوزيد: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تعزيز العمل الإنسانى - مجلة جيل حقوق الإنسان - العدد ٣ : أغسطس ٢٠١٤- مركز جيل البحث العلمى.
د. يوسف إبراهيم النقبى: التمييزبين الهدف العسكرى والهدف المدنى وحماية الأهداف المدنية والأماكن التى تحتوى على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولى الإنسانى، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى تقديم د/أحمد فتحى سرور- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ٢٠٠٣.
د. يوسف معلم: الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى حماية الطفل- أعمال المؤتمر الدولى السادس: الحماية الدولية للطفل- طرابلس: ٢٠: ٢٠١٤/١١/٢٢.

٤- وثائق وتقارير:

الأطفال فى الحرب: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة العربية الأولى- فبراير٢٠١٠.
الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفى أعقابه: ورقة العمل رقم(٣) - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح -سبتمبر ٢٠١١.
الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة: منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر- سبتمبر٢٠١٣.
التقارير السنوية للجنة السورية لحقوق الإنسان:
- التقرير السنوى الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان فى سورية ٢٠١٥(الفترة من يناير٢٠١٥حتى ديسمبر ٢٠١٥).
- التقرير الخامس عشر لحالة حقوق الإنسان فى سورية (الفترة من يناير حتى ديسمبر٢٠١٦) - صادر فى يناير ٢٠١٧.
- التقريرالسادس عشر لحالة حقوق الإنسان فى سورية (الفترة من يناير حتى ديسمبر ٢٠١٧) - صادر فى يناير ٢٠١٨.
- الحماية القانونية للمدنيين فى الأراضى المحتلة- سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم(٤)- مركز الميزان لحقوق الإنسان- ٢٠٠٨.
العدوان فى أرقام: تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائرالمادية التى لحقت بالمدنيين وممتمكاتهم خلال الفترة من٧حتى ٢٢ اغسطس٢٠١٤على أيدى قوات الاحتلال الإسرائيلية أو في مواجهتها- تقريرصادر مشترك صادرعن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية؛ مركز الميزان لحقوق الإنسان والمركزالفلسطينى لحقوق الإنسان ومؤسسة الضميرلحقوق الإنسان ومؤسسة الحق- ٢٠١٥.

- القانون الدولى الإنسانى وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة- المؤتمرالدولى الحادى والثلاثون للصليب الأحمروالهلال الأحمر- الفترة من ٢٨نوفمبر – ١ديسمبر ٢٠١١- الوثيقة رقم 31IC/11/5.1.2.
- **المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى:** سلسلة دراسات القانون الدولى الإنسانى(٢)- مركزالميزان لحقوق الإنسان- طبعة ٢٠٠٨.
- **المدنيون يتحملون وطأة تغير طبيعة العمليات العدائية:** مجلة الإنسانى- العدد٤٦- صيف ٢٠٠٩"١٥٠عاماً على معركة سولفرينو/٦٠عاماً على إتفاقيات جنيف"- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- **المهجرون داخلياً فى سياق الأعمال القتالية عام٢٠١٤:** تقريرمنسق الشئون الإنسانية- يوليو ٢٠١٥.
المؤتمر الدولى السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر: المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد ٨٣٦- ١٩٩٩/١٢/٣١.
- **الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربى ومسئوليتها فى الأراضي المحتلة**: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم"٥")- مركز الميزان لحقوق الإنسان- ٢٠٠٨.
- **تقريرعن استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠٠٨- ٢٠١٨)**؛ وثيقة من إعداد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مجلس المندوبين/ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- جنيف، نوفمبر٢٠٠٧- الوثيقة رقم CD/07/4.1 – 30IC/07/10.2.
- تقريرمكتب تنسيق الشئون الإنسانية - راصد الشؤون الانسانية – شهر يناير٢٠٠٩- لمحة موجزة.
- تقريرمكتب تنسيق الشئون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ تحت عنوان بين الجدار والسندان فى اغسطس ٢٠١٠.
- تقريرمكتب تنسيق الشئون الإنسانية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة تحت عنوان"خمس سنوات على الحصار:الوضع الإنسانى فى قطاع غزة"- ورقة حقائق يونيو٢٠١٢.
- تقرير الائتلاف الوطنى لقوى الثورة والمعارضة السورية تحت عنوان: ٢١/ ٨ يوم لا ينساه السوريون؛ عام على مجزرة الأسد بالسلاح الكيماوى.. ومازال القتل مستمرا - التقرير رقم٤٥.
- تقرير هيومن ووتش رايتس تحت عنوان:"لاتوجد أماكن أمنة" الهجمات على المدنيين فى تعز باليمن- فبراير ٢٠١٢.
- تقرير هيومن رايتس ووتش تحت عنوان: مدارس فى مرمى النيران؛ الاستخدام العسكرى للمدارس فى العاصمة اليمنية - سبتمبر ٢٠١٢.
- تقريرهيومن رايتس ووتش تحت عنوان:"بين الطائرة بدون طيار والقاعدة" المدنيون يدفعون ثمن عمليات القصف المستهدف الأمريكية فى اليمن- اكتوبر٢٠١٣.
- تقريرمنظمة أصدقاء الإنسان الدولية ومركزحماية لحقوق الإنسان؛ حول ثمن الحصار..حول حصار قطاع غزة ٢٠١٣- ٢٠١٤.
- تقرير دولى: إنهيار حاد يهدد حياة غزة بعد وصول الحصار مستوىً غيرمسبوق- المرصد الأورومتوسطى لحقوق الإنسان- نشر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥.
حياة تحت الركام: تقريرحول هدم وتدمير المنازل السكنية خلال الهجوم العسكري واسع النطاق الذي شنته قوات الاحتلال الاسرائيلية خلال الفترة من٨ يوليو وحتى ٢٦أغسطس٢٠١٤- مركز الميزان لحقوق الإنسان.
حياة مجزأة: تقرير مكتب تنسيق الشئون الإنسانية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة- نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية فى غزة عام ٢٠١٤.
- تقرير هيومن رايتس ووتش تحت عنوان؛ "قد نعيش وقد نموت" تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة فى سوريا - يونيو٢٠١٤.
- تقرير اليونيسف تحت عنوان(لا مكان للأطفال: أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا وطفولتهم)- بتاريخ ١٤آذار ٢٠١٦.
- راجع تقرير منظمة انقذوا الأطفال تحت عنوان(الكفاح من أجل البقاء:قصص من واقع النظام الصحي المتدهور في اليمن)- ديسمبر ٢٠١٦.
- تقرير اليونسيف تحت عنوان: مولودة فى زمن الحرب ١٠٠٠ يوم من الطفولة المفقودة "أطفال تحت النار - اليمن"- بتاريخ يناير ٢٠١٨.
- تقرير اليونسيف تحت عنوان: خارج المدرسة أطفال اليمن ودروب الضياع – مارس ٢٠١٨.
- **دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**- مركز الميزان لحقوق الإنسان- طبعة ٢٠٠٩.
عالم جديربالأطفال؛ الأهداف الإنمائية للألفية وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال- منشورات اليونسيف.
- تقرير اليونسيف تحت عنوان: (أطفال اليمن) السقوط فى دائرة النسيان – مارس.٢٠١٧

٥- التراجم:
د. إيمانويلا شياراجيلارد: إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد ٨٥١- ديسمبر٢٠٠٣.
د. إيف ماسينغهام: التدخل العسكرى لأغراض إنسانية: هل تعززعقيدة مسئوولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد ٨٧٦، المجلد ٩١ (ديسمبر٢٠٠٩).
د. بان كى مون؛ الأمين العام للأمم المتحدة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنسانى المتغير- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩٤- العدد ٨٨٨، شتاء ٢٠١٢.
د. تونى بفنر: آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى وحماية ومساعدة ضحايا الحرب- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، يونيو٢٠٠٩.
د. دانيال مونيوز، روجاس وجان، وجاك فريزار: مصادر السلوك فى الحرب؛ فهم إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى والحيلولة دون وقوعها- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الأولى نوفمبر٢٠١٠.
د. روث ابريل ستوفلز: التنظيم القانونى للمساعدات الإنسانية فى النزاعات المسلحة"الإنجازات والفجوات"- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد٨٥٥- ٢٠٠٤.
د. جون مارى هنكرتس- ولويز دوزوالد بك:
- القانون الدولى الإنسانى العرفى- المجلد الأول: القواعد- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- دراسة حول القانون الدولى الإنسانى العرفى إسهام فى فهم وإحترام حكم القانون فى النزاع المسلح"ملخص"- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
د.جيمى آلان ويليامسون: بعض الإغتبارات حول مسئولية القيادة والمسئولية الجنائية- - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩٠- العدد ٨٧٠- يونيو٢٠٠٨.
- د/فانسان شيتاى: مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد٨٥٠.
د. فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغلفِد: ضوابط تحكم خوض الحرب"مدخل للقانون الدولى الإنسانى"- ترجمة د/أحمد عبدالعليم- اللجنة الدولية للصليب الأحمر-٢٠٠٤.
د.كريستالينا جورجييفا"المفوضة الأوروبية لشؤون التعاون الدولي والمساعدة الإنسانية والاستجابة للواجب الإنساني أثناء الأزمات": منظمة لاغنى عنها - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩٤- العدد ٨٨٨، شتاء ٢٠١٢.
د. كلوديا ماكغولدريك: مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩٣- العدد٨٨٤- ديسمبر ٢٠١١.
د. ناتالى فاغنر: تطورنظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد ٨٥٠- ٢٠٠٣.
د. نينا بيركلاند: النزوح الداخلى: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٩١- العدد٨٧٥؛ سبتمبر٢٠٠٩.
د. نيلس ميلزر: دليل تفسيرى لمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية بموجب القانون الدولى الإنسانى- الطبعة الأولى- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مارس ٢٠١٠.
د.هورتنسيا دى. تى، جوتيريس بوسي: العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى والمحاكم الجنائية الدولية- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد ٨٨- العدد ٨٦١- مارس ٢٠٠٦.
- ليندسي كاميرون وآخرون: التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى- أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر(٢٠١٥) -٩٧(٩٠٠).
٦- وثائق وتقارير صادرة عن الأمم المتحدة:
أ- تقارير وبيانات الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة:
- إعلان عالم جدير بالأطفال(٢٠٠٢): إعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الخاصة السابعة و العشرون؛ فى ١٠ مايو ٢٠٠٢.
- القرار٥٨/ ١٥٣ الصادر بتاريخ ٢٢ديسمبر٢٠٠٣- (د/٥٨)- الوثيقة رقم A/RES/58/153.
- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة- الجلسة العامة رقم ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة(الدورة الرابعة والأربعون) الوثيقة رقم A/RES/44/25.
- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة - قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣/٤٠؛ بالجلسة العامة رقم ٩٦ المؤرخة٢٩نوفمبر١٩٨٥- (د/٤٠) الوثيقة رقم A/RES/ 40/33
- المناهج والطرق والوسائل البديلة التى يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: تقرير تحليلى عن المشردين داخلياً أعده الأمين العام- المجلس الاقتصادى والاجتماعى/ لجنة حقوق الانسان(د/٤٨)- الوثيقة رقم E/CN.4/1992/23.

- قرار الجمعية العامة رقم٤٨/١٥٧ بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة- فى الجلسة العامة الخامسة والثمانون؛ المؤرخه ٢٠ديسمبر ١٩٩٣- الوثيقة رقمA/RES/48/157.
- التقرير المقدّم من السيدة غراسا ماشيل الخبيرة المعيّنة من قِبل الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٧/٤٨- فى مذكرة الأمين العام بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها(أثر النزاع المسلح على الأطفال)- الجمعية العامة (د/٥١) – الوثيقة رقم A/51/306.
- تقرير ممثل الأمين العام؛ السيد فرانسيس دينغ؛ المقدم عملاً بقرارى لجنة حقوق الإنسان ٩٥/١٩٩٣ و٦٨/١٩٩٤ تحت عنوان"المشردون داخلياً"- المجلس الاقتصادى والاجتماعى/لجنة حقوق الإنسان(د/٥١)- الوثيقة E/CN.4/1995/50.
- قرار الجمعية العامة رقم٥١/ ٧٧ بناء على تقرير اللجنة الثالثة(A/51 /615)؛ (د/٥١) - الجلسة العامة٨٢؛ المؤرخة ١٢ ديسمبر١٩٩٦- الوثيقة رقم A/RES/51/77.
- تقريرالأمين العام فرانسيس م.دينغ: المقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٩/١٩٩٧- المجلس الاقتصادى والاجتماعى: لجنة حقوق الإنسان (د/٥٤)- الوثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2.
- القرار رقم ٢٦٣/٥٤ مشروعا البروتوكولين الإختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال- قرار اتخذته الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.84) - الجمعية العامة للأمم المتحدة (د/٥٤) البند ١١٦(أ) من جدول الأعمال - الوثيقة رقم A/RES/54/263.
- الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٧ ؛ المؤرخة ٢٥مايو ٢٠٠٠(د/٥٤) الوثيقة رقم A/54/PV.97.
- تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح (٢٠٠٠) - الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٥٥)، مجلس الأمن (السنة الخامسة والخمسون) - الوثيقة رقم A/55/163: S/2000/712.
- رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل ا لدائم للأردن لدى الأمم المتحدة- الجمعية العامة(د/٥٥)، مجلس الأمن(السنة/٥٦)- الوثيقة رقم A/55/942،S/2001/485.
- تقريرالأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح (٢٠٠٣) - الجمعية العامة للأمم المتحدة (د/٥٨)، مجلس الأمن(السنة الثامنة والخمسون) - الوثيقة رقم A/58/546: S/2003/1053.
- القرار١/٦٠تحت عنوان(نتائج مؤتمرالقمة العالمى لعام ٢٠٠٥)؛ قرارإتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجلسة العامة ٨ المعقوده بتاريخ ١٦سبتمبر٢٠٠٥- رقم الوثيقة A/RES/60/1.
- تقرير الأمين العام عن السودان- الموثق ٣١يناير٢٠٠٥- الوثيقة رقم S/2005/57.
- تقرير الأمين العام عن السودان الموثق ١٢سبتمبر ٢٠٠٥- الوثيقة S/2005/579.
- تقرير الأمين العام الموثق٢١ديسمبر٢٠٠٥- الوثيقة رقم S/2005/821.
- تقرير الأمين العام حول الأطفال والصراعات المسلحة لعام٢٠٠٥- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٥٩)، مجلس الأمن(السنة الستون)- الوثيقة رقم A/59/695: S/2005/72.
- تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٦٢)- الوثيقة رقم A/62/228.
- تقريرالأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح(٢٠١٣)- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٦٧) ومجلس الأمن(السنة الثامنة والستون) - الوثيقة رقم S/2013/245, A/67/845.
- تقريرالأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح(٢٠١٤)- الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٦٨) ومجلس الأمن(السنة التاسعة والستون)- الوثيقة رقم S/2014/339, A/68/878.
- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح - الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٦٩) - الوثيقة رقم S/2015/409: A/69/926.
- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح- الجمعية العامة للأمم المتحدة (د/٧٠)؛ مجلس الأمن السنة ٧١- الوثيقة رقم S/2016/360 -A/70/836.
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨يناير٢٠١٦موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة- الوثيقة رقم S/2016/53.
- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح – الجمعية العامة للأمم المتحدة(د/٧١)؛ مجلس الأمن(د/٧٢) - الوثيقة رقم S/2017/821: A/72/361.
- **عالم جديربالأطفال**؛ الأهداف الإنمائية للألفية وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال- منشورات اليونسيف.

ب- بيانات وقرارات مجلس الامن:

- القرار ٣٠٧ لعام ١٩٧١بالجلسة ١٦٢١المعقودة ٢١ديسمبر١٩٧١بشأن النزاع الهندى الباكستانى- الوثيقة رقم S/RES/307(1971).

- القرار ٣٦١ لعام١٩٧٤ فى ٣٠ اغسطس١٩٧٤؛ بشأن النزاع فى قبرص- الوثيقة رقم (S/RES/361(1974.
- القرارقم ٧٩٤بشأن الحالة فى الصومال- الجلسته ٣١٤٥ المعقودة ٣ديسمبر١٩٩٢- (S/RES/794 (1992.

قرارات مجلس الأمن حول النزاع فى لبنان، المعتمدة١٩٨٢:

- القرار ٥١٣ بالجلسة ٢٣٨٢ المعقودة ٤يوليو- الوثيقة رقم (S/RES/513(1982.
- القرار٥١٨ بالجلسة ٢٣٩٢المعقودة ١٢ اغسطس الوثيقة رقم (S/RES/518(1982.
- القرار٥٢٠بالجلسة ٢٣٩٥المعقودة ٧سبتمبر- الوثيقة رقم (S/RES/520(1982.
- القرار رقم٨٣٦ لعام ١٩٩٣بالجلسة ٣٢٢٨ المعقودة ٤يونيو١٩٩٣بشأن النزاع فى البوسنة- الوثيقة رقم S/RES/836(1993).
- القرار٩١٨ لعام١٩٩٤بالجلسة ٣٣٧٧المعقودة١٧مايو١٩٩٤- بشأن النزاع فى رواندا- الوثيقة S/RES/918(1994).
- رسالة مؤرخة ١٢تموز/يولية ١٩٩٩وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو- الوثيقة رقم S/1999/777.
- القرار١٢٦٠؛ اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم٤٠٣٥ المعقوده ٢٠ اغسطس١٩٩٩- راجع الوثيقة رقم S/RES/1260(1999).
- القرار ١٢٦١؛ اتخذه المجلس فى الجلسة رقم ٤٠٣٧ المعقودة فى ٢٥ اغسطس١٩٩٩- الوثيقة رقم S/RES/1261(1999).
- القرار ١٢٧٩؛ اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم ٤٠٧٦ المعقودة فى٣٠ نوفمبر١٩٩٩- راجع الوثيقة رقم S/RES/1279(1999).
- بيان رئيس مجلس الأمن فى الجلسة ٤٠٢١؛ المعقودة فى ٨يوليه١٩٩٩؛فيما يتصل فى نظر المجلس فى البند المعنون(صون السلم والأمن وبناء السلام فى مرحلة ما بعد إنتهاء الصراع) - الوثيقة رقم S/PRST/1999/21.
- بيان رئيس المجلس بالجلسة ٤٠٧٣ المعقودة فى٣٠نوفمبر١٩٩٩فى سياق نظرالمجلس فى البند المعنون(دور مجلس الأمن فى منع الصراعات المسلحة)- الوثيقة S/PRST/1999/34.
- تقرير الأمين العام عن انشاء محكمة خاصة لسيراليون - الوثيقة رقم S/2000/915.
- القرار١٣١٤؛ اتخذه المجلس بالجلسة ٤١٨٥ المعقودة ١١اغسطس٢٠٠٠- الوثيقة رقم S/RES/1314(2000).
- القرار١٣٧٩؛ تخذه مجلس الأمن بالجلسة ٤٤٢٣ المعقودة فى ٢٠ نوفمبر٢٠٠١- الوثيقة رقم S/RES/1379(2001).
- بيان رئيس المجلس فى الجلسة ٤٣٦٢ العقودة فى ٣١ اغسطس٢٠٠١ فى سياق مواصلة نظر المجلس فى البند المعنون(الأسلحة الصغيرة)فى الجلسة٤٣٥٥- المعقودة١٢اغسطس٢٠٠١- الوثيقةS/PRST/2001/21.
- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة راجع الوثيقة رقم S/25704.
- القرار١٤٠٥؛ اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم ٤٥١٦ المعقودة فى ١٩ ابريل ٢٠٠٢ – راجع الوثيقة رقم S/RES/1405(2002).
- تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا ٢٦يونيو- ٥يولية ٢٠٠٣- الوثيقة رقم S/2003/688.
- رسالة مؤرخة٨يولية ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن- الوثيقة رقم S/2003/695، وكذا رسالته فى ٢٩يولية ٢٠٠٣- الوثيقة رقم S/2003/769.
- التقرير الثانى للأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٠٨(٢٠٠٢) بشأن ليبريا- الوثيقة رقم S/2003/466
- بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن فى جلسة المجلس٤٨١٥ المعقودة فى ٢٧اغسطس٢٠٠٣ بشأن الحالة فى ليبريا- الوثيقة رقم S/PRST/2003/14.
- تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن ليبريا- الوثيقة رقم S/2003/875.
- قرار مجلس الأمن ١٥٠٩(٢٠٠٣) بجلسته ٤٨٣٠ المعقوده فى ١٩سبتمبر٢٠٠٣- الوثيقة رقم S/RES/1509(2003).
- قرار مجلس الأمن ١٥٧٤(٢٠٠٤)؛ بجلسته رقم ٥٠٨٢المعقودة فى١٩نوفمبر٢٠٠٤- الوثيقة رقم S/RES/1574(2004).
- القرار١٥٣٩؛ اتخذه المجلس بجلسته ٤٩٤٨؛ المعقودة فى ٢٢ ابريل ٢٠٠٤- الوثيقة رقم S/RES/1539(2004).
- القرار ١٦١٢؛ اتخذه المجلس بجلسته ٥٢٣٥؛ المعقودة فى ٢٦ يوليه ٢٠٠٥- الوثيقة رقم S/RES/1612(2005).
- بيان رئيس مجلس الأمن بالجلسة٥١٧٧ المعقودة ١٢مايو٢٠٠٥ فيما يتعلق بنظر المجلس فى البند المعنون(تقارير الأمين العام عن السودان)- الوثيقة رقم S/PRST/2005/18.
- بيان رئيس المجلس بالجلسة٥٣٤٢المعقودة٢١ديسمبر٢٠٠٥-الوثيقة S/PRST/2005/67.

- قرارمجلس الأمن رقم ١٥٩٣(٢٠٠٥)والذى اتخذه مجلس الأمن بجلسته العامة ٥١٥٨ المعقودة ٣١مارس ٢٠٠٥ بشأن دارفور- الوثيقة رقم (S/RES/1593(2005.
- قرارالمجلس رقم ١٦٧٤(٢٠٠٦)؛ الذى اتخذه مجلس الأمن بالجلسة ٥٤٣٠، المعقوده ٢٨ ابريل ٢٠٠٦- رقم الوثيقة (S/RES/1674(2006.
- القرار١٧٦٩؛ اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم ٥٧٢٧ المعقوده فى ٣١يوليه ٢٠٠٧- راجع الوثيقة رقم (S/RES/1769(2007.
- محضرجلسة مجلس الأمن رقم ٦٠٦٦، المعقودة بتاريخ ١٤يناير ٢٠٠٩، السنة الرابعة والستون- رقم الوثيقة S/pv.6066.
- قرار مجلس الأمن رقم١٩٧٠(٢٠١١)؛ بجلسته ٦٤٩١؛ المعقودة ٢٦فبراير ٢٠١١- الوثيقة رقم (S/RES/1970(2011.
- بيان مجلس الأمن فى جلسته ٦٥٩٨ المعقودة بتاريخ ٣أغسطس٢٠١١- الوثيقة رقم (S/PRST/2011/16).
- بيان رئيس مجلس الأمن بالجلسة ٦٥٢١ المعقودة ٢١ابريل٢٠١١ فيما يتعلق بنظر المجلس فى البند المعنون(تقارير الأمين العام بشأن السودان)- الوثيقة رقم S/PRST/2011/8.
- تقرير الأمين العام عن السودان بتاريخ ١٢ابريل٢٠١١- الوثيقة رقم S/2011/239.
- تقرير خاص للأمين العام عن السودان بتاريخ ١٧مايو٢٠١١- الوثيقة رقم S/2011/314.
- بيان المجلس المؤرخ ٥ أبريل ٢٠١٢- الوثيقة رقم (S/PRST/2012/10).
- بيان المجلس المؤرخ٢ أكتوبر ٢٠١٣- الوثيقة رقم (S/PRST/2013/15).
- بيان المجلس المؤرخ٢٤ أبريل ٢٠١٥- الوثيقة رقم (S/PRST/2015/10).
- بيان المجلس المؤرخ ١٧أغسطس ٢٠١٥- الوثيقة رقم (S/PRST/2015/15).
- محضرجلسة مجلس الامن رقم ٧٦٠٦، المعقوده بتاريخ ١٩يناير٢٠١٦، السنة الحادية والسبعون- رقم الوثيقة S/pv.7606.
- رسالة مؤرخة ٢٦يونيو٢٠١٥ موجهه من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن - الوثيقة رقم S/2015/485.
- قرار مجلس الأمن رقم٢١١٨ بالجلسة العامة ٧٠٣٨المعقودة فى ٢٧سبتمبر ٢٠١٣- الوثيقة رقم S/RES/ 2118 (2013).
- القرار٢١٣٩ اتخذه المجلس بالجلسة العامة رقم٧١١٦، المعقودة فى٢٢فبراير ٢٠١٤ - الوثيقة رقم S/RES/2139(2014).
- القرار٢١٦٥(٢٠١٤)؛ اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٧٢١٦، المعقودة فى١٤يوليو٢٠١٤- الوثيقة S/RES/2165(2014).
- قرارمجلس الأمن رقم ٢٢٢٥(٢٠١٥)؛ الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٧٤٦٦المعقودة ١٨يونيو ٢٠١٥- الوثيقة رقم S/RES/ 2225/2015.
- القرار رقم ٢٢٤٧(٢٠١٥)بالجلسة ٧٥٥٥ المعقودة ١٠نوفمبر٢٠١٥- الوثيقة رقم S/RES /2247(2015).
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣٥ بالجلسة العامة ٧٥٠١- الوثيقة رقم (S/RES/2235(2015). قرار المجلس رقم ٢٣١٩ بالجلسة العامة ٧٨١٥ المعقودة ١٧نوفمبر٢٠١٦- الوثيقة رقم S/RES/ 2319(2016).
- التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠(٢٠١٤)- فى رسالة مؤرخة فى ٢٠فبراير ٢٠١٥ موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعنى باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن٢١٤٠(٢٠١٤) – الوثيقة رقم S/2015/125.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٦١(٢٠١٦) بشأن كولومبيا؛ الذى اتخذه بجلسته رقم ٧٩٠٩ المعقودة فى ٢٥يناير٢٠١٦- الوثيقة رقم (S/RES/2261(2016.
- التقرير النهائى لفريق الخبراء المعنى باليمن فى رسالة مؤرخة ٢٦ يناير ٢٠١٨ موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن والمكلف بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٤٢ (٢٠١٧)/ وقد قُدم التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار٢١٤٠ (٢٠١٤) فى٩ يناير ٢٠١٨، ونظرت فيه اللجنة فى٢٣يناير٢٠١٨- الوثيقة رقم S/2018/68.

ت- قرارت وتقارير لجان حقوق الإنسان:

- التقرير السنوى المقدم من السيدة أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراع المسلح، وفقاً لقرار الجمعية العامة٥١/ ٧٧ - المجلس الاقتصادى والاجتماعى؛ لجنة حقوق الطفل(د/٥٩) - الوثيقة رقم E/CN.4/2003/77.
- التقرير السنوى المقدم من السيدة أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة – المجلس الاقتصادى والاجتماعى؛ لجنة حقوق الطفل(د/٦٠) – الوثيقة رقم E/CN.4/2004/70.
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إختطاف الأطفال فى أفريقيا – المجلس الاقتصادى والاجتماعى/ لجنة حقوق الإنسان(د/٦٢) - الوثيقة65/ E/CN.4/2006.

- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي - مجلس حقوق الإنسان(د/٢٥)- الوثيقة رقم A/HRC/25/46.
- تقارير مجلس حقوق الإنسان (د/٢٨) الفترة من ٢ - ٢٧ مارس ٢٠١٥، (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون الفترة من ١ أبريل ٢٠١٥)، (د /٢٩) الفترة من ١٥ يونيه - ٣ يوليه ٢٠١٥ - الوثيقة رقم A/70/53.
- القرار٢٨/ ٢٠ بشأن استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية فى الجمهورية العربية السورية الصادر بالجلسة العامة ٥٧ المؤرخة ٢٧مارس٢٠١٥ - الوثيقة رقم A/HRC/28/2.
- القرار رقم ٢٩/ ١٦ بشأن خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية فى الجمهورية العربية السورية- الصادر بالجلسة ٤٤ المؤرخة ٢يوليو٢٠١٥ – الوثيقة رقم A/HRC/29/2.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - مجلس حقوق الإنسان (د/٣٦) الفترة من ١١ - ٢٩ سبتمبر٢٠١٧ - الوثيقة رقم A/HRC/36/55.
- رسالة مؤرخة ٣نوفمبر٢٠١٧ موجهه من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن - مجلس حقوق الإنسان (د/٣٤) - الوثيقة رقم S/2017/931.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٧/ ١ بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان فى الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية المؤرخ ٥مارس٢٠١٨- مجلس حقوق الإنسان (د/٣٧)؛ الفترة٢٦ فبراير- ٢٣ مارس٢٠١٨- الوثيقة رقم A/HRC/RES/37/1.

ج- تعليقات لجان حقوق الإنسان:

- التعليق العام رقم ١٣الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الدورة الحادية والعشرون- ١٥نوفمبر/٣ديسمبر١٩٩٩- E/C.12/1999/10.
- التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)؛ معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ – لجنة حقوق الطفل (د/٣٩) من ١٧ مايو حتى ٣يونيو٢٠٠٥- الوثيقة رقم CRC/GC/2005/6.
- التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧)؛ حقوق الطفل فى قضاء الأحداث- لجنة حقوق الطفل (د- ٤٤)؛ ٢٥ يناير: ٢ فبراير ٢٠٠٧ - الوثيقة رقم CRC/C/GC/10.

٨- تقارير ونشرات صادرة عن منظمة العفو الدولية:

- النزاع في غزة تقريرموجزحول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة- الوثيقة رقم (MDE15/007/2009).
- لاحصانة لشئ تدمير إسرائيل للمبانى البارزة فى قطاع غزة- الوثيقة رقم(MDE/15/029).
- الموجز الإعلامى لمنظمة العفو الدولية فى ٢٣ اغسطس٢٠١٢ تحت عنوان(المدنيون يدفعون الثمن فى المعركة على حلب) الوثيقة رقم MED/24/073/2012.
- الموجز الإعلامى لمنظمة العفو الدولية فى١٩سبتمبر٢٠١٢ تحت عنوان(الهجمات العشوائية تقتل المدنيين وتروعهم وتشردهم) - رقم الوثيقة MED/24/078/2012.
- تقرير منظمة العفو الدولية بشأن تقرير الأمم المتحدة بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيماوية فى الغوطة الشرقية من دمشق فى ٢١ أغسطس ٢٠١٣- الوثيقة رقم MED/24/051 /2013.
- **علاء الدين رشوان**: (مأساة النزوح الداخلى فى سوريا)- مجلة موارد؛ العدد٢١؛ شتاء ٢٠١٤ (اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع)- إصدارمنظمة العفو الدولية
- **فابيولا دينا:** فشل دولى: أزمة اللاجئين السوريين- مجلة موارد؛ العدد٢١؛ شتاء ٢٠١٤ (اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع).
- تقرير: النزاع فى اليمن أحلك الأوقات فى أبين - الطبعة الأولى - ٢٠١٢- الوثيقة رقم MED/31/010/2012.
- تقرير المنظمة بتاريخ ١٣ديسمبر ٢٠١٣ تحت عنوان: إخفاق دولى؛ أزمة اللاجئين السوريين - الوثيقة رقم MED/34/001/2013.
- تقريرمنظمة العفو الدولية تحت عنوان(قيود متزايدة وظروف قاسية) - الوثيقة رقم MED/16/003/2013- الطبعة الأولى-٢٠١٣.
- صراع البقاء اللاجئون من سوريا فى تركيا- الطبعة الأولى -٢٠١٤- الوثيقة رقم EUR/44 /017/2014.
- تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية حول المناطق المحاصرة فى سورية فى١٦ أبريل ٢٠١٤- الوثيقة رقم MDE 24/018/2014.
- تقرير مزيد ومحدّث حول المناطق المحاصرة فى مختلف أنحاء سورية للعفو الدولية فى يونيو ٢٠١٤- الوثيقة رقم MDE 24/023/2014.
- تقرير المنظمة: مدفوعون إلى الحافة" اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة فى لبنان" –الوثيقة رقم: MDE 24/1785 /2015- الطبعة الأولى - ٢٠١٥.

- كذلك تقرير المنظمة تحت عنوان "تُركوا ليموتوا تحت الحصار" جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان فى الغوطة الشرقية بسوريا- الوثيقة رقم - MDE 24/2079/2015 - الطبعة الأولى - ٢٠١٥.
- تقرير المنظمة تحت عنوان: "لم يكن لنا مكان آخر نذهب إليه" النزوح القسرى وعمليات هدم المنازل فى شمال سوريا - رقم الوثيقة MDE 24/2503/2015- الطبعة الأولى – ٢٠١٥.
- تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان(الموت فى كل مكان ؛ جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان فى حلب بسوريا) - الطبعة الأولى- مايو٢٠١٥- الوثيقة رقمMED/24/1370/ 2015.
- تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: المدنيون تحت القصف فى شمال اليمن - الطبعة الأولى - ٢٠١٥- الوثيقة رقم MED/31/2548/2015.
- تقرير العفو الدولية تحت عنوان: "ما مكان آمن للمدنيين" ضربات جوية وهجمات البرية فى اليمن- الوثيقة رقم MDE 31/2291/2015- الطبعة الأولى- ٢٠١٥.
- تقرير العفو الدولية تحت عنوان: "أطفالنا يُقصَفون" المدارس تتعرض للهجوم فى اليمن -الوثيقة رقم MED/31/3026/ 2015.
- بيان منظمة العفو الدولية فى ١٥يناير٢٠١٦ تحت عنوان: اليمن: أدلة جديدة تدحض نفى التحالف استخدام الذخائربالعنقودية فى الهجوم الذى وقع مؤخراً - وثيقة رقم MED/31/ 3208/ 2016.
- تقرير المنظمة تحت عنوان"إما أن نرحل أو نموت" التهجير القسرى بموجب اتفاقات المصالحة فى سوريا - الطبعة الأولى - ٢٠١٧ - الوثيقة رقم MES/24/7309/2017.
- تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: "لن أنسى هذه المذبحة" مدنيون محاصرون في معركة الرقة - سوريا - الوثيقة رقم MDE 24/6945/2017- أغسطس٢٠١٧.
- تقرير العفو الدولية تحت عنوان: اليمن: ما زال المدنيون محاصرين بالنزاع؛ بيان مكتوب مقدم إلى الدورة ٣٧ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٦ فبراير-٢٣ مارس٢٠١٨) وثيقة رقم MED/31/7903/2018 - بتاريخ ١٥فبراير٢٠١٨.

ثانياً المراجع الأجنبية:

المؤلفات:

- Agnieszka Jachec- Neale- The Concept of Military Objectives in International Law and Targeting Practice- First Published- 2015- Routledge Taylor & francis Group- London.
- Phillip Jeffrey Drew- An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty-First Century Humanitarian Law- Degree of master of laws- Queen's university - Canada- 2012.

الأبحاث والمقالات:

- Commission on the Responsibility of the Authors of the War and on Enforcement of Penalities" Report Presented to the Preliminary Peace Conference-March 29, 1919"Source: The American Journal of International Law, Vol. 14, No. 1/2 (Jan - Apr 1920).
- **Doswald -Beck**, "International humanitarian law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons" International Review of the Red Cross- No. 316, 1997.
- **Hew Strachan**, "Strategic Bombing and the Question of Civilian Casualties up to 1945"- in Paul Addison and Jeremy A. Crang, eds, Firestorm: The Bombing of Dresden, 1945- Random House- London-2006.
- **Margaret Jourdain**-Air Raid Reprisals and Starvation by Blockade- International Journal of Ethics- Vol. 28, No. 4 (Jul, 1918) - University of Chicago Press- London.
- **Jakob Kellenberger**-Speaking out or remaining silent in humanitarian work- IRRC- Vol 86, No 855, September 2004.
- **Jean S.Pictet**- Commentary, IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in time of war- I.C.R.C- Geneva- 1958.
- **Lucas Nacif- Brexit**, the Good Friday Agreement and the Northern Ireland Act 1998- King, s Student Journal for Politics, Philosophy and Law- 2017.

- **Yves Sandoz,** Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann-Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949- I.C.R.C- Martinus Nijhoff Publishers- Geneva- 1987.
- The Six Grave Violations Against Children During Armed Conflict: The Legal Foundation- Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict- Working Paper N, 1- October 2009 (Updated November 2013).
- **The Fundamental Principles of the International Red Cross** and Red Crescent Movement- IRRC- Vol 34, No 6- Novamber 1993.

تقارير اللجان والمؤتمرات الدولية:

- Caterina Aiena - The War in Yemen: Sacrificing Human Rights in the name of an illegitimate war - Published by Islamic Human Rights Commission -2015.
- Childhood under fire the impact of two years of conflict in Syria - Published by Save the Children- First published - 2013.
- Conference of government experts an the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts Geneva from 24 may / 12 June, 1971, Vol 3(Protection of the Civilian Population against dangers of Hostilities) - Submitted by the International Committee of the Red Cross - Geneva- January 1971.
- Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Second Session- 3 May -3 June 1972- Report on the Work of the Conference, Vol I- Geneva July1972.
- Report of the Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 1995/57, Compilation and analysis of legal norms- Economic and Social Council - Commission on Human Rights ,Fifty-first session- E/CN.4/1996/52/Add.2, 5 December 1995.
- Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10- Document A/51/10- Yearbook- I.L.C- 1996, Vol II- part two- A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (Part 2).
- Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights - Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014- Human Rights Council , Thirty-sixth session , 11-29 September 2017- A/HRC/36/33.
- The 26th International Conference of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Geneva, Switzerland, 3-7 December 1995- Resolution 2.
- Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974 -1977) - Volume IV - Federal Political Department, Bern, 1978 - CDDH/III/309.
- Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974 -1977) - Convened by the Swiss Federal Council for the Preparation of two Protocols Additional to the Geneva Conventions of August 12, 1949 Protocol I Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts Protocol II Relating To the Protection of, Victims of non- International Armed Conflicts - Volume XV- CDDH/III/SR.46.
- Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949- Vol. 11, A.
- ICRC Protection policy Institutional Policy, Reports and Documents - IRRC - Vol 90, No 871, September 2008.
- Narjis Khan -Violating with impunity: Saudi war crimes in Yemen – IHRC- 2016.

- National evaluation Chemical attack of 4 April 2017 (Khan Sheikhoun) Clandestine Syrian chemical weapons programme - This document is based on declassified intelligence from France's own sources. On the link www.shrc.org/wp-content/uploads/2017/04/French-National-evaluation.pdf
- The State of the World's Children 1998 – Oxford University Press (New York: UNICEF, 1998).
- The State of the World's Children 2000 - Oxford University Press - (New York: UNICEF, 2000).
- Under Siege: The devastating impact on children of three years of conflict in Syria- Unicfe- 11 March 2014.
- World Report 2018, Events of 2017- Human Rights Watch.

قرارات دولية:

- 95(1). Affirmation of the Principles of International Law recognized by the Charter of the Nurnberg Tribunal- Fifty-Fifth Plenary meeting, 11 December 1946.
- 96(I) The Crime of Genocide- adopted at the plenary meeting Fifty Fifth, on 11December 1946.
- 428(V) Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, 325 plenary meeting, 14 December 1950- A/RES/428(V).
- 5 (III). Economic reconstruction of devastated areas. Resolution of 3October 1946(document E/211/Rev.1) - In Corrigendum to Resolutions Adopted by the Economic and Social Council during its Third Session from 11 September to 10 December 1946(Doc E/245/Rev.1).
- Resolution 237(1967), of 14 June 1967at the 1361st meeting – S/RES/237(1967).
- Resolution 1503(XLVIII). Procedure for dealing with Communications relating to violations og human rights and fundamental freedoms- 1693rd plenary meeting 27may 1970. In Economic and Social Council, Official Records Resumed Forty-Eighth Session 11- 28 may 1970- Resolutions Supplement No.1A
- Resolution 115TH Congress 1ST Session (Condemning the Assad Regime for its continued use of Chemical Weapons against the Syrian People.

الأحكام:

- The Public Committee against Torture in Israel and Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment, v.The Government of Israel, The Prime Minister of Israel, The Minister of Defense, The Israel Defense Forces, The Chief of the General Staff of the Israel Defense Forces, Shurat HaDin – Israel Law Center and 24 others- The Supreme Court Sitting as the High Court of Justice (11, December, 2005) - HCJ 769/02.
- Situation in the Democratic Republic of the Congo in the Case of the Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo; Written Submissions of the United Nations Special Representative of the Secretary-General on Children and Armed Conflict Submitted in application of Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence - ICC-01/04-01/06-1229-AnxA 18-03-2008.
- Lubanga Case The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo ,ICC-01/04-01/06, on the link https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga#icc-timeline and see Situation in the Democratic Republic of the Congo The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo ICC-01/04-01/06, Case Information Sheet, ICC-PIDS -CIS-DRC-01-016/17- on the link https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga/Documents/ lubangaEng.pdf
- C.P.I, Chambre de Première instance II, le Procureur c. le Procureur c. Ngudjolo Chui, Décision du 18 Décembre 2012, Doc. ICC-01/04-01/06. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
تمهيد وتقسيم	
الفصل الأول:- حماية الأطفال فى ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى	
المبحث الأول:- مفهوم الطفل موضوع الحماية	
المبحث الثانى:- الحماية العامة للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى	
المطلب الأول:- التدابير العامة لحماية الأطفال فى النزاعات المسلحة الدولية	
المطلب الثانى:- التدابير العامة لحماية الأطفال فى النزاعات المسلحة غير ذى الطابع الدولى	
المبحث الثالث:- الحماية الخاصة للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى	
المطلب الأول:- الرعاية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة	
المطلب الثانى:- جمع شمل الأسر المشتتة	
المطلب الثالث:- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوّقة خلال النزاعات المسلحة	
المطلب الرابع:- إغاثة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	
المطلب الرابع:- حظر إشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة	
المطلب الخامس:- حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية والأسلحة الكيميائية	
المبحث الرابع:- الحماية الإحتياطية للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى	
الفصل الثانى:- التطبيق العملى للحماية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة (سوريا واليمن نموذجاً)	
المبحث الأول:- وضع الأطفال فى ظل النزاع السورى	
المطلب الأول:- الأطفال فى سياق العمليات العدائية	
المطلب الثانى:- تجنيد واستخدام الأطفال فى النزاع السورى	
المطلب الثالث:- مأساة الأطفال اللاجئين والنازحين فى سوريا	
المطلب الرابع:- فرض سياسة الحصار وأزمة الوصول الإنسانى إلى المحافظات السورية	
المطلب الخامس:- إستهداف القطاع الطبى والتعليمى فى سوريا	
المبحث الثانى:- وضع الأطفال فى ظل النزاع اليمنى	
المطلب الأول:- الأطفال فى سياق العمليات العدائية باليمن	
المطلب الثانى:- استخدام الذخائر العنقودية والألغام الأرضية	
المطلب الثالث:- إستهداف القطاع التعليمى والطبى فى اليمن	
المطلب الرابع:- تجنيد الأطفال واستخدامهم فى النزاع المسلح	
المطلب الخامس:- فرض سياسة الخنق والحصر وأزمة الوصول الإنسانى	
الفصل الثالث:- الآليات الدّولية المعنية بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة	
المبحث الأول:- آليات الحماية العامة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	
المطلب الأول:- دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة	
المطلب الثانى:- دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة	
المطلب الثالث:- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها فى حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	
المطلب الرابع:- الدولة الحامية ودورها فى حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	
المطلب الخامس:- اللجنة الدولية لتقصى الحقائق ودورها فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة	
المطلب السادس:- دور المنظمات الإقليمية فى حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة	
المبحث الثانى:- المسئولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	
المطلب الأول:- ضمانات حماية الأطفال فى نظام روما الأساسى	
المطلب الثانى:- المسئولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	